وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
جامعـــة الحـــاج لخضـــر - باتنـــة

كليـــة الحقـــوق والعلوم السياسية
قســـم العلـــوم القـــانونيـــة

الحصانـة القضائيـة الجزائيـة للمبعـوث الدبلـوماسـي

(دراسة نظرية وتطبيقية)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية

إعداد الطالبة:
شاديـــة رحـــاب

إشـــراف:
الأستاذ/الدكتور: بارش سليمان

لجنة المناقشة:

- الدكتـور: عمـــر صـــدوق أستاذ التعليم العالي جامعة تيـزي وزو رئيســـا
- الدكتـور: بـارش سليمـان أستـاذ محاضـر جامعـة باتنـة مشرفـا
- الدكتـور: طاشور عبد الحفيظ أستاذ التعليم العالي جامعة قسنطينة عضـوا مناقشا
- الدكتـور: قـادري حسـين أستـاذ محاضـر جامعـة باتنـة عضـوا مناقشا
- الدكتـور: عـزري الزيـن أستـاذ محاضـر جامعة بسكرة عضـوا مناقشا

2006

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إهـــداء

إلى أعذب كلمة نقشت بذاكرتي..
ونطق بها لساني ..
إلى أمي الحبيبة

إلى من زرعني بذرة .. واعتنى بي على أن قطفني ثمرة
بعطفه وحنانه..
إلى أبي الغالي شفاه اللّه

إلى إخوتي وعائلتي الصغيرة
إلى من أرجو لها الاستقرار والازدهار
وأتمنى لها الشمـــــوخ والرقي..
إلى الجزائر الحبيبة

الباحثة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

شكر وعرفان

أتقدم أولا بالحمد والشكر للّه سبحانه وتعالى
الذي وفقني في إنجاز هذا البحث

كما أتقدم بخالص شكري وفائق تقديري
لأستاذي الفاضل الدكتور : سليمان بارش
الذي تفضل بالإشراف على رسالتي
والذي وجهني وشجعني على مواصلة هذا البحث وإتمامه

وكذا الأستاذة الدكتورة: عواشرية رقية على
توجيهاتها القيمة
وإلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون
بمناقشة هذه الرسالة

وإلى كافة الزملاء والموظفين بكلية الحقوق - باتنة
وعلى رأسهم عميد الكلية
الدكتور/ حسين قادري

وإلى كافة الذين ساعدوني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا
البحث وخاصة الأخ: عـــرافي بهلـــول الذي تولى طباعة هذه
الرسالة

الباحثة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر
وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل
لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم
إن الله عليم خبير﴾

الحجرات: 13

صدق الله العظيم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قائمة المختصرات

P.L :	Public Law
R.C.A.D.I :	Recueil Des Cours De L'academie De Droit International.
R.G.D.I.P :	Revue Générale De Droit International Public.
R.I.S :	Review Of International Studies.
C.I.J :	Cours Internationale De Justice.
I.R :	International Relations.
I.L :	International Law.
A.L.J :	Australian Law Journal
A.J.I.L :	American Journal Of International Law.
A.F.D.I :	Annuaire Française De Droit International.
Conf : N.U.S.R.I.D	Conference Des Nations Unies Sur Les Relations Consulaires.
M.T :	Multilateral Treaties.
Y.I.L.C :	Yearbook Of International Law Commission.
B.Y.I.L :	British Yearbook Of International Law.
C.Y.I.L :	Canadian Yearbook Of International Law.
I.C.L.Q :	International And Comparative –Quarterly-.
A.D.I :	Annuaire De L'institue De Droit International.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مقدمـــــة:

أولا: موضـــوع الدراســـة

عرفت البشرية منذ الأزل، قساوة الحياة ومرارة الحروب والدمار، في ظل ســيادة مفاهيم القوة والغلبة ووسائل العنف والتخريب كلغة للتحاور بــين الحكومــات، وطريــق للحصول على الحقوق المسلوبة، أو لسلب الحقوق المملوكة للغير بما يضمن لهــا البقــاء والسيطرة وفقا لهذه المفاهيم الاستبدادية، إذ لا رادع ولا مانع يحول دون تسلط الأقويــاء وسيطرتهم على حساب الشعوب الضعيفة، الأمر الذي أبرز بصورة واضحة حجية السبل المتبعة في تلك الحقبة الزمنية، وافتقارها إلى المسلك الحضاري الراقي الواجب اتباعه في فض النزاعات.

إن هذه الوضعية الصعبة التي عاشتها البشرية في بداية مسيرتها انعكــست علــى نهجها في التماس السلام والاستقرار، ومحاولة الاهتداء إلى ميكانيزمات الحلول الــسلمية والبقاء، بما يكفل لها حماية ديمومتها من جهة، ويكفل لمصالحها القومية سبل الوقاية مــن جهة أخرى، فتكون بذلك في غنى عن اللجوء إلى الحروب والتخبط في مآسيها وويلاتها. فضلا أن اتساع حركة الأشخاص والأموال، بحثا عن فرص للعمل أو مجــال للاســتثمار عبر دول القارات الخمس أوجب على الدول التفكير في السبل التي من خلالهــا تــستطيع حماية مواطنيها ومصالحهم وأموالهم خارج حدود الدولة الأم، فكان أن اهتدت في النهايــة إلى ما يطلق عليه اليوم بنظام التمثيل الدبلوماسي، الذي أخذ في تلك الفترة شكل رســول يتولى مهمة تمثيل دولته والتحدث باسمها والدفاع عن مصالحها القومية في الدولة المرسل إليها، ويكون في العادة ممن يتصفون بالثقافة والفطنة ورجاحة العقل وأناقة الهندام.

وكان لحساسية المركز الذي يشغله الرسول بوصفه يمثل سيادة الدولة التي أرسلته

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بالغ الأثر بالنظر إلى أن أي اعتداء قد يقع عليه يعد بمثابة الاعتداء على حرمـــة دولتـــه وسيادتها(*).

الأمر الذي اقتضى ضرورة إحاطته بكل مظاهر الحماية والرعاية احتراما لدولته، وذلك بتوطئة الطقوس والظروف التي من شأنها أن تبقيه في منأى عن أي متابعة قضائية أو غير قضائية قد تتسبب في عرقلة السير الحر للمهام التي من أجلها كـــان إيفـــاده مـــن طرف دولته، فكان أن منحت له مجموعة من الامتيازات التيـــسيرية لأعمالـــه وتنقلاتـــه، وقررت له مجموعة من الحصانات الشخصية والقضائية التي لا غنى عنها للوصول إلـــى وضعية التعايش السلمي بين تلك الأمم.

وقد تواترت هذه القواعد عبر التاريخ مشكلة عرفا، بات محط تفاخر بـــين الأمـــم واحترامها للسفراء المعتمدين لديها، إلى أن جاء الوفاق الدولي الشهير الذي عقد في فيينـــا سنة 1961، ليكرس هذه المفاهيم والقواعد في قالب قانوني، عرف باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

وإذا كان القانون الدولي ثريا في موضوعاته، فإننا سنقتصر في دراستنا هذه علـــى موضوع الحصانة الجزائية كشكل من أشكال الحصانة القضائية، من حيـــث أنهـــا تبـــرز الصورة الحقيقية لمدى احترام الدول للعهود والأعراف الدولية، التي تشكلت عبر مـــسيرة تاريخية طويلة، تخللتها العديد من المتغيرات والعوامل خاصـــة إذا علمنـــا أن موضـــوع الحماية هذه لا تقتصر على إجراءات التقاضي الجزائية فحسب، بل تمتد لتشمل شـــخص المبعوث الدبلوماسي حيال الإجراءات الأخرى، من تفتيش وقبض وحجز وتحقيق إلى غير ذلك من التعقيبات القانونية، التي يجري اتخاذها في العادة إزاء خرق القـــوانين الداخليـــة للدول.

(*) ورد من أقوال حكماء العرب أن: " ثلاثة على ثلاثة: الهدية على المهدي، والكتاب على الكاتب، والرسول على المرسل"، ومن أقوالهم أن : "الرسول يدل على عقل من أرسله".
وقد عني العرب منذ القدم بالرسل، واختيارهم من ذوي المعرفة والخلق وسرعة البديهة والذكاء والصبر، ويؤيد ذلك ما رواه الواقدي في توصية لأحد الرسل، تقول: "أحفظ شيئا، انتهز الفرصة فإنها خلسة، وبـــت عند رأس الأمر لا ذنبه، وإياك شفيعا مهينا فإنه أضعف وسيلة، وإياك والعجز فإنه أوطأ مركب، وعليـــك بالصبر فإنه سبب الظفر..."
– أنظر: الفراء، كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تحقيق صـــلاح الـــدين المنجـــد، دار الكتاب الجديد، الطبعة الثانية، القاهرة، 1912، ص 28،38.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كما أن هذه الدراسة سوف تقتصر فقط على الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين وما تثيره من إشكالات نتيجة إساءة استعمال هذه الحصانة من قبل أفراد البعثات الدبلوماسية الدائمة الذين يمثلون الدول، والذين يتمتعون بهذه الحصانة الدبلوماسية في ظل اتفاقية فيينا لسنة 1961، وبذلك يخرج من نطاق هذه الدراسة الجرائم المرتكبة من قبل البعثات الخاصة Ad hoc، وموظفي المنظمات الدولية، وكذا رؤساء الدول والدول المضيفة عند انتهاكها للحصانة القضائية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

وعليه فإن اهتمامنا بهذا الموضوع جاء وفق اعتبارات موضوعية قائمة على العناصر التالية:

1/ ازدياد الجرائم والتعسفات المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين، إذ رغم محاولة الكثير من فقهاء القانون الدولي توضيح النهج السليم الواجب اتباعه في قواعد الدبلوماسية لأهميتها في تحقيق السير السلمي للعلاقات الدولية، إلا أن أغلبية الدراسات التي تناولت موضوع الحصانة القضائية الجزائية لم تكن معمقة، حيث تدرس كجزئية في موضوع العلاقات الدبلوماسية أو الحصانة القضائية، دون محاولة الشرح أو التفصيل في حيثيات هذا الموضوع والكشف عن تفاصيله وأسراره بالرغم من أهميته والإشكالات التي يثيرها لارتباطه بالغايات التي من أجلها كان تقرير الحصانات الدبلوماسية بمجملها، ولاتصالها بموضوع حقوق الإنسان من جهة أخرى.

2/ إن استمرار تلك الإساءات الصادرة من المبعوثين الدبلوماسيين من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة سير العلاقات الدبلوماسية، والأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية، مما يجعلها تتعارض مع أهداف الحصانة القضائية الجزائية، كما أن التمتع بهذه الحصانات لا تعني أبدا استعمالها بشكل يجعل مصالح الدولة المضيفة وأمنها وحقوق مواطنيها عرضة للخطر.

3/ الرغبة في التعمق في دراسة الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي والخوض في دقائق وتفاصيل هذا الموضوع لإيضاحه وإبراز حقيقته في الواقع الدولي، لا سيما أن جل الفقهاء ركزوا جهودهم حول فكرة الإطلاق بالنسبة للحصانة القضائية

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الجزائية، وضرورة إعمالها لصالح المبعوث الدبلوماسي عن جميع الجرائم المرتكبة بسيطة كانت أم جسيمة، وسواء ارتكبها بصفته الرسمية أو الخاصة، وهو ما كرسته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961. وعليه سنحاول من خلال هذا الموضوع إيجاد التوازن بين الحاجة إلى استمرار هذه الحصانة القضائية الجزائية والحاجة إلى مواجهة كافة مظاهر الإجرام والتعسف الصادرة من المبعوثين الدبلوماسيين، وهو أمر يتطلب منا دراسة إجرائية عملية وموضوعية وقانونية تتماشى مع أهداف هذه الحصانة، كما تتماشى أيضا مع روح أهداف اتفاقية فيينا لسنة 1961، أخذين بعين الاعتبار أهمية هذه الحصانة التي تطورت عبر عصور ومراحل تاريخية مختلفة، حيث أصبحت ضرورية لتمكين أفراد البعثات الدبلوماسية من أداء وظائفهم الدبلوماسية بشكل فعال، وضمان حسن سير وفعالية العلاقات الدولية.

4/ إن دراسة الحصانة القضائية الجزائية تكتسي أهمية كبرى في مجال العلاقات الدولية، نظرا لما نجم عنها من نتائج سلبية وانعكاسات خطيرة على سير العلاقات الدبلوماسية وعلى مصالح وحتى الرعايا الذين كانوا ضحايا حالات التعسف التي تسبب فيها أفراد البعثات الدبلوماسية المنتشرة عبر العالم، مما دفع الدولة المضيفة إلى اتخاذ بعض الإجراءات لمعالجة هذا المشكل، غير أن هذه الإجراءات لازالت تثير مشكلة مدى مشروعيتها وفعاليتها، ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع في مجال العلاقات الدبلوماسية كمرجع يمكن للدول أن تستعين به في مواجهة المشاكل التي تثيرها الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين بشكل قانوني وفعال.

ثالثـــا: إشكالية البحث

أدت المتغيرات السياسية والتطورات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت على المجتمع الدولي إلى بعض المؤشرات أبرزها سير التعامل الدولي لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية نحو تقييد الحصانة القضائية الجزائية.

حيث أن العديد من الدول قد تجد نفسها مضطرة لأن تمارس اختصاصها القضائي فعلا حيال بعض الدبلوماسيين المعتمدين لديها، خاصة عندما يمثل سلوكهم تهديدا فعليا لأمنها القومي، وبناء على ما تقدم وأملا في إضافة لبنة أخرى في صرح القانون

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الدبلوماسي خاصة في الفقه العربي الذي رغم وجود دراسات أكاديمية سـابقة فـي هـذا الموضوع إلا أنها تبقى قليلة، وللوصول إلى ذلك سنحاول الإجابة عن السؤال التالي:

ما هي حدود الحصانة القضائية الجزائية الممنوحة أو المعترف بها للمبعوث الدبلوماسي في العرف الدولي والقانون الاتفاقي؟

وتندرج تحت هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية:

1/ ما هي المبررات التي استند إليها الفقهاء عند تفسيرهم للأساس القانوني لهذه الحصانة القضائية الجزائية.

2/ كيف يمكن التوفيق بين إقرار الحصانة القضائية الجزائية واحترام حقوق الإنسان؟

3/ هل الحصانة القضائية الجزائية متعلقة فقط بالمحاكمة وإجراءاتها أم تمتد حتـى إلـى الإجراءات السابقة على المحاكمة، والتي من شأنها إثبات وقوع الجريمة وجمـع الأدلـة المتعلقة بها من تفتيش وقبض وحجز؟

4/ هل هناك تعسف في العمل الدولي في مباشرة الإجراءات السابقة على المحاكمة؟

5/ هل هذه الحصانة تمتد لتشمل الإجراءات التنفيذية لصدور الحكم؟

6/ هل يمكن اعتبار الأخطار المترتبة عن حالات التعسف من المبعـوثين الدبلوماسـيين أكبر من الأخطار التي تنجم عن تقييد أو انتهاك هذه الحصانات؟

سوف نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات مدعمين ذلك بموقف اتفاقية فيينـا لـسنة 1961.

وكل هذه التساؤلات لها أهميتها لا سيما في ظل الظروف غير العادية التي تعيشها الدبلوماسية المعاصرة بعد خروج المهام الدبلوماسية عن الأهداف المحددة لها.

رابعا: منهج البحث

يعد موضوع الحصانة القضائية الجزائية من المواضيع القانونية الجد هامـة لمـا يثيره من إشكاليات بخصوص هذه الحصانة، إن حساسية المركز الـذي يـشغله الممثـل الدبلوماسي بتمثيله للدولة (سيادة الدولة) التي أوفدته والتعايش السلمي بين الدول يقتضيان منح المبعوث الدبلوماسي العديد من الامتيازات والحصانات الشخصية والقضائية تمكينا له

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

من أداء مهامه على الوجه المطلوب وفي نفس الوقت احتراما لدولته التي أوفدته، ولكـــن مع مراعاة المبعوث الدبلوماسي لقوانين ولوائح الدولة المضيفة.

وحتى تكون الدراسة متكاملة في جميع جوانبها آثرنا أن نعتمد في بحثنا هذا المنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي القانوني والمنهج المقارن والمنهج التاريخي، غير أن هذا لا يعني أننا استبعدنا كلية في هذا المجال المنهج السياسي، لأنه كثيرا مـــا تتـــأثر الحـــصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي بسياسات الدول، إذ اعتمدنا المنهج الاستنباطي من أجل الوصول إلى بيان الواقع النظري والتطبيقي للحصانة القضائية الجزائية، من خـــلال تناول المبادئ النظرية في الحصانة القضائية الجزائية وتطبيقاتها القانونية والعمليـــة فـــي الواقع الدولي، بما يؤهلنا في النهاية إلى الخروج بتصور واضح ومتكامل في هذا الميدان، واقتراح الحلول أو الأوضاع التي من شأنها تصحيح الأخطاء أو دفع الأضرار إن وجدت.

ومن جهة أخرى لم نغفل المنهج القانوني التحليلي والذي مفـــاده تحليـــل موقـــف القانون والفقه الدوليين في شأن موضوع الحصانة القضائية الجزائية التـــي يتمتـــع بهـــا المبعوثين الدبلوماسيين، حتى نتمكن من التعرف على المعايير التي اتخذت فـــي تكيـــيفهم لهذه الحصانة، ومحاولة تحليل ذلك مع النصوص الواردة في اتفاقية فيينا لسنة 1961 التي نظمت حصانة الدبلوماسيين القضائية.

كما أخذنا من منهج المقارنة سبيلا للمقارنة بين هذه الحصانة القـــضائية الجزائيـــة الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين والمكرسة في اتفاقية فيينا 1961، والحصانة القـــضائية الممنوحة لأعضاء البعثات الخاصة Ad hoc والتي نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1969، أو مع الحصانة التي يتمتع بها مثلا أعضاء المنظمات الدولية، وعلى سبيل المثال منظمـــة جامعة الدول العربية، وكما استعنا بالمنهج التاريخي بغية الوقوف على المراحل المختلفـــة التي مرت بها الحصانة القضائية الجزائية إلى أن صارت على ما هي عليه الآن، خاصة إذا علمنا أن أغلبية القواعد المنظمة للحصانة الدبلوماسية مستمدة من الأعراف ومن هنـــا تبرز لنا أهمية هذه الدراسة التاريخية.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

خامسا: أهـــــداف البحـــــث

يهدف هذا البحث إلى مناقشة وتقييم الاتجاه الحديث الداعي إلـــى تقييـــد الحـــصانة القضائية الجزائية من أجل الوصول إلى نتيجة مفادها هل لهذه الحـــصانة أهميتهـــا فـــي العلاقات الدبلوماسية ولا يمكن الاستغناء عنها رغم الـــسلبيات التـــي تنجـــر وراء هـــذه الحصانة؟ أم أنه يمكن في بعض الحالات التضحية بها فـــي ســـبيل تفـــادي انعكاســـاتها الخطيرة؟

سادسا: خطـــــة الموضـــــوع

نظرا لسعة البحث وتشعبه بحيث يشمل العديد من المسائل القانونية فكان توزيعنـــا لخطة البحث حسب ما يقتضيه هذا الموضوع إلى بابين يسبقهما فصل تمهيدي حول مفهوم الحصانة الدبلوماسية، وتطورها التاريخي، وأسسها التاريخية والقانونية، مع تحديد أشكال هذه الحصانة والأشخاص المتمتعين بها، وخصصنا الباب الأول منـــه لدراســـة المبـــادئ النظرية للحصانة القضائية الجزائية، وقسمناه إلى فصلين تناولنا في الفـــصل الأول منـــه موقف الفقه الدولي بشأن تحديد الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائيـــة للمبعـــوث الدبلوماسي.

أما الفصل الثاني تعرضنا فيه لدراسة الحصانة القضائية الجزائية من حيث التقييـــد والإطلاق ونطاق تطبيقها المكاني والزمني.

أما الباب الثاني من الدراسة، فقد تطرقنا فيه لتطبيقات الحصانة القضائية الجزائية، وقسمناه إلى ثلاثة فصول، تناولنا في الفصل الأول منه حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد ارتكاب الجرائم بأنواعها، الخطرة أو الجسيمة، وموقف القانون والعمل الدوليين من ذلـــك كله، أما الفصل الثاني درسنا فيه حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد الإجراءات الجزائيـــة بأنواعها ما كان منها قضائيا أي سابقا على المحاكمة وإجراءاتهـــا مـــن حجـــز وقـــبض وتفتيش، وموقف القانون الدولي من اتخاذها بحق الدبلوماسيين. بالإضـــافة إلـــى دراســـة أوضاع التعسف التي سجلها العمل الدولي في هذا الصدد، وما كان منهـــا لاحقـــا علـــى المحاكمة وصدور الحكم، ونعني بذلك حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد إجراءات التنفيـــذ الجزائية وموقف القانون الدولي يشقيه العرفي والاتفاقي من ذلك كله.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما الفصل الثالث تناولنا فيه مناقشة وتقييم الإجراءات التي يمكن للدولة المـــضيفة أن تتخذها لمواجهة كافة الجرائم الناتجة عن التعسف في استعمال هذه الحصانة القـــضائية الجزائية، سواء بالنسبة للإجراءات التي نصت عليها اتفاقية فيينا، أو الإجـــراءات التـــي تخص الاتفاقية ذاتها كالتطبيق الضيق للاتفاقية أو التفسير الضيق لها، وتعديلها بالإضـــافة إلى إجراءات أخرى مقترحة لم تنص عليها اتفاقية فيينا.

هذا ولا يسعنا في النهاية إلا أن نقول بأننا تصدينا لموضوع حي، يحمل في طياتـــه الكثير والكثير من الأمور شديدة الحساسية والتعقيد، ونتمنى أننا قد أوفينا الموضوع بعض حقه، قال تعالى في محكم تنزيله: "وما أوتيتم من العلم إلا قليلا". صدق الله العظيم.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفصـــل التـمهيـدي

مفهوم الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتطورها التاريخي

- **المبحث الأول:** مفهوم الحصانة الدبلوماسية
  - **المطلب الأول:** تعريف الحصانة الدبلوماسية
  - **المطلب الثاني:** الأشخاص المتمتعون بالحصانات الدبلوماسية
  - **المطلب الثالث:** أشكال الحصانة التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون
  - **المطلب الرابع:** الأساس القانوني للحصانات الدبلوماسية
- **المبحث الثاني:** التطور التاريخي للحصانة الدبلوماسية
  - **المطلب الأول:** الحصانة الدبلوماسية في العصور القديمة
  - **المطلب الثاني:** الحصانة الدبلوماسية في العصور الوسطى
  - **المطلب الثالث:** الحصانة الدبلوماسية في العصور الحديثة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تتطلب مهمة المبعوث الدبلوماسي، ضرورة تمتعه بقسط وافر من الحرية والاستقلال، تمكينا له من أداء مهمته على الوجه المطلوب. وقد كان وجود هذه الفكرة نتاج تقليد قديم يقضي بإحاطة المبعوث الدبلوماسي بكل مظاهر الحرمة والرعاية، لأن أي اعتداء يقع عليه يعد اعتداء على دولته وإهانة لكرامتها، بوصفه ممثلا عنها، كما أن احترامه ومنحه الحصانات الدبلوماسية يعد تقديرا لأمته، ودليلا على حسن النوايا المبيتة لإقامة علاقات ودية بينها وبين دولته[1].

غير أن التساؤل يبقى مطروحا في هذا الصدد حول مفهوم الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي؟ وهو ما حدا بنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتعرض في المبحث الأول إلى مفهوم الحصانة الدبلوماسية والأشخاص المتمتعين بها وأشكالها، أما المبحث الثاني فسوف نخصصه للتطور التاريخي لهذه الحصانة.

المبحث الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية

نحاول أن نتعرف على مدلول الحصانة الدبلوماسية معتمدين في ذلك على دراسة تنظيمية مقسمة إلى أربعة مطالب رئيسية، حيث نتعرض في المطلب الأول إلى تعريف الحصانة الدبلوماسية، وذلك على نحو يمكننا في المطلب الثاني التعرض للأشخاص المتمتعين بهذه الحصانات، ونتناول في المطلب الثالث أشكال الحصانة التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون. أما المطلب الرابع فسوف نخصصه للأساس القانوني لهذه الحصانات.

المطلب الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية

يقتضي تعريف الحصانة الدبلوماسية أن نقوم أولا بتعريف كلمة الحصانة وكذا تحديد مصطلح الدبلوماسية، من أجل ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتعرض في الأول منها إلى تحديد مفهوم مصطلح الحصانة، أما الفرع الثاني نتناول فيه مفهوم مصطلح الدبلوماسية، أما الفرع الثالث فسوف نخصصه للتمييز بين الحصانة والامتيازات الدبلوماسية.

---

(1) أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1980، ص 17.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفرع الأول: تعريف الحصانة

حتى نحيط بمعاني ودلالات الحصانة لا بد من التعرض إلى كل من التعريف اللغوي وكذا التعريف الاصطلاحي إضافة إلى التعريف القانوني.

أولا: التعريف اللغوي: من الناحية اللغوية فإن مصطلح الحصانة يرجع في أصلها إلى فعل حصن أي منع، والحصن هو كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه[1]، وتحصن إذا دخل الحصن واحتمى به، وفي هذا يقول تعالى في محكم تنزيله في قصة داود عليه السلام «وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون»[2].

ويقول الله تعالى في معنى حصن، أي منع وذلك للدلالة على أن من يتمتع بالحصانة يجعله منيعا من أن تطاله يد الآخرين أو سواها «لا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة...»[3]. وكذلك قوله تعالى: «والمحصنات من النساء»[4] أي اللواتي لا يمكن الوصول إليهن أو النيل منهن.

ومن هنا جاء معنى الحصانة، بمعنى جعل المتمتع بها في حالة تمنع التعرض إليه، أو مقاضاته لأسباب ينظمها القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية، بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي ومن في حكمه.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

عرف معجم المصطلحات الاجتماعية الحصانة بشكل عام بأنها "إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية"[5] كما عرف الحصانة الدبلوماسية بأنها "إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء

---

(1) كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 22.
– وأنظر كذلك: ابن منظور، لسان العرب، المجلد (13) دار صادر الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.
(2) سورة الأنبياء، الآية 80.
(3) سورة الحشر الآية 14.
(4) سورة النساء الآية 24.
(5) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 25.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

في الدولة التي يعتمدون فيها، وذلك في حالة الإدعاء عليهم، وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها"[1].

ثالثا: التعريف القانوني:

عرف معجم المصطلحات القانونية الحصانة الدبلوماسية بأنها: "مبدأ يقضى بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة، بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة"[2].

وعرفتها مجموعة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية بقولها: "الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية، أو هيمنة السلطات المحلية"، وذلك عندما ذكرت:

"Immunity means the privilege of exemption from, or suspension of or non amenability to the exercia of jurisdiction by the competent authorities of a territorial state"[3]

أما إدارة المراسيم بوزارة الخارجية المصرية فقد عرفت الحصانة بأنها "تلك الإعفاءات من بعض الأعباء المالية والنظم الإجرائية التي يخضع لها المواطن، ويقررها التشريع الوطني لتلك الفئة الأجنبية احتراما لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به دوليا، وتجاوبا مع أحكام القانون والعرف الدوليين تسهيلا لقيام هذه البعثات وأعضائها بمهام وظائفها"[4].

ونحن نرى أن هذا التعريف أكثر دقة وصحة من التعريف الذي انطوى عليه معجم المصطلحات القانونية المشار إليه آنفا، لأن هذا الأخير قد ذكر فيه أن الامتياز عبارة عن ميزة أو حق، وبهذا جعل من الامتيازات حقوقا، فإن كانت كذلك فإنه يجب إخراجها من

---

(1) علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990، ص 421.

(2) "Le droit à la sécurité absolue et complète aux restrictions, l'intangibilité de la personne en toute occasion".
- François Piétri, Etude critique sur la fiction de l'exterritorialité, Paris, 1895, P.106.

(3) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 26.

(4) فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1993، ص 310.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

دائرة التعامل في إطار المعاملة بالمثل بين الدول، وهذا ما ينزع عنها صفة الامتياز، ويدخلها في مفهوم الحصانة وهذا غير جائز، لأنه يخلق تداخلا بين المصطلحين، وبالتالي إساءة في التطبيق وما يتمخض عنه من ورود أفعال قد تنعكس سلبا على نمو العلاقات بين الدول أثناء قيامها بتكييف أية معاملة يتعرض لها المبعوث الدبلوماسي من السلطات المحلية في الدولة المضيفة بأنها من قبيل الامتيازات، في حين هي من الحصانات، يجعل هذه الأخيرة خاضعة للمعاملة بالمثل بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة، وهذا ما يفرغ الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي من مضمونها وبالتالي قصورها عن حمايته وتمكينه من أداء مهام عمله بحرية واستقلال[1].

أما بالنسبة للحصانات، فقد أجمعت التعريفات بأنها قواعد تحد أو تضيق من الاختصاص القضائي للدولة المستقبلة[*].

وفي التأكيد على هذه الناحية يتبين لنا مدى الإحاطة بالمفهوم الدقيق للحصانات، وما يتطلب من تركيز على بعض المفاهيم الأخرى التي قد تنجم عن تطبيق هذا المفهوم للحصانة، لذلك لابد من التعرض لمفهومي حق التقاضي وإنكار العدالة لما لها من صلة بهذا الموضوع[2].

فمثلا عندما يتقدم المبعوث الدبلوماسي بدعوى إلى المحاكم المحلية ضد شخص ما، بصدد أية منازعة قضائية فإنه يتجرد من حصانته ويستطيع المرافعة في قضيته، وللمحكمة الاستماع إليه، واتخاذ ما تراه مناسبا من الناحية القانونية حيال مطالبه، بل

---

(1) بصراوي الكراف، حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 1994، ص 25.

(*) يعد هذا الإعفاء مسلما به عملا، من جميع الدول، وأيضا من جانب الغالبية الساحقة من الفقهاء مثل جرسيوس وطوماسيوس، كما أن هذا الإعفاء منصوص عليه بصريح العبارة في بعض التشريعات الداخلية.

- عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة عين الشمس، القاهرة، 1986، ص275.

(2) عرف إنكار العدالة من طرف بعض الفقهاء بأنه الظلم الظاهر، أو الخطأ الواضح في ممارسة العدالة، أو التدليس في الحكم، أو سوء النية في الحكم، أو الحكم القائم على التحكم أو الهوى.

- أنظر في ذلك: حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 315.

- وأنظر كذلك، مصطفى أحمد فؤاد، مفهوم إنكار العدالة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 1986، ص114.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعليها ذلك دون أي تأثر أو اعتبار للمكانة الدبلوماسية التي يتمتع بها، ولا تأثير لحصانته على خصمه في هذه الدعوى، فالأطراف في هذه الحالة متساوون أمام القضاء نظريا[1]، ولا مكانة للحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، ولا دور لها في تحديد النتائج القضائية لتلك القضية.

ولكن لو رفعت الدعوى من طرف شخص عادي ضد المبعوث الدبلوماسي فإن هذا الأخير بإمكانه أن يرفض الذهاب إلى المحكمة إذا أراد ذلك استنادا إلى حصانته التي تعفيه من ذلك، والتي يتعذر في ظلها على السلطات المحلية إرغامه على الحضور إلى المحكمة أو التنازل عن هذه الحصانة.

ويتبين غموض إنكار العدالة من اعتباره أحد الأفكار الكلاسيكية للتصرف غير المشروع الصادر عن دولة ما ضد أحد رعايا دولة أخرى[2].

وإذا ما ثبت وجود الإنكار وأثيرت المسؤولية الدولية بالتبعية، تحقق مبدأ خطير وهو الثأر، ولا يترتب الثأر إلا في حالة الأضرار التي تتسبب فيها الدولة خاصة إذا ما أنكرت العدالة، وهذا ما استقر عليه الفقه في العصور الوسطى حيث ارتبط مفهوم إنكار العدالة بفكرة الثأر[3].

ولا تقتصر ممارسة العدالة على السلطة القضائية في الدولة بل هناك أجهزة أخرى تقوم بإصدار أحكام نهائية، ولا يستطيع الأجنبي الطعن في أحكامها، وتطبيقا لذلك فإن المحاكم العسكرية التي تصدر أحكاما نهائية ويصادق عليها من جهات قضائية عليا حتى تصبح قابلة للتنفيذ، يمكن أن نصنفها كحالة تعسف في الحقوق، فإنها إنكار للعدالة، هذا على الرغم من تبعية الحاكم العسكري في الدولة للسلطة التنفيذية لا القضائية، ومع ذلك يقوم بممارسة الوظيفة القضائية التي يمكن أن تفصل في دعوى أحد أطرافها أجنبي[4].

---

(1) مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 114.

(2) Sabioli, les Règles Générales de la paix, R.C.A.D,1933, P.113.

(3) Charles de Vissecher, Le déni de justice en droit international" R.C.A.D., 1935, T,52, PP. 370,371

(4) مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 113.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفرع الثاني: تعريف الدبلوماسية

لتحديد مدلول كلمة "الدبلوماسية" علينا أولا أن نقوم بالعودة إلى الأصل الاصطلاحي لهذه الكلمة، ثم نتناول تعريفات فقهاء القانون الدولي حتى نتمكن في الأخير من إعطاء تعريف شامل لكلمة الدبلوماسية.

أولا: التعريف الاصطلاحي

إن كلمة دبلوماسية "Diplomatic" التي يرجع أصلها إلى اليونانية القديمة تعني "الوثيقة المطوية، التي تعطي حاملها امتيازات معينة أو تحوي ترتيبات خاصة مع الجاليات الأجنبية[1]، ويجري استعمال لفظ دبلوماسية دلالة على المهنة التي يمارسها الدبلوماسي، كما قد تستعمل للإشارة إلى الهيئة التي تتولى تصريف الشؤون الخارجية للدولة[2]، ومع مرور الزمن اتسع معنى كلمة دبلوما "Diploma" ليشمل الوثائق الرسمية والأوراق والمعاهدات[3].

وهكذا ظل اصطلاح كلمة دبلوماسية ولفترة طويلة يقتصر على دراسة المحفوظات والمعاهدات والإلمام بتاريخ العلاقات بين الدول، ولم يستعمل لفظ دبلوماسية في توجيه العلاقات الدولية إلا في أواخر القرن الخامس عشر[4].

ثانيا: التعريف الفقهي

اختلف فقهاء القانون الدولي خاصة المهتمين بدراسة العلاقات الدبلوماسية في تحديد معنى الدبلوماسية، وذلك لاختلاف انتماءاتهم المذهبية، وفيما يلي نتعرض إلى أهم هذه التعريفات:

---

(1) جمال بركات، الدبلوماسية، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، السعودية، 1985، ص 17.

(2) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1973، ص 93.

(3) غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 11.

(4) المرجع نفسه، ص 11.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

1/ تعريف براديه فودير Pradier Fodere

يعرف الأستاذ براديه الدبلوماسية بأنها: "فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات وفي الدول الأجنبية"[1].

فالدبلوماسية عنده هي وسيلة تطبيق القانون الدولي العام في مجال إدارة الشؤون الدولية ومتابعة المفاوضات السياسية والعلاقات الخارجية ورعاية المصالح الوطنية للشعوب والحكومات في علاقاتها المتبادلة في حالتي السلم والحرب.

2/تعريف ريفييه Rivier Albert:

عرف الأستاذ ريفييه الدبلوماسية قائلا بأنها: "علم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات"[2].

3/ تعريف الأستاذ ساتو Ernest Satow

عرف الدبلوماسي البريطاني أرنست ساتو الدبلوماسية بأنها: "استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة"[3].

4-تعريف شارل دي مارتينس Charles De Martenes

عرف الفقيه دي مارتينس الدبلوماسية بأنها "علم العلاقات الخارجية أو الشؤون الخارجية للدول وبمعنى آخر هي علم أو فن المفاوضات[4].

5/ تعريف كالفو: Charles Calvo

عرف شارل كالفو الدبلوماسية في قاموسه الخاص بمصطلحات القانون الدولي بأنها: "علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول أو هي بتعبير أبسط فن إجراء المفاوضات[5].

---

(1) Pradier Fodère, Cours de droit diplomatique, Paris, vol, 1, 1899, P.2.
(2) Rivier Albert, Principe du droit des gens, Paris, vol, 11, 1896, P. 432.
(3) Satow Ernest, A guide to diplomatic Practice, London, 1958, P.10.
(4) Charles de Martenes, Le guide diplomatique, Leipzig, vol, 1, 5, 2, 1866, (La diplomatie est la science des relations extérieures ou des affaires étrangères des états et dans un sens plus précis la science ou l'art de négociation).
نقلا عن: غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 13.
(5) Charles Calvo, Dictionnaire du droit international, T.I, Paris, 1885, P.250.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

6/ تعريف الدكتور سموحي فوق العادة

يعرف الأستاذ سموحي فوق العادة الدبلوماسية بأنها: "مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات والممثلين الدبلوماسيين، مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وشروط ممارسة مهامهم الرسمية، والأصول التي يتعين اتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، كما هي فن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات"[1]

إذا أردنا أن نحلل جميع التعريفات السابقة يمكن أن نبدي حولها ملاحظتين مهمتين:

أولهما: أن الدبلوماسية تهتم بالعلاقات الدولية، لأن الدول لا تستطيع أن تعيش منطوية على نفسها، وأن هذه الدبلوماسية لا يمكن ممارستها إلا بين أشخاص القانون الدولي العام أي الدول والمنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني لدى الدول المعترف بها[*].

ثانيا: اعتبرت هذه التعريفات المفاوضة هي الوظيفة الأساسية للدبلوماسية في تسيير العلاقات الدولية الخارجية في علاقاتها مع الدول والشخصيات الدولية، لأنه حين تسعى

---

(1) سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار النهضة للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، 1973، ص 3.

(*) تبنى مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية (فيينا 1975) قرارا يوصي فيه الجمعية العامة ببحث مسألة الوضع القانوني والمزايا والحصانات الخاصة بتلك الحركات بما يمكنهم من إنجاز مهامهم، وهكذا حدد قرار 3237 (29) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أن منظمة التحرير الفلسطينية تستفيد من النصوص التالية لاتفاق المقر المبرم مع الولايات المتحدة: الفصل 11 (عدم وضع عراقيل في سبيل الذهاب والرجوع إلى ومن المقر وكذلك منح الحماية الضرورية أثناء ذلك)، والفصل 12 (تطبيق الفصل 11 بغض النظر عن العلاقة الموجودة بين دولة المقر وحكومات الأشخاص المعنيين)، والفصل 13 (منح تأشيرات مجانية وبأسرع ما يمكن وعدم طلب دولة المقر مغادرة الأشخاص المعنيين بسبب الأفعال التي يرتكبونها بصفتهم الرسمية) وإلى جانب ذلك يقرر رأي قانوني لسكرتارية الأمم المتحدة أنه تفريعا على المادة 105 من الميثاق يتمتع أعضاء وفد منظمة التحرير الفلسطينية بالحصانة ضد كل الإجراءات القانونية بخصوص الأقوال الشفوية والمكتوبة وكذلك كل الأعمال التي يتخذونها بصفتهم الرسمية أمام مختلف أجهزة المنظمة.
- راجع أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 359- 360.
- وأنظر كذلك:

- U.N.J.Y, 1969, PP.169-170.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أية دولة تحقيق مصالحها القومية دون أن تغفل الأمن والمصالح القومية الأخرى، لابد لها أن تستعمل أسلوب المفاوضة للتوفيق بين المصالح المتعارضة[1].

وهكذا يتضح لنا في الأخير أن مفهوم الدبلوماسية قد اتسع نطاقها وأصبح يشمل إلى جانب الأمور السياسية العلاقات الاقتصادية والفنية والمواصلات بشتى أنواعها:

وعلى ضوء ما سبق يعرف الأستاذ Philippe Cahier الدبلوماسية بأنها "الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة بطرقة المفاوضة[2].

الملاحِظ للتعريفات المختلفة للدبلوماسية يجد أن تعريف الأستاذ Rivier هو الأقرب إلى الصواب رغم أنه يتسم بنوع من الإيجاز، إلا أنه جمع عناصر العمل الدبلوماسي وهما العلم والفن في نفس الوقت، فهي علم لأنه يفترض في من يمارسها معرفة تامة بالعلاقات القانونية والسياسية القائمة بين الدول، وفن لأن مجالها إدارة الشؤون الدولية، وهذا يتطلب دقة الملاحظة والمقدرة على التوجيه والإقناع وتتبع الأحداث ومتابعة المفاوضات بحذق ومهارة[3].

واعتمادا على ما سبق فإننا نقترح تعريف الدبلوماسية بأنها: **علم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام أي الدول والمنظمات الدولية وكذا حركات التحرر الوطنية لدى الدول المعترف بها، والحفاظ على مصالحها المتبادلة وفن تمثيلها وإجراء المفاوضات أي أنها وسيلة تطبيق القانون الدولي العام.**

(1) عز الدين فودة، الدبلوماسية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، 1971، ص 21.

(2) Philippe Cahier, Le droit diplomatique contemporain", librairie, DROZ, Genève, 1962, P. 5.

(3) غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 15.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ويسمى القانون الذي ينظم الدبلوماسية بالقانون الدبلوماسي، ويعرف بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يضم القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات السلمية بين أشخاص القانون الدولي العام[1].

الفرع الثالث: خصائص الحصانة الدبلوماسية

إن مفهوم الحصانة بشكل عام يفتقد بعض العناصر التي تبعده عن وحدته، وذلك لأن كل نوع منها ينتمي إلى نوع خاص في النظام القانوني، مما يجعل كل محاولة لتنظيمها في نسق واحد ليس بالأمر السهل، وبالتالي من غير الممكن إيجاد تعريف واحد لفكرة الحصانة[2].

أ/ مفهوم الحصانة ليس متجانسا وبعض الحصانات تتشابه مع أسلوب الإباحة[*]، وهذا يعني استحالة البحث عن المسؤولية الجنائية أو المدنية، بمعنى أن الركن الشرعي للجريمة يختفي كما هو الحال بالنسبة للحصانات السياسية[3]، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للحصانة الدبلوماسية التي تترك للجريمة خصائصها غير المشروعة، على الرغم من أنها تمنع تحريك الدعوى الجنائية في مواجهة الفاعل.

ب/ إن سبب عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للسلطة المحلية هو نتيجة ضرورية للظروف المحيطة والخاصة بإرسال المبعوثين وقبولهم، لكون كل منهم يمثل دولة ذات سيادة ونتيجة لهذه الضرورة فقد منحت الدول بالتقابل حصانات وامتيازات خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين تضمن هذا الاستقلال في العمل وأدائه على أحسن وجه[4]. وأدى

---

(1) وفي هذا المعنى يعرف الأستاذ Philippe Cahier الدبلوماسية بأنها:
L'ensemble des normes juridiques destinées à régler les rapports qui se forment entre les différents organes de sujet, chargés de manière permanentes ou temporaires de relations extérieures.
أنظر في ذلك:
- Philippe Cahier, op.cit., PP. 5,6.

(2) حسن محمد جابر، القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 166، 167.

(*) تتمثل الإباحة في تلك الظروف التي تلغي الصفة غير المشروعة عن السلوك المرتكب باعتباره علة التجريم.
– أنظر: فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1981، ص 306.

(3) علي إبراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص، 573.

(4) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 24.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تطور العلاقات بين الدول بعضها البعض أن أصبح مفهوم الحصانة أوسع، بحيث يشمل ما يستند على قاعدة قانونية ملزمة، وما يستند على قاعدة المجاملة بين الدول الأعضاء[1].

ج/ الحصانة بمفهومها العام هي حق عيني يمنح لشخصية أو مؤسسة ليحول دون ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها عليها، وهذا الحق سلبي بطبيعته لا يرتبط بأي قول إيجابي، إذ يقوم على عدم ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها القضائية مثلا على بعض الأجانب المقيمين فوق أراضيها[2].

فالحصانة في الواقع ليست حصانة ضد القانون بل حصانة تحول دون تطبيقه أو الأصح تحول دون تطبيق الجوانب الإجرائية منه، فالحصانة القضائية لا تنزع صفة الجرم عن الفعل المرتكب إذا توافرت فيه عناصره كافة، وإنما تحول دون محاكمة الفاعل أو إلقاء القبض عليه في الدولة المضيفة أو المستقبلة، ولا تحول دون محاكمته أو إلقاء القبض عليه في دولته[3].

د/ كذلك يمكن لدولته أن ترفع عنه الحصانة مجيزة بذلك محاكمته أمام محاكم الدولة المضيفة، كما أن جواز اتباع الإجراءات أمام محاكم دولته يصبح بمثابة الإنابة أو الإحالة في التقاضي التي يمكن إجراؤها بناء على طلب الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها، فالإجراءات القانونية هي التي يتم توقيف العمل بها، أما الجريمة ذاتها فتبقى ماثلة، كما تبقى المسؤولية حيالها قائمة لحين عودة المبعوث إلى دولته.

وهذه الحصانة لا تعني أبدا عدم احترام المبعوث لأنظمة الدول المضيفة، بل عليه احترامها طبقا للعرف الدولي المقنن في اتفاقية فيينا عام 1961[4].

تلكم هي أهم الضوابط التي تحكم الحصانة القضائية للدبلوماسيين، ومنها يتضح أنها حصانة غير قابلة للانقسام، أو هي عامة تسري على كافة الأعمال التي تقع بصفة رسمية

---

(1) بصراوي الكراف، المرجع السابق، ص 25.

(2) في عام 1888 عرضت أمام المحاكم الإنجليزية مسألة تتعلق بما إذا كان لها محاكمة دبلوماسي معتمد لدى دولتها، وقد انتهى القضاء الإنجليزي إلى عدم إمكانية ذلك.
– أنظر: أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص174.

(3) غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق، ص 165.

(4) راجع في ذلك المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أو في الحياة الخاصة ووفقا للضوابط السابق ذكرها، يعني أن المحاكم ليست مختصة من الناحية العينية أو من الناحية الشخصية بالدعاوى التي ترفع ضد الدبلوماسي[1].

الفرع الرابع: التمييز بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يسود اتفاق بين شراح القانون الدولي العام، حول التفرقة والتمييز بين الحصانات الدبلوماسية والامتيازات الدبلوماسية، باعتبار أن الحصانة تعني حرمة خاصةلكل من مقر البعثة الدبلوماسية وشخص المبعوث الدبلوماسي. إذ يجعل البعثة بمنأى عن طائلة القانون واختصاص المحاكم المدنية والجنائية والإدارية في الدولة الموفدة لديها، فلا يمكن توجيه أي إجراء إداري أو تكليف قضائي ضد مقر البعثة مثل توجيه إنذار رسمي أو إعلان أو تكليف على يد محضر.

ويقصد بحصانة المبعوث الدبلوماسي حرمته ضد سريان القانون الوطني في مواجهته وتعطيل اختصاص المحاكم الوطنية في ممارسة ولايتها القضائية، فلا يمكن القبض عليه والقيام بإجراء التحقيق معه أو حبسه حبسا احتياطا، أو إحالته أمام المحاكم الوطنية بسبب جريمة ارتكبها أو نزاع مدني بينه وبين جهة أخرى، إلا إذا وافقت دولته على التنازل عن هذه الحصانة.[2]

في حين أن الامتيازات الدبلوماسية فهي لا تعدو أن تكون مجموعة من المزايا القائمة على أساس المجاملة أو العرف، فهي غالبا ما تتصرف إلى الجوانب المالية والاقتصادية، فتمتد أيضا لتشمل مقر البعثة وكذا المبعوثين الدبلوماسيين، ومن شأن هذه الامتيازات المساهمة في تسهيل مهمته، وإعانته على أداء مهامه بوصفة ممثلا لسيادة دولته.[3]

---

(1) في بعض الدول يشترط القضاء أن تتعلق الحصانة بالأعمال التي تتم من أجل ممارسة الوظيفة، مما يقتضي وجود العلاقة بين الفعل المرتكب وممارسة الوظيفة.
– راجع: أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 173.

(2) علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 547.

(3) عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، منشورات البحر المتوسط، بيروت، لبنان، 1986، ص 444.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فمثلا لا يجوز فرض ضرائب عقارية مركزية أو محلية على مبنى البعثة إذا كان مملوكا للدولة الموفدة، ولا تفرض رسوم أو جمارك على الأشياء اللازمة للاستعمال في مقر البعثة مثل الأثاث والمكاتب وأجهزة الاتصال.[1]

ولا بد من الإشارة أن مفهومي كل من مصطلحي الامتيازات والحصانات كانت محل نقاش كبير أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي حول مشروع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث ذهب الأستاذ (Verdross) خلال هذه المناقشات إلى أن الامتيازات وحدها كافية للتعبير عن حقوق المبعوث الدبلوماسي بصفة شاملة،[2] أما الحصانات فهي ذات مفهوم ضيق يندرج ضمن مفهوم الامتيازات، إذ تعني عدم جواز ممارسة سلطات الدولة المضيفة لاختصاصها القضائي على المبعوث الدبلوماسي.[3]

ونحن بدورنا لا نتفق مع ما ذهب إليه Verdross على أساس أن الامتيازات لا تسمو بدورها إلى مرتبة الالتزام كما هو الشأن بالنسبة للحصانات الشخصية والقضائية.[*] فالدولة المضيفة لها الحرية الكاملة في منح هذه الامتيازات من عدم منحها، فلا يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يدعي حقا بخصوصها إلا إذا وجد هناك اتفاق بين دولته والدولة الموفدة إليها.

وننتهي إلى القول أن الحصانات الدبلوماسية هي حق تحميه قواعد القانون الدولي العام، وفي حالة مخالفة هذه القواعد يترتب عنها المسؤولية الدولية إزاء هذا الإهدار ولو كان ذلك على سبيل المعاملة بالمثل، أما الامتيازات الدبلوماسية فهي تلك القائمة على

---

(1) أحمد عبد المجيد، أضواء على الدبلوماسية، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1969، ص 44.
- Verdross in I.L.C. yearbook, Vol. I, 1957, P. 52.

(2) أنظر كذلك: عبد الرحمن لحرش، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2005، ص 5.

(3) المرجع نفسه ، ص 5.

(*) لقد كان الفقهاء يميزون بين الامتيازات المستمدة من القانون الدولي العام، فصنفوا منها الحصانة الشخصية والحصانة القضائية، وبين تلك المستمدة من قواعد المجاملات فصنفوا فيها الحصانات المالية والإعفاءات المالية.
– فؤاد الشباط، الدبلوماسية، مطبعة الدوادي عريفي، دمشق، 1983، ص 214.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أساس المجاملة بدون التزام قانوني، فلا تترتب المسؤولية الدولية(*) إزاء إهدارها فيما عدا اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل من طرف الدولة الأخرى. (1) والدليل على عدم إلزامية القواعد المتعلقة بالامتيازات أن القانون الدولي العام تحدث عنها بصفة جوازية وليست آمرة وهذا ما نصت عليه المادة 36 من اتفاقية فيينا لعام 1961 بقولها "تمنح الدولة المعتمدة لديها، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تأخذ بها، الدخول والإعفاء من الرسوم والفوائد الجمركية...".(2)

ونلاحظ هنا أن عبارة تمنح الدولة وفقا للأحكام التشريعية، تعنيى أن هذه الأخيرة هي التي تعطي أو تقرر هذه الامتيازات، إذن فهي حرة في ذلك وهذا ما يؤكد بالضبط عدم إلزامية هذه الامتيازات والتي لا يسعنا إلا أن ندخلها ضمن قواعد المجاملات، لأن النص لم يأت بصفة الأمر بل جاء على شكل منحة من الدولة الموفدة لديها.(3)

وعليه فإننا لا نؤيد أستاذنا الدكتور عبد الرحمن لحرش، الذي قال في رسالته أن الامتيازات أشمل من الحصانات، وأنه لا يمكن الفصل بينهما وأن المصطلحين يستعملان غالبا معا(4)، وإن كان تحليله فيه كثير من المنطق والموضوعية نظرا لترادف المصطلحين معا، ألا أننا يجب أن لا نخلط بين المصطلحين، الحصانة والتي تعني Immunité والامتياز والمقصود منها Privilège حيث أن لكل واحد من المصطلحين مجاله المحدد، من حيث الحقوق التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة، مثلا نجد أنه من الصعب على الدولة المضيفة انتهاك مثلا الحصانة القضائية التي نصت عليها المادة 31 من اتفاقية فيينا لأنها إن فعلت ذلك تكون قد أخلت بقواعد القانون الدولي

(*) يمكن تعريف المسؤولية الدولية على أنها نظام أو مؤسسة قانونية، يتوجب بمقتضاها على أحد أشخاص القانون الدولي الذي أنزل بعمله غير المشروع ضررا بشخص آخر من أشخاص المجتمع الدولي، تعويض هذا الشخص.
- انظر في ذلك: أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990، ص 384.

(1) فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، سلسلة الكتب الحديثة، دمشق، سوريا، 1968، ص 165.

(2) أنظر المادة 36 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

(3) على إبراهيم، المرجع السابق، ص 548.

(4) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 6.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

في حين أنها بالإمكان أن لا تمنح بعض الامتيازات أو تقيدها كالإعفاءات الجمركية، وذلك لن يعرضها للمسؤولية الدولية، وإنما يمكن أن يقابل تصرفها مبدأ المعاملة بالمثل.

وفي النهاية نخلص إلى مقولة الفقيه السوفيتي La Zarev "أن الحصانات الدبلوماسية ضرورية جدا كي يتمكن المستفيد منها من مباشرة مهمته، وبدونها تصير مهمته غير ممكنة. أما التسهيلات والامتيازات الدبلوماسية فالهدف منها تسهيل القيام بالوظيفة الدبلوماسية، ولكنها ليست للقيام بهذه الوظيفة وعليه فإن مداها يختلف من دولة إلى أخرى".[1]

(1) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 31.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المطلب الثاني: الأشخاص المتمتعون بالحصانات الدبلوماسية

إن عملية تحديد من هم الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية يشكل موضوعا بالغ الأهمية نظرا لارتباطه الوثيق بموضوع الحصانة الدبلوماسية، إذ من خلالها نتعرف على النطاق الشخصي لها.

ونجد أن اتفاقية فيينا لسنة 1961 في مادتها الأولى، الفقرة (ب) أكدت أن عبارة أفراد البعثة تشمل رئيس البعثة وموظفي البعثة المتكونين من الموظفين الإداريين والفنيين ومستخدمي البعثة، وسوف نتولى دراسة كل فئة على النحو الآتي:

الفرع الأول: المبعوثون الدبلوماسيون

يطلق تسمية "المبعوث الدبلوماسي" على جميع الأشخاص الذين يمثلون دولهم لدى حكومات الدول الأخرى، وهم كل من تدرج أسماءهم عادة في قائمة المبعوثين بوزارة الخارجية للدول التي يتبعونها.[1]

ويمتد هذا المفهوم ليشمل الوزير المفوض والمستشار والملحق المختص كالملحق العسكري، والملحق العلمي، والملحق التجاري، والملحق الإعلامي، وكما يتمتع أيضا أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي المقيمين معه بالحصانات نفسها[2] التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.[3]

ونلاحظ أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 لم تحدد من هم أعضاء أسرة المبعوث الدبلوماسي، لأن مفهوم هذه الأخيرة يختلف من دولة إلى أخرى.

الفرع الثاني: الموظفون الإداريون والفنيون

يختلف الفقه بشأن الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها هذه الفئة، فبعض الدول مثل بريطانيا تقر لهم الاستفادة بنفس الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون،[4] في حين قصرت بعض الدول حق الاستفادة من الحصانات الدبلوماسية فيما يخص هذه

(1) راجع نص المادة 1 (هـ) من اتفاقية فيينا لسنة 1961.
(2) فاضل محمد زكي، المرجع السابق، ص 165.
(3) أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية، البروتوكول، الإتيكيت، قواعد المجاملة، عالم الكتب، القاهرة، بدون تاريخ، ص 65.
(4) راجع نص المادة 37 (1).
– أنظر كذلك: عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 38.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفئة على التصرفات الصادرة أثناء مباشرة عملهم الرسمي، بمعنى عدم إمكان الاحتجاج بها في التصرفات غير الرسمية،[1] وقدمت ذلك على شكل تحفظ رسمي على نص المادة 37 (2)[2]، ويبدو أن الاتجاه السابق هو الغالب لدى الكثير من الدول والذي أخذت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة 37 فيما يخص الموظفون الإداريون والفنيون مقرونة بالقدر الذي تسمح به دولة القبول.[3]

ومن القضايا الدولية التي تجسد عملية التحفظ، قضية الأمريكي (Marine Corporal Jerry D. Rousseau)، وهو فرد من أفراد البعثة الدبلوماسية الأمريكية، مصنف ضمن فئة الإداريين والفنيين، والذي قام باغتيال مدرس أمريكي بالرباط عام 1978، حيث أنه بعد ارتكابه للجريمة سلم نفسه إلى البعثة الأمريكية، التي أرسلته إلى الولايات المتحدة الأمريكية لمحاكمته، الأمر الذي أثار غضب السلطات المغربية بشدة والتي عارضت التصرف في حد ذاته، مؤكدة أن هذا الشخص لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية في المغرب، اعتمادا على التحفظ الخاص الذي وضعته المغرب على نص المادة (37) (2) من اتفاقية فيينا لسنة 1961، وبناءا عليه يجب محاكمته في المغرب، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية عارضت هذا التحفظ.

ومجمل القول أن حصانات الموظفين الإداريين والفنيين في ظل اتفاقية فيينا لسنة 1961 شبيهة بحصانات المبعوثين الدبلوماسيين باستثناء الحصانة القضائية في المجال المدني والإداري فهي محددة بالنسبة للموظفين الإداريين والفنيين، حيث لا تشمل الأعمال

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 194.

(2) فرج فودة، الدول العربية واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 18، 1962، ص 191-195.
والملاحظ أن جميع الدول العربية الحاضرة في مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية، قد تحفظت على الفقرة 2 من المادة 37 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 وهي: مصر، السعودية، لبنان، العراق، ليبيا، المغرب، تونس.

(3) راجع نص المادة 37 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

التي يقوم بها هؤلاء خارج نطاق واجباتهم[1] ويتمتع أفراد أسرة هذه الفئة أيضا بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أفراد هذه الفئة.[2]

هذا ولم يستقر العرف الدولي بعد على الحصانات الواجب إعطاؤها للممثلين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بجنسية الدولة المضيفة، فيما أقرت لهم اتفاقية فيينا لسنة 1961 هذه الحصانات عن أعمالهم الرسمية ما لم تمنحهم دولة الاعتماد امتيازات وحصانات إضافية.[3]

الفرع الثالث: مستخدمو البعثة والخدم الخاصون

يطلق مصطلح مستخدمو البعثة على الأشخاص الذين يقومون أساسا بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في دار البعثة الدبلوماسية، كالفراشين وعمال الهاتف، وسائقي السيارات، والحراس.[4]

لقد أثارت مسألة منح هذه الفئة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية خلافا حادا بين الدول ، إذ في الوقت الذي نجد فيه بعض هذه الدول مثل بريطانيا تمنح هذه الفئة نفس الحصانات التي تقرها لأفراد البعثة، نجد هناك دولا أخرى مثل فرنسا وألمانيا وإيطاليا تقرها في حدود ما تقتضيه الوظيفة الدبلوماسية.[5]

إذن فأفراد هذه الفئة يتمتعون بحصانات محددة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم لواجباتهم، وبالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، وبالإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي.[6]

أما الأشخاص الذين يعملون في الخدمة المنزلية لأفراد البعثة الدبلوماسية، وهم الخدم الخاص، فلا يتمتعون سوى بحصانة خاصة تتمثل في الإعفاء من الرسوم والضرائب على المرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم.

---

(1) راجع نص المادة 37 (2) من اتفاقية فيينا لعام 1961.
(2) راجع المادة نفسها.
(3) عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص 139.
(4) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 104.
(5) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 40.
(6) راجع نص المادة 37 (2) من اتفاقية فيينا لعام 1961.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما غير ذلك من الامتيازات والحصانات فلا يتمتعون بها إلا بقدر ما تسمح به الدولة المضيفة.[1]

الفرع الرابع: الرسل الدبلوماسيون

لقد تضمن نص المادة 27 الفقرات (3، 6، 7) من اتفاقية فيينا لسنة 1961، على ثلاثة أنواع من الرسل الدبلوماسيين، وهم: الرسول الدبلوماسي بالمعنى الكامل، والرسول الخاص، وربان إحدى الطائرات التجارية التي عهد إليه بحقيبة دبلوماسية وهذا الأخير لا يعد فعلا رسولا دبلوماسيا وعليه لا يتمتع بأي حصانة،[2] وفي حين يتمتع كل من الرسول الدبلوماسي (فقرة 5 من المادة 27 من اتفاقية فيينا لسنة 1961) والرسول الدبلوماسي الخاص (فقرة 6 من المادة 27) بحرمة شخصية، لا يجوز إخضاعها لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال.[3] ويتمتعان أيضا بحماية من قبل الدولة المضيفة أثناء قيامهما بوظيفتهما.[4]

إلا أنهما لا يتمتعان بالحصانة القضائية في المجالين المدني والجنائي، رغم ذلك فإن الدولة المضيفة تجد صعوبات كبيرة عندما تريد ممارسة اختصاصها القضائي على الرسول الدبلوماسي، نتيجة تمتعه بالحصانة الشخصية التي تحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراء القبض أو الاعتقال.

ولا بد من الإشارة أن لجنة القانون الدولي أعدت مشروعا يتعلق بالوضع القانوني للرسول الدبلوماسي وكذا للحقيبة الدبلوماسية.[5]

---

(1) راجع نص المادة 37 (4) من نفس الاتفاقية.
(2) راجع نص المادة 27 (5، 6، 7) من اتفاقية فيينا لعام 1961.
(3) راجع نص المادة 27 (7) من نص الاتفاقية.
(4) راجع نص المادة 27 (5، 6) من نفس الاتفاقية.
(5) راجع مشروع لجنة القانون الدولي حول الوضع القانوني للرسول الدبلوماسي والحقيبة الدبلوماسية بدون رسول في:
- I.L.C yearbook.20, Vol 2, 1986 PP 25-29.
– أنظر كذلك: عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 41.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

هذا ولا بد من الإشارة إلى أنه كثيرا ما توفد الدول إلى جانب مبعوثيها الدائمين السابق ذكرهم، مبعوثين للقيام بمهمات خاصة كعقد اتفاق في أمر ما، أو حضور حفل رسمي أو جنازة إلى غير ذلك وهم من جرت تسميتهم بالمبعوثين فوق العادة.[1]

وهؤلاء يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية إلا أنها مرتبطة بنطاق المهام الذين أرسلوا إليها، وتنتهي بمجرد الانتهاء من مهامهم.

المطلب الثالث: أشكال الحصانة التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون

كان العرف الدولي ولا يزال كما سنرى لاحقا المصدر الأساسي للقواعد الخاصة بالحصانات الدبلوماسية، لأنه بالرغم من ظهور المعاهدات الدولية التي شكلت مصدرا رسميا يرجع إليه في تقرير هذه الحصانات بمجملها، إلا أن دورها اقتصر إلى حد بعيد في ترجمة أو قولبة ما جرى عليه العرف في صورة اتفاقيات، على أن سبيل البحث في تفاصيل مفهوم الحصانات الدبلوماسية لن يكتمل إلا بتوضيحنا لصور وأشكال هذه الحصانات[*] والتي تتضمن ما يلي:

الفرع الأول: الحصانة الشخصية

تشمل هذه الحصانة حماية الممثلين الدبلوماسيين من أي عدوان يهدد سلامتهم أو يهدد كل ما يتعلق بهم من مكاتبهم إلى منازلهم الخاصة وأثاثهم ومراسلاتهم.[2]

ولهذه الحصانة مظهران: الأول ما يتعلق بالعمل على منع أي اعتداء قد يقع على شخص المبعوث الدبلوماسي، أو على حرمة مسكنه، متى كان هذا الاعتداء صادرا عن عون من أعوان الدولة عن طريق فصل الموظف الذي أساء معاملة الدبلوماسي المعتمد لديها، مع تقديم اعتذار رسمي لدولته، وقد يصل الأمر إلى حد التعويض المادي إذا لم يكن الاعتذار كافيا.[3]

---

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1973، ص 490.
(*) نتناول في بحثنا الحصانات الدبلوماسية، دون امتيازات المجاملة التي تخرج عن نطاق بحثنا.
(2) فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص 139.
(3) راجع المادة 30 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما المظهر الثاني، فيتعلق بضمان الحماية للمبعوث الدبلوماسي من الاعتداءات الصادرة عن الأفراد عن طريق سن قوانين عقابية شديدة تكفل الفرد المعتدي، الردع المناسب له.

فالقاعدة إذن أن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة ويترتب على ذلك نتائج مهمة وهي:

1/ لا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز.

2/ على الدولة الموفدة لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له.

3/ على تلك الدولة أن تتخذ كل الوسائل المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرمته أو كرامته.[1]

وعلى الرغم من أن حوادث اعتداء الدول (المقصود هنا موظفي الدولة) على أشخاص دبلوماسيين قليلة في التاريخ الدبلوماسي، لكن رغم ذلك فقد سجلت بعض الحوادث المؤسفة منها حادثة اعتداء وإهانة مدير شرطة إسطنبول للملحق البحري اليوناني عام 1925 في الشارع العام مما سبب توتر العلاقات بين الدولتين، واحتجت اليونان على سوء معاملة الموظف التركي، وانتهاكه لمبادئ دولية، وكانت النتيجة أن لبت الحكومة التركية طلب اليونان بتقديم الاعتذار الرسمي وتقديم التعويض المالي كما عاقبت مدير شرطتها وفصلته عن العمل.[2]

وتجدر الملاحظة أن الحصانة تزول حين يعرض المبعوث الدبلوماسي نفسه للخطر كأن يتواجد وسط جمهور أو في مهمة حرب أهلية أو كتابة مقال يجرح فيه شعور المواطنين لدى الدولة المضيفة.

الفرع الثاني: الحصانة القضائية

لا شك أن الوظيفة الدبلوماسية ستكون عرضة للخطر، إذا سمح للسلطات المختصة في الدولة المعتمدة لديها بالقبض على المبعوث الدبلوماسي، ومحاكمته وحبسه، لذا قررت

(1) راجع نص المادة 29 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.
(2) فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص 140.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحصانة القضائية له، لأن هذه الأخيرة تقتضي عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي للدولة المضيفة Immunité de Juridiction.[1]

وتختلف الأسس التي تسند إليه هذه الحصانة حسب تقدير الفقهاء لها، فمنهم من يرى أن أساسها يكمن في ضرورتها للعلاقات، وآخر يرى أساسها تجده في قواعد المجاملة، في حين ذهب رأي ثالث إلى الاستناد إلى استقلال الدولة وسيادتها كأساس لتقرير مثل هذا النوع من الحصانات.[2]

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة التمييز بين الحصانة ضد الاختصاص القضائي المادي وبين الحصانة ضد القانون، لأن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي للدولة المعتمدة، لا ينفي قيام مسؤوليته عما أتاه من أعمال، إذ يمكن مقاضاته عن ذلك أمام جهات الاختصاص القضائي الموجودة في دولته.[3] وتتضمن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي إعفاء هذا الأخير من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة بشقيه المدني والجزائي، كما تتضمن أيضا إعفاءه من الخضوع لقضائها الإداري، بالإضافة إلى إعفائه من المثول أمام المحكمة للإدلاء بالشهادة.

وسوف نقوم بمحاولة إعطاء تفسير وتحليل لأشكال الحصانة القضائية وهذا على الوجه الآتي:

أولا: بالنسبة للقضاء الجزائي نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 على أنه "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها".[4]

ويلاحظ من خلال النص، عدم جواز إخضاع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المضيفة مهما بلغت شدة الجرم، الذي يستوي أن يكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو كان

(1) أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 162.
(2) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة 1986، ص772.
(3) محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973، ص 966.
(4) أنظر المادة 30 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

من الجرائم العادية أو السياسية، كما يستوي أن يكون الفعل المخل قد تم بصفة المبعوث الرسمية، أو بصفته الخاصة.(1)

وسوف نتعرض لهذا الجانب بمزيد من التفصيل عند دخولنا في موضوع الحصانة القضائية الجزائية التي تمثل جوهر بحثنا.

ثانيا: بالنسبة للقضاء المدني، نصت كذلك المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يلي: "...وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني..."، ونلمس من خلال النص عدم مقاضاة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمدة عن دين أو قيامها بمنعه من مغادرة البلاد، لحين إيفائه بالديون المستحقة عليه، لأن من شأن ذلك المساس بحرية المبعوث الدبلوماسي، فضلا عن أن ذلك يشكل انتهاكا لحرمته وكرامته.(*)

على أن هذه القاعدة ليست مطلقة هنا، كما هو الشأن بالنسبة للحصانة من القضاء الجزائي، لأنه يجب التفرقة بين التصرفات الرسمية للمبعوث الدبلوماسي وتصرفاته الخاصة التي تخرج من نطاق الحصانة المدنية وباستثناءات أوردتها اتفاقية فيينا لسنة 1961 على سبيل الحصر في المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 بقولها "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمدة لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات التالية:

1- الدعاوى العينية المتعلقة، بالأموال العقارية الخاصة والكائنة في إقليم الدولة المعتمدة لديها(2) ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 224.

(*) يلاحظ أن عدم الخضوع للقضاء المدني والإداري يجب أن يؤخذ بمفهوم عام بحيث يشمل كل ما يتعلق بالقضاء المدني، ولذلك فهو يشمل عدم الخضوع للقضاء العمالي أو التجاري.
- راجع تعليق لجنة القانون الدولي في:
Y.I.L.C.1971, 2.Paris, P. 304.

(2) إذ أن كل ما يتعلق بحيازة العقار، وما قد يترتب عليه من حقوق عينية يخضع لقانون موقعه أي للقانون الإقليمي للدولة.
- أنظر: هشام علي صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1974، ص 792.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

2- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث[1] والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو موصي إليه أو وارثا بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المرسلة.

3- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمدة لديها خارج وظائفه الرسمية...".

هذا وقد أضافت المادة (32 ف 3) من اتفاقية فيينا لعام 1961 استثناء بقولها "...لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة (37) إن أقام أية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي"[2].

ثالثا: وبالنسبة للقضاء الإداري: نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 على أنه "...وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري...".[3]

وتعد المخالفات المتعلقة بخرق أنظمة وتعليمات المرور، من أبرز المخالفات المتعلقة بالأنظمة التي تصدرها الدولة بغية تنظيم شؤونها اليومية نظرا للأضرار الناجمة عنها، كالمساس بأرواح الأفراد والإخلال بالنظام العام والسلامة العامة للدولة.

وتستطيع الدول أن تتخذ بعضا من الإجراءات[4] حيال هذا النوع من المخالفات بما يضمن لها احترام الأنظمة والتعليمات التي تصدرها بهذا الشأن، فنجد بعض الدول مثلا

---

(1) الإرث معناه بالفرنسية "Succession".
- أنظر: معجم الفقه والقانون، المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي، الرباط، المغرب، 1967، ص 37.
ويعود استثناء الدعاوى المتعلقة بالإرث من نطاق الحصانة القضائية المدنية لمقتضيات العدالة التي تفرض عدم حظر دعاوى الإرث والتركة حتى ولو كان الدبلوماسي طرفا فيها لكونه قد يظهر ورثة آخرين في الدعوى يكون لهم حق في الإرث، وحظرها من شأنه أن يؤدي إلى ضياع حقوقهم.
- أنظر: سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 308.

(2) فإذا أقام الممثل الدبلوماسي في الدولة المضيفة دعوى ضد شخص عادي، فتقدم هذا الأخير بدعوى اعتراضية أمام المحكمة يثير فيها بعض القضايا المتعلقة بالدعوى الأصلية، فليس للمحكمة أن تأخذ بعين الإعتبار حصانته القضائية، عندها قد ينجم عن ذلك من أمور قد تكون في غير صالحه.
- راجع تعليق لجنة القانون الدولي:
- Y.I.L.C, 1958, 2, P. 99.
- أنظر كذلك سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 369.

(3) راجع المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

(4) تعني كلمة إجراءات بالفرنسية "Procédure".
- أنظر: قاموس قانوني، مطبعة سراقرافيك، 1992، ص 67.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تكتفي بتوجيه مذكرات إلى رؤساء البعثة المعتمدين لديها، تطالبهم فيها بضرورة احترام تعليمات المرور فيها، وقد يصل الأمر إلى حد فرض (التأمين الإلزامي) على السيارات كضمان للأفراد من جراء الأضرار التي قد تلحق بهم جراء حوادث المرور.[1]

هذا وتعد الولايات المتحدة من أكثر البلدان تشددا في هذا الموضوع ، بل إن الأمر قد بلغ حد التصويت من طرف لجنة مشتركة مكونة من مجلس النواب الأمريكي ومجلس الشيوخ في سبتمبر 1993، على اقتراح سحب المبالغ المستحقة من جراء مخالفات المرور من قيمة المساعدات التي تقدم إلى تلك الدول، التي يتجاهل دبلوماسيوها دفع غرامات وقوفهم غير القانوني.[2]

ومهما يكن، فإن مسؤولية المبعوث الدبلوماسي في دعاوى الضرر الناشئة من حوادث المرور، تبقى مسؤولية مدنية،[3] لا تتجاوز حدود التعويض المادي الذي يقدم في صورة هدايا من دار السفارة، دون أن يشمل ذلك الدعاوى الجزائية التي يحتفظ الدبلوماسي بحصانته ضد إجراءاتها كما سنرى.[4]

---

(1) وتتخذ الدول إجراءات مشددة تجاه مخالفات المرور التي تقع من الدبلوماسيين كاشتراط التأمين الذي يغطي كل الأضرار الناجمة عن الحوادث ووقف أو سحب تصريح القيادة، وطلب سحب الدبلوماسي خصوصا إذا كانت المخالفة جسيمة (القيادة تحت تأثير الكحول) أو متكررة، بل أن سويسرا لا تعطي رخصة القيادة أو الأرقام الخاصة بالسيارة ما لم يشترك المالك بما في ذلك الدبلوماسيون في تأمين يغطي مسؤوليته الكاملة تجاه الغير، بحيث يحصل المجني عليه أو ذويه على حقوقهم دون حاجة إلى رفع دعوى.

– راجع:

- Conf N.U.S.R.I.D, vol. 1, P.P 177-180.

– وأنظر كذلك: أحمد حلمي إبراهيم، المرجع السابق، ص 57.

(2) أنظر: جريدة رسالة الأطلس، عنوان المقال "الدبلوماسيون يخالفون قواعد المرور"، دار الأطلس للصحافة والنشر، باتنة، الجزائر في 25 أكتوبر 1993، عدد 32، ص 2.

(3) يقصد بالمسؤولية المدنية الالتزام بالتعويض من إصابة الضرر، نتيجة الإخلال بالتزام سابق، وهي على نوعين:

أ/ المسؤولية العقدية: وهي التي تنشأ عن الإخلال بالتزام عقدي، كالتزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر.

ب/ مسؤولية تقصيرية: وتنشأ عن الإخلال بالتزام قانوني، كالتزام حارس الحيوان بمنع حيوانه عن إلحاق الأضرار بالغير.

– أنظر: محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية، في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 15.

(4) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1980، ص 350.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

رابعا: بالنسبة للإدلاء بالشهادة

نصت المادة (31 ف 2) من اتفاقية فيينا لسنة 1961 على ما يلي "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة، ونفهم من ذلك أن قاضي التحقيق لا يملك سلطة استدعاء الدبلوماسي لتدوين شهادته، فيما عدا حالة توجيه استدعاء إلى مقر السفارة بعد الحصول على موافقة حكومة الممثل،[1] بناء على طلب مقدم من قبل النائب العام عن طريق وزارة الخارجية لدولته.[2]

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه، إذا كان من حق المبعوث الدبلوماسي رفض المثول أمام المحاكم الوطنية للدول المضيفة، فإن ذلك لا يبرر تعسفه في استعمال هذا الحق والامتناع عن الإدلاء بشهادته خاصة إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى إحقاق الحق وإظهار العدالة، والواقع العملي أثبت إمكانية استدعائه للإدلاء بشهادته حتى ولو رفضت ذلك الدولة المعتمدة.[3]

نصت المادة 17 من مقررات معهد القانون الدولي العام 1929، على أنه "يستطيع الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية أن يرفضوا الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم للدولة المضيفة، ما لم يطلب منهم ذلك بالطرق الدبلوماسية، فيؤدونها في مقر البعثة أمام قاضي منتدب لهذه الغاية،[4] ونصت المادة 21 من اتفاقية هافانا 1928، على أنه "يمكن

---

(1) لقد نص التشريع الجزائري على عدم جواز تكليف الأجانب بالحضور كشهود، إلا بعد الحصول على ترخيص من وزير الخارجية، الذي يتم عرض الأمر عليه من قبل وزير العدل.
– أنظر: نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجزائية، مطبعة عمار قرفي، باتنة (الجزائر)، 1992، ص262.

(2) قالت محكمة العدل الدولية أن أيا من الدبلوماسيين أو القناصل الأمريكيين في طهران لا يجوز أن يخضع لأي شكل من أشكال القضاء الجنائي، أو يشارك فيه كشاهد.
– راجع:
- C.I.J. Rec. 1980. P.3.
– أنظر كذلك: سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 302.

(3) فاضل محمد زكي، المرجع السابق، ص 150.

(4) (Les personnes jouissant d'immunité de juridiction, peuvent refuser de comparaître comme témoin devant une juridiction territorial à condition, si elles en sont requises par voie diplomatique de donner leur témoignages dans l'hôtel de la mission devant le magistrat du pays délégué auprès d'elle à cette effet).
راجع في ذلك المادة 19 من مقررات معهد القانون الدولي العام لسنة 1929، وانظر كذلك: غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 168.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية أن يرفضوا الحضور كشهود أمام المحاكم المحلية".

المطلب الرابع: الأساس القانوني للحصانات الدبلوماسية

إن الحصانات والامتيازات المعطاة للمبعوث الدبلوماسي هدفها أن يتمتع بقدر كاف من الاستقلال والحرية في تصرفاته وصفته كممثل لدولة ذات سيادة تقتضي معاملته بقدر كبير من الاحترام والرعاية، ولقد ثبت أن للدول جميعا مصلحة مشتركة في استمرارها تمكينا لمبعوثي كل منها لدى الأخرى من القيام بمهامهم على الوجه المرغوب فيه.[1]

اجتهد الفقهاء[2] قبل إبرام اتفاقية فيينا لسنة 1961 وذلك بالبحث عن سند قانوني يبرر وجود هذه الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، وتوصلوا إلى تبني العديد من النظريات لا يقل عددها عن 12 اثني عشر نظرية قانونية.[3]

وسنتناول في هذا المطلب أهم النظريات التي ظهرت في هذا المجال يمكن إجمالها في ثلاث نظريات رئيسية، ثم نتعرض لبعض النظريات الثانوية.

الفرع الأول: نظرية التمثيل الشخصي[4]

تعود جذور هذه النظرية إلى العصور الوسطى، منذ ذلك الوقت وحتى قبيل الثورة الفرنسية، كانت العلاقات الدولية تعتبر علاقات شخصية بين الملوك والأمراء، وكان

---

(1) علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 550.

(2) أنظر في هذا الخصوص على سبيل المثال لا الحصر:

- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 162-126.
- محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، المرجع السابق، ص 962-966.
- عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 170-173.
- Mohamed Talaat AL Ghunaimi, Diplomatic privilege and immunities, Faculty of law, University of Alexandra, 1971, PP. 2-42.
- Clifton E. Wilson, Diplomatic privilege and immunities, Tucson-Arizona (university of Arizona press), 1967, P.125.
- Philippe Cahier, op.cit., PP.183-194.
- B. Sen, A diplomat's handbook of international law and practice, the hague, 1965, P. 81-89.

(3) Clifton E. Wilson, OP.Cit. P.125.

(4) Théorie à caractère représentatif

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مبعوثو هؤلاء الملوك والأمراء يعدون الممثلين الشخصيين لهم، ومن ثم فإن أي اعتداء أو هجوم على كرامتهم كان يعد من قبيل الاعتداء أو الهجوم على الملك نفسه.(1)

وكان المبدأ السائد هو مبدأ المساواة بين الملوك والأمراء الذين كانت الدول تتجسد في شخصهم، وليس من التصور أن ينطبق تشريع ما على ملك آخر وبالتالي عدم انطباقه على ممثله اعتمادا على المبدأ القائل بإن النظراء لا يجوز أن يكون لأحدهم سلطان على الآخر.(2)

لقيت هذه النظرية قبولا في تلك العصور وطبقت لدى المدن اليونانية القديمة وكذلك الهند كما أيدها جانب من الفقه وبعضا من الأحكام القضائية، وأوضحوا أن الدبلوماسي يعتبر كأنه هو نفسه الحاكم الممثل له يتمتع في الدول المضيفة بالحصانات والامتيازات التي تمنح لهذا الأخير.(3)

ويعد الفقيه الفرنسي "مونتيسكيو" على رأس هذه النظرية والذي يقول أن قانون الشعوب اقتضى أن يرسل الأمراء سفراء لبعضهم البعض، والحكمة المستفادة من طبيعة الأمور لم تسمح بأن يتبع هؤلاء السفراء الأمير الذي يوفدون إليه ولا أن يخصها لقضائه، ولا تعترض سبل عملهم أية عقبة.(4)

التعليق على هذه النظرية:

لقد تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات هذه البعض منها:

1- لم تقدم هذه النظرية تفسير لكثير من الأوضاع الجاري العمل بها فعلا، كالحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أثناء وجوده في دولة ثالثة مع أنه ليست له صفة تمثيلية، وكخضوعه لبعض الإجراءات التي قد تفرضها الدولة المضيفة للصالح العام، كحظر استيراد أشياء معينة أو حظر التجول، وكإخضاع أملاكه العقارية لقوانين الدولة

(1) Philippe Cahier, op.cit., P.184.

(2) محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، المرجع السابق، ص 964.

(3) فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980، ص 18.

(4) Montesquieu, l'esprit des lois, liv, 26, chapitre 1, 21, cité par Philippe Cahier, op.cit, P.188.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

التي توجد فيها، وكاعتبار إعفائه من أداء الرسوم الجمركية على ما يستورده للاستعمال الشخصي من قبيل المجاملة فقط ويشترط المعاملة بالمثل. [1]

2- هذه النظرية لا تستطيع أن تفسر السبب الذي من أجله تتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات الدبلوماسية على الرغم من أنهم ليسوا من قبيل ممثلي الدولة.[2]

3- إذا كان المبعوث الدبلوماسي الذي يمثل دولة ما، إنما يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية نظرا لأنه يمثل دولة ذات سيادة، فإن من يستقبله يتمتع أيضا بنفس القدر من السيادة، ومن هنا لا نستطيع أن نعرف السبب الذي من أجله يجبر من يستقبل المبعوث الدبلوماسي على التنازل عن جزء من سيادته في حين أنه يتمتع نظريا هو الآخر بالسيادة.[3]

لهذه الأسباب، لا يمكن لهذه النظرية أن تكون أساسا قانونيا وحيدا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إلا أن هذا لا يعني تركها جانبا بل يمكن إدماجها ضمن نظرية مصلحة الوظيفة.[4] والتي سوف نتعرض إليها فيما بعد، وفي هذا المجال يقول الفقيه Fauchille أن الحصانات الدبلوماسية لها صفة الممثل التمثيلية، بمعنى استقلاله الضروري في ممارسة وظيفته.[5]

---

(1) علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 550.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 124.

(2) Philippe Cahier, OP.Cit, P. 185.

(3) Ibid., P.185.

(4) Ibid., P.186.

(5) Les immunités diplomatiques, ayant pour raison d'être le caractère représentatif des agents, c'est à dire la nécessité de leur assurer leur indépendance nécessaire à l'exercice de leur mission et d'éviter toute atteinte à la dignité respective des nations.
(Paul Fauchille, Traité de droit international public, Tome I, troisième partie, librairie Arthur Rousseau, Paris, 1926, P.59).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفرع الثاني: نظرية الامتداد الإقليمي[1]

تعد هذه النظرية من أهم النظريات التي قيلت في تبرير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وكانت سائدة طوال القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر (18)،[2] وهي تقوم على افتراض مؤداه أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر افتراضا ممثلا لشخص رئيس دولته، ويفترض أنه خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المضيفة، أي كأنه لم يغادر لإقليم دولته قط، وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد لإقامته في موطنه، وبعبارة أدق أن مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم فيه بأعمال وظيفته يعتبر كامتداد لإقليم الدولة التي يمثلها.[3]

لقيت هذه النظرية في وقت ما تأييدا من قبل الفقهاء والقضاء، وكان "جرسيوس" أول الشارحين لها حيث يقول: أنه طبقا للقانون الدولي، بما أن السفير افتراضا يمثل ملكه فإنه أيضا عملا وبافتراض مماثل يعتبر كأنه خارج إقليم الدولة التي يمارس نشاطه لديها وبالتالي فليس عليه إلزام بمراعاة القانون الوطني لذلك الدولة الأجنبية التي توجد عليها سفارته. [4]

و في نفس السياق يقول Oppenheim أن الحقيقة تفترض أن المبعوثين الدبلوماسيين يجب أن يعاملوا كما لو كانوا غير مقيمين بإقليم الدولة المضيفة[5]

---

(1) Théorie de l'exterritorialité
- أنظر: علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 122-123.
- أنظر: محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، المرجع السابق، ص 963-964.
- أنظر: الأستاذ عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 170-171.

(2) Mohamed Talaat Alghonaimi, op.cit., P.7.

(3) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 122-123.

(4) H. Crotisus, Le droit de la guerre et de la paix, livre 2, chapitre XVIII, Amsterdam, 1724, P.540.
- Cité par Philippe Cahier, op.cit., P. 186.

(5) «They were not within the territory of the receiving state»
- أنظر: فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 23.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كما نجد أن العديد من الفقهاء دافعوا بشدة عن هذه النظرية ومن بينهم الفقيه جيني "Genet"[1]

وإذا طبقنا المبادئ التي تقوم عليها هذه النظرية نجد أن الجرائم والأفعال التي تتم داخل السفارة تعتبر واقعة داخل إقليم أجنبي ويحكمها قانون الدولة التي يمثلها السفير، وكما نلاحظ أن هذه النظرية تدعم حق الملجأ. [2]

طبقت العديد من المحاكم هذه النظرية، منها محكمة ميلانو عام 1951 بإيطاليا التي قضت بأن السفير اليوغوسلافي في إيطاليا لا يعتبر مقيما بإيطاليا وإنما يعتبر مقيما بدولته الأصلية ولا يخضع للاختصاص القضائي الإيطالي، لأن القانون الإيطالي إنما يوجه خطابه إلى الإيطاليين فقط[3] كما قضت محكمة برلين بألمانيا، بأن المحاكم الألمانية لا يمتد اختصاصها إلى رؤساء البعثات الأجنبية المعتمدة لديها. [4]

وقد طبقت المحاكم الألمانية هذه النظرية بالنسبة للمعاملات التي تتم بمقر البعثات الدبلوماسية عدا تلك التي يكون لها أثر قانوني داخل ألمانيا، ففي عام 1922 حكمت إحدى محاكمها، بأنه تعتبر البعثة إقليما أجنبيا لأغراض معينة، فإن افتراض اللاإقليمية لا علاقة له بإعادة الضريبة إلى حماية المنتج المحلي من منافسة البضائع الأجنبية. [5]

وبالرغم من الانتشار السريع لنظرية اللاإقليمية، إلا أن العمل الدولي رفض وفي مناسبات عدة الأخذ بها.

في عام 1865 ارتكب شخص روسي يدعى Micki lonhinkopp جريمة شروع في قتل السفير الروسي في فرنسا، وقام البوليس الفرنسي بضبط المتهم بناء على

---

(1) فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 23

(2) Philippe Cahier op.cit., P. 187.

(3) فاوي ملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 23.

(4) المرجع نفسه، ص 24.

(5) ومن القضايا التقليدية التي تساق في هذا المقام قصة George Wilson .V. Tuzman وفيها قال القاضي أن القانون الدولي:

"Deprives support from the legal fiction that on ambassador is not an inhabitant of the country to witch he is accredited but the country of orign and who sovereigh he represents and within whose territory in contemplation of law, ho always resides"

- أنظر: محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، المرجع السابق، ص 963-964. نقلا عن:

Annuaire du droit international, (1931-1938), cases 184, P 333.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

طلب السفير، ولما طلبت الحكومة الروسية تسليم المتهم على اعتبار أن الجريمة حدثت بمقر السفارة، والتي تعد وفقا لنظرية اللاإقليمية أراضي روسية ويختص بها القضاء الروسي، رفضت السلطات الفرنسية تسليم المتهم وأسست رفضها على أن حصانة دور البعثات لا تمتد لتشمل ارتكاب الجرائم داخل هذه الدور. (1)

كما رفضت محكمة استئناف كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية في 12 جويلية 1963 بأن السفارة الأجنبية لا تعد جزءا من إقليم الدولة المرسلة، وأن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد القانون المحلي بداخلها، يمكن محاكمتهم في حالة تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية، وكان هذا الحكم صدر في واقعة اعتصام مجموعة من الطلبة الإيرانيين داخل السفارة الإيرانية في واشنطن، وتم القبض عليهم بواسطة سلطات البوليس المحلي بناء على طلب كتابي من رئيس البعثة.(2)

مما سبق تتجلى لنا المواقف التي رفضت فيها المحاكم الأخذ بهذه النظرية.

التعليق على النظرية:(3)

إن من بين أسباب ظهور هذه النظرية هو تبرير نظام الدولة القومية والذي كان يدعمها المفهوم المطلق لفكرة السيادة الذي كان سائدا آنذاك وهجرت هذه النظرية لعدة أسباب منها:

1- إن كلمة exterritorialité ذات مفهوم واسع له معاني مختلفة، وبالتالي فهي لا تصلح كأساس لشرح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، لأنه هنالك إلى جانب هذه الكلمة مصطلح آخر مثل inviolabilité وبالتالي فإن استخدام هذه النظرية يؤدي إلى نتائج غير مقبولة.(4)

---

(1) Cecil Hurst, Diplomatic immunities, modern developments, B.Y.B.I.L, 1929, P. 147.

(2) I.L.R, 1967, Vol. 34, PP 148-150.

(3) أنظر فيما يتعلق بنقد هذه النظرية:

- Henry Noèl, Une critique de la fiction de l'exterritorialité des diplomates, J.D.I., 1927. PP 283-287.
- Cité par Philippe Cahier, op.cit, P.188.

(4) Clifton E Wilson, op.cit., P.12.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

2- إن هذه النظرية، لا تمثل الواقع ولا تتفق مع الحالات العملية، ومن ناحية أخرى قد تؤدي بنا إلى نتائج غير مقبولة إطلاقا.

إن الواقع يقتضي أنه على المبعوث الدبلوماسي احترام لوائح البوليس في الدولة المضيفة، وأن عليه أداء رسوم محلية لقاء خدمات فعلية يحصل عليها، وأنه إذا تملك عقارات لدى الدولة المضيفة خضع بشأن تلك العقارات لقوانين تلك الدولة، وهذا الكلام لا يستقيم مع القول أو اعتبار مقر البعثة أو إقامة المبعوث امتدادا لإقليم دولته أو امتدادا لإقامته في وطنه، ومن بين النتائج التي تترتب على اعتبار مقر البعثة مكانا أجنبيا عن إقليم الدولة التي توجد فيها أنه إذا وقعت جريمة داخل المقر وجب إخضاعها دائما لقوانين وقضاء الدولة صاحبة البعثة أيا كانت جنسية المتهم، إضافة إلى ذلك أنه إذا لجأ مجرم إلى دار البعثة بعد ارتكاب جريمة معينة خارجها، فإن السلطات المحلية لن تستطيع القبض عليه إلا بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين لأنه يعتبر كما لو كان قد فر إلى إقليم أجنبي وطبعا هذه النتائج تتعارض مع سيادة الدولة صاحبة الإقليم ولا يمكن للدول أن تقبلها حيث جرى العمل على خلاف ذلك. [1]

3- إن الأخذ بهذه النظرية قد يؤدي إلى المبالغة والتوسع في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. [2]

4- تقوم هذه النظرية على الافتراض والقانون الدولي لا يحتاج إلى الصورة أو الافتراض لتفسير قواعده، وفي هذا يقول الفقيه Fauchille أن عدم الإقليمية افتراض غير مقيد ومبهم وغامض وخطير. [3]

فهو غامض لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى نتائج غير مقبولة والتي تتمثل في ثلاثة فروض هي:

أولا: بالنسبة للجريمة التي تقع داخل السفارة، هل يمكن لنا اعتبارها كما لو أنها وقعت خارج إقليم الدولة المستقبلة؟

---

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 123.
(2) عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 171.
(3) "Cette fiction est inutile, vague, fausse et dangereuse". Paul Fauchille, op.cit., P.64.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثانيا: والمجرم اللاجئ في حالة الملجأ الدبلوماسي هل يشترط إتباع إجراءات التسليم بالنسبة لتسليمه؟

ثالثا: هل يحق للأجنبي ممارسة القوانين المدنية داخل السفارة؟[1]

5- إن تطبيق منطق هذه النظرية يؤدي إلى اعتبار أن الطفل الذي يولد في دار البعثة على أنه ولد أجنبي ولد على أرض أجنبية، كما أنه لدخول السفارة أو الخروج منها لابد من إتباع إجراءات في دخول إقليم الدولة والخروج منه،[2] وهو ما تعتبره أمر غير مقبول.

ويتفقه الفقيه Philippe Cahier مع الفقيه Fauchille في أن عدم الإقليمية إفتراض غير مقيد، ملفق وخطير.[3]

وبالرغم من الإنتقادات التي وجهت لهذه النظرية، إلا أن معهد القانون الدولي في دورة كمبريدج عام 1896 اعتمد هذه النظرية لتبرير حصانات وإمتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، غير أنه في دورة نيويورك عام 1929 تبنى معيارا آخر.[4]

وما يمكن قوله في هذا المجال أنه لم يبق لهذه النظرية سوى القيمة التاريخية،[5] وكان لا بد من الابتعاد عن هذه النظرية من أجل نظرية أخرى أكثر تقدما وهي نظريات مقتضيات الوظيفة التي سوف نتناولها في الفرع التالي.

---

(1) Paul Fauchille, op.cit., P.64.

(2) محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، المرجع السابق، ص 964.

(3) Philippe Cahier, op.cit., P 188.

(4) Annuaire de l'institut de droit international 1895-1896, p.240.
"Dans son rapport, Y.lehr affirmait que l'agent diplomatique est réputé n'avoir pas quitté le territoire de son propre pays."
Cité par :
- Philippe cahier, op,cit., P.188.

(5) لا زالت لهذه النظرية آثار في بعض الأحكام القضائية.
ففي عام 1974 حكمت إحدى المحاكم الإيطالية بأن المحاكم الإيطالية لا تختص بنظر دعوى طرد تعسفي رفعها مواطن إيطالي ضد سفارة رومانيا حيث كان يعمل كاتبا بها، وقالت المحكمة أنها غير مختصة بالدعوى ما لم يثبت صاحب الدعوى أنه كان يعمل بالسفارة كعامل خاص وليس في أعمال دبلوماسية.
- راجع: فاوي ملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 28.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة[1]

أدت الانتقادات اللاذعة التي وجهت إلى النظريات السابقة إلى نشوء نظرية ثالثة تعرف بنظرية مقتضيات الوظيفة أو نظرية مصلحة الوظيفة، إن مضمون هذه النظرية يبين لنا أن الحصانات الدبلوماسية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تجد تبريرها في ضرورة التمتع بالاستقلال للقيام بواجباتهم في جو من الهدوء بعيدا عن أي مضايقات أو تدخلات من قبل السلطة المحلية في البلد المضيف.[2]

وتعد هذه النظرية حسب أغلبية الفقهاء أسلم لتبرير الحصانات والامتيازات من ناحية، ولتحديد مداها ومؤداها من ناحية أخرى،[3] إذ تعد أكثر تماشيا واتفاقا مع الاتجاهات الحديثة في أساس النظم القانونية.[4]

ومن مؤيدي هذه النظرية Montell Ogdon الذي يقول:

عندما يقتضي الأمر أن نعرف ما إذا كان إجراء معين تتخذه الدولة ضد المبعوث المعتمد لديها مخالفا للقانون الدولي من حيث أنه يخل بالحصانة التي يقرها هذا القانون لأمثاله، يجب أن نبحث عما إذا كان هذا الإجراء يمس الطمأنينة التي يحتاج إليها المبعوث لأداء أعمال وظيفته الرسمية بوصفه ممثلا دبلوماسيا لدولة أجنبية، فحماية الوظيفة الدبلوماسية هي إذن جوهر القانون وأساس أحكامه في هذا الشأن. [5]

وفي هذا السياق يقول Cecil Hurst "من المؤكد ليس ضروريا لحسن أداء المبعوث الدبلوماسي لمهمته أن يكون مالكا لعقارات أو أن يمارس التجارة في الدولة المعتمدة لديها.[6]

---

(1) Nécessité de la fonction.

(2) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 124-125.
- محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، المرجع السابق، ص 965.

(3) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلومسي، المرجع السابق، ص 125.
- فاوي الملاح، سلكات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 26.

(4) عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 17

(5) Montel Ogdon, juridical bases of diplomatic immunity, John Byrne, 1936, P.176.

(6) Assurément, il n'est pas nécessaire à la bonne exécution de sa mission qu'un agent diplomatique soit propriétaire d'immeubles ou qu'il fasse le commerce dans le pays ou il est accrédité.
- Cecil Hurst, op.cit., P 150.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ونجد أن كل المجهودات الحديثة التي بذلت لتجميع قواعد العلاقات الدبلوماسية قد اعتمدت هذه النظرية، حيث ورد في تقرير أعمال معهد القانون الدولي دورة فيينا 1924 "أن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية".[1]

كما تضمن تقرير نفس المعهد في دولته بنيويورك عام 1929 "أن الممثلين الدبلوماسيين لهم من أجل مصلحة وظائفهم الحق في حصانات عديدة محددة في الوقت الحاضر".[2]

وكما طبقت هذه النظرية في مشروعات القوانين الحديثة حيث تبناها عهد عصبة الأمم.[3] وأيدها خبراء القانون الدولي بجامعة هارفارد.[4]

ونجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ورد فيه "أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز الأفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد".[5]

ونجد أن هذه النظرية لقيت تأييدا واسعا على الصعيد النظري والعملي الأمر الذي سيدفعنا لطرح التساؤل الآتي: ما هي الأسباب التي أدت إلى نجاح هذه النظرية؟

إن الأسباب التي أدت إلى نجاح هذه النظرية منذ سنة 1945 تعود إلى العوامل التالية:

1/ ازدياد حجم البعثات الدبلوماسية منذ هذا التاريخ عما كانت عليه من قبل، مثلا نجد أن عدد العاملين بسفارات الولايات المتحدة بالخارج تضاعف عدة مرات في الفترة الممتدة

(1) Annuaire de l'institut de droit international, 1924 P.17.
(2) Ibid, 1929, Vol. 11. P. 307.
(3) Clifton E. Wilson, op.cit, P.18.
(4) Harvard law school, Research in international law, part I, (diplomatic privileges and immunities), published as supplement to the A.J.I.L, P. 26.
Cité par:
- Philippe Cahier, op.cit., P. 191.
(5) أنظر فاوي ملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 27.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بين 1924 إلى منتصف الستينات، وعمت هذه الظاهرة أنحاء العالم مما انعكس ذلك على قوائم المبعوثين الدبلوماسيين التي أخذت تزداد بسرعة.[1]

2/ الزيادة غير العادية في عدد الموظفين غير الدبلوماسيين، منهم العسكريون والاقتصاديون وخبراء الإعلام، رغم أن هذه الوظائف ليست دبلوماسية بالمعنى الدقيق، ولكن القائمون بها يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بالنظر إلى أن المهام التي يقومون بها تعتبر جزءا من الوظيفة الدبلوماسية، ولم يكن من الممكن منحهم هذه الحصانات وفقا لنظرية التمثيل الشخصي أو نظرية اللاإقليمية لأنهم لا يعتبرون موظفون دبلوماسيون.[2]

3/ هذه النظرية تبرر منح الحصانات للدبلوماسيين عند مرورهم بالدولة الثالثة.[3]

4/ الزيادة السريعة في عدد المنظمات الدولية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي يعمل بها موظفون وأعضاء هم ليسوا موظفين دبلوماسيين بالمعنى الدقيق ولكن يتمتعون بالحصانات لكي يؤدوا وظائفهم بحرية، وهذه المنظمات ليس لها وضع إقليمي أو تمثيلي ولا يمكن أن يكون أساس هذه الحصانات إلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يقومون بها.[4]

ويقول في هذا المجال أحد الكتاب أن مفهوما جديدا قد تطور في القانون الدولي والمنظمات الدولية ذلك يمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمنظمات الدولية وموظفيها إسنادا إلى مقتضيات الوظيفة. [5]

5/ انقسام العالم بعد الحرب العالمية الثانية إلى كتلتين، وكان من بين نتائج هذا الانقسام ظهور أنماط من التمثيل الدبلوماسي في العلاقات الدولية لم تكن معروفة من قبل، وطبقا

---

(1) Clifton, E Wilson, op.cit., P.21.
(2) Ibid. P.21.
(3) Mohamed Talaat Alghounaimi, op.cit., P.35.
(4) Clifton E Wilson. op.cit.,.21.
(5) Edwin H Fedder, Functional basis of international privileges and immunities, a new concept in international law and organisation (Americain university law review, IX, January 1960, P.60
- Cité par Clifton E Wilson, op.cit., P.21.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للنظرية التقليدية فإن هؤلاء الموظفين لا يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولكن نظرية مقتضيات الوظيفة تمنحهم هذه الحصانات.[1]

التعليق على النظرية:

لقيت هذه النظرية تأييدا واسعا كأساس للحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتميزت بأنها لا تستند إلى حيلة قانونية، كما أوضحت أسباب تمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بهذه الحصانات، لأن المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع القيام بعمله بحرية إذا تعرضت أسرته لإجراءات العنف، إضافة أنها اتجهت نحو الحد من الحصانات والمزايا بالعذر الذي لا يتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية.[2]

إلا أنه رغم ذلك لا بد من إبداء بعض الملاحظات عليها:

1/ تتسم هذه النظرية بالغموض أي أنها لم تحدد إلى أي مدى يجب أن تمنح هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وفي هذا المعنى يرى Ogdon أن معيار الحماية الملائمة للوظيفة الدبلوماسية هو المعيار الذي يجب أن يتبعه القانون في تحديد امتداد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.[3]

2/ لم تعط لنا هذه النظرية تفسيرا تبين لنا فيه ما هو سبب تمتع المبعوثون الدبلوماسيون بحصانات متساوية على الرغم من أن وظائف ومسؤوليات ممثلي الدول الكبرى تكبر وتعظم مسؤوليات ممثلي الدول الصغرى؟.

إن الإجابة عن هذا السؤال الطبع يكمن في أن جميع الممثلين الدبلوماسيين الأجانب يجب أن يتمتعوا بمعاملة متساوية وحقوق متساوية.

3/ ترى هذه النظرية أن الدبلوماسي يجب أن يتمتع بقدر من الحرية يتفق ما هو لازم لمباشرة مهامه وهذه حقيقة لا يمكن لنا تجاهلها إلا أنه هناك بالمقابل حقيقة أخرى وهي أن أمن الدولة المستقبلة يجب أن يوضع في عين الإعتبار وبالتالي يمكن لنا القول أن تمتع

(1) Mohamed Talaat Alghounaimi, op.cit., P.34.
(2) Ibid. P.34.
(3) Montel Ogdon, juridical bases of diplomatic immunity, op.cit., P.175.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية استجابة لمتطلبات وظيفته هو رهن بالمقابلة وهي أن يحترم مقتضيات الأمن القومي للدولة المعتمد لديها.

وبالتالي فإن الإطار الصحيح والموضوعي لهذه النظرية يضع في عين الاعتبار مبدأ احترام الأمن القومي للدولة المضيفة.[1]

الفرع الرابع: بعض النظريات الثانوية

بعد أن تعرضنا في المطالب السابقة للتبرير الفلسفي الذي قيل بشأن الحصانة الدبلوماسية، نحاول أن نتناول في هذا المطلب أهم النظريات الثانوية أو التكميلية التي قيلت بشأن الحصانة، حيث خصصنا لكل منها فرعا خاصا من هذا المطلب.

أولا: نظرية سيسل هيرست Cecil Hurst[2]

إن مضمون هذه النظرية يتمثل في أن الحصانات (والامتيازات) التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون أساسها أن الدولة تستقبل هؤلاء الدبلوماسيين مع شرط عدم خضوعهم لقضائها، كاستثناء من المبدأ العام في القانون الدولي الذي ينص على خضوع كل الأشخاص والأشياء الموجودة في إقليم الدولة لقضائها.[3]

ويضيف Cecil Hurst[4] قوله أنهم خارجون عن ولايتها وفي مأمن من قوانينها، ويترتب عن ذلك أن الالتزام الواحد الواقع عليهم هو احترام قوانينها و ليس الخضوع لها، وهكذا فإن المبعوث الدبلوماسي في رأيه لا يخضع للقانون المعتمد لديها لأنه ليس ممن يشملهم اختصاص السلطة التشريعية التي تضع القوانين.[5]

وقد كانت هذه النظرية محل نقد شديد من قبل الفقهاء، لأنها نظرية لا تساير لا المنطق ولا الواقع فهي بعيدة عن الحقيقة، ويقول Philippe Cahier في معرض تعليقه على هذه النظرية أنها تنكر المنطق ولا تتفق مع الحقيقة، فهي تنكر المنطق لأنه لو كان الدبلوماسي لا يخضع للقانون فلم تكن به حاجة للحصانات، ومن البديهي أنه لن يحاكم

(1) محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام،المرجع السابق، ص 966.
– راجع كذلك فاوي ملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص33.
(2) Cecil Hurst, op.cit., PP.142- 145.
(3) Ibid., P. 142.
(4) "Ils sont hors de sa juridiction, ils sont à l'abri des lois" Cecil Hurst, op.cit., P.142.
(5) Ibid., P. 143.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أمام المحاكم بتهمة مخالفة القوانين عند رفض تطبيقها، وتصبح فكرة الحصانة عندئذ بدون فائدة، وهي فكرة تحتوي على التلفيق لأن الدبلوماسي كما هو معروف يخضع للقوانين الداخلية أو المحلية، وليس من أثر الحصانة إلا منع العقوبة، فإذا رفعت الحصانة فإنه يعود للقانون سريانه ويمكن أن يحاكم الدبلوماسي أمام المحاكم المحلية، وما كان ليحدث هذا لو كان الدبلوماسي لا يخضع للقانون المحلي في الوقت الذي أرتكب فيه عمله غير المشروع، وهذه النظرية تشبه نظرية عدم الإقليمية في خطورتها لأنها تعطي صورة الممثل الدبلوماسي بأنه لا يخضع لأي قانون.[1]

ومن جانبنا نتفق من جانب مع رأي Philippe Cahier أن هذه النظرية لا تمثل الواقع ولا تتفق مع الواقع العملي فضلا أنها تؤدي إلى حلول و نتائج غير مقبولة، فمن حيث الواقع فمن المتفق عليه أنه يتعين على المبعوث الدبلوماسي التزام لوائح البوليس في الدولة المبعوث لديها، وأن عليه أداء رسوم محلية معينة تمثل خدمات فعلية يحصل عليها، وأنه إذا مارس لحسابه الخاص عمليات تجارية خضعت هذه العمليات للقوانين المحلية، فهل يستقيم كل هذا من مع القول بأن المبعوث الدبلوماسي خارج ولاية الدولة المبعوث لديها ولا يلتزم بالخضوع لقوانينها؟

إلا أن الجانب الذي نؤيده في هذه النظرية أنه في المسائل الجنائية فإن المبعوث الدبلوماسي عندما يرتكب جريمة معينة أو مخالفة فإنه لا يخضع للقضاء الإقليمي للدولة المعتمدة لديها بل الحصانة تمتد إلى أبعد من ذلك حيث أنه لا يجوز حتى اتخاذ بعض إجراءات التحقيق ضده.

ومن حيث النتائج التي تؤدي إليها هذه النظرية أنه إذا وقعت جريمة داخل مقر البعثة الدبلوماسية فإنها لا تخضع لقوانين الدولة المستقبلة لعدم خضوعها للقوانين المحلية، وحسب Cecil Hurst فإنه لا يمثل انتقاصا من سيادة الدولة المعتمدة لديها.

وهكذا نجد أنه رغم عدم منطقية هذه النظرية إلا أنها ساهمت في توضيح جانب من هذه الحصانة خاصة المتعلقة منها بالمسائل التجارية.

(1) فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 35.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثانيـــا: نظرية حق التمثيل[1] La doctrine du droit de légation

تعتبر هذه النظرية أن حق دار التمثيـل يعتبـر حقـا طبيعيـا، وأن الحـصانات الدبلوماسية ما هي إلا ثمرة هذا الحق، ويؤكد Gentili أن حق السفارة حق إلهي ثابـت، عالمي التطبيق، اعترفت به وأقرته الشعوب البربرية.[2]

وينقد Philippe Cahier هذه النظرية فيقول أنه لا أهميته للعودة إلـى الحقـوق الطبيعية التي رفضها الفقهاء و الدوليون المعاصرون.[3]

ثالثـــا: نظرية الاتفاق الضمني La doctrine de l'accord Tacilé:

إن مضمون هذه النظرية يعود إلى Duc D'Aiguillon وزير خارجيـة لـويس الخامس عشر 1772 في مذكرة له ردا على احتجاج الهيئات الدبلوماسية لرفـضه مـنح تأشيرة مرور لدبلوماسي أجنبي بناءا على إلحاح ذاتي من هذا الأخير.

وحسب الفقيه Duc D'Aiguillon أن حصانة السفراء والوزراء الآخرين تـستند على مبدأين:

1- الاعتماد على الطبيعة التمثيلية التي تشاركها زيادة ونقصانا.

2- طبقا للاتفاقية الضمنية التي تنشأ من الاعتراف بالوزير الأجنبي بالإضافة إلى الحقوق التي يمنحها العرف والقانون الدولي.[4]

وتعليق Philippe Cahier على هذه النظرية كان يتمثل في أن مثل هذه النظريـة لم يؤيدها أحد و لم يطبقها إلا Duc d'Aiguillon الذي كان يبحث عن مبـرر لمخالفـة الحصانات الدبلوماسية.

---

(1) Philippe Cahier. op.cit., PP.189-190.

(2) «En vertu de la divine providence, immuable d'application universelle, est admis et reconnu même par les peuples Barbares».

- فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 36.

(3) «Il n'apparaît point nécessaire de recourir à un droit naturel que les internationalistes contemporains rejettent».

- Philippe Cahier, op.cit., P.120.

(4) - Annuaire de la commission du droit international, 1956, Vol. II, P.161.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ففي ما يخص العلاقات الدبلوماسية لا يوجد ما يسمى بالاتفاق الضمني الذي يؤدي إلى خلق علاقات دبلوماسية يشير إلى الشخص المبعوث ونظام المزايا التي تمنح له، لأن كل ذلك فرض على الدول بواسطة القواعد القانونية، أما التسليم برأي Duc d'aiguillon معناه أن الممثل الدبلوماسي سوف يكون تحت رحمة حكومة الدولة المبعوث لديها التي تستطيع بسهولة إلغاء الاتفاقية الضمنية تحت أي مبرر ومحاكمة المبعوث الدبلوماسي طبقا لإجراءات تأديبية représailles، وكما يمكن للدول أيضا أن ترفض منح الحصانات للممثل الدبلوماسي وهو ما لا يمكن قبوله عقلا[1]. لهذه الأسباب فإن هذه النظرية لم يكتب لها النجاح ولم يعترف بها أحد.

الفرع الخامس: موقف اتفاقية فيينا لعام 1961

من المؤكد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، تعد أهم وثيقة دولية معاصرة كونها ضمت جميع القواعد التي تحكم هذه العلاقات، لذا فإن الكشف عن التبرير الفلسفي للحصانات والامتيازات في هذه الاتفاقية أمر مهم.

في سنة 1956 إقترحت لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم للجمعية أن تكون مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية هي الأساس الذي يمكن أن تسند إليه الاتفاقية الدولية المزمع إبرامها لتقرير الحد الأدنى من المزايا والحصانات التي يجب أن يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيين حيث يؤدون مهام وظائفهم. [2]

ولقد أشار التعليق الموافق لمشروع اللجنة عام 1958 إلى أن رد اللجنة قد تأثر بنظرية مصلحة الوظيفة عند حل المشاكل التي لم تتمكن من حسمها بسبب غموض الحلول المستفادة مما جرى عليه العمل، كما أنها لم تهمل نظرية الصفة التمثيلية لرئيس البعثة الدبلوماسية ذاتها. [3]

(1) فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 37.
- Philippe Cahier. op.cit., P. 190.
(2) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 125.
(3) I.L.C, yearbook, Vol. 2, 1957, P.132.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كما مقدمة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 نصت على أن "المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد".

ومجمل القول أن الاتفاقية اتجهت إلى الأخذ بنظرية مصلحة الوظيفة، ونظرية الصفة التمثيلية، كما نلاحظ ميل الاتفاقية نحو التوسع في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إذ تنص المادة 37 منها على تمتع الموظفين الفنيين والإداريين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية باعتبارهم يتولون أعمالا ذات أهمية خاصة تعد بالنسبة للبعثة أكثر أهمية بالمقارنة للأعمال التي يقوم بها بعض أفراد الطاقم الدبلوماسي، ونصت المادة 22 من الاتفاقية على الصفة المطلقة لحصانة مقر البعثة الدبلوماسية، وهذا يدل على أن البعثات الدبلوماسية تمثل دول ذات سيادة، وهو ما يجب احترامه من جانب الدول المعتمدة.[1]

واستقر الرأي الغالب في اتفاقية فيينا لسنة 1961 على الأخذ بنظريتي مقتضيات الوظيفة ونظرية الصفة التمثيلية[2]، إذن فمن بين وظائف الدبلوماسية التي تشملها الامتيازات والحصانات الدبلوماسية هي وظيفة تمثيل الدولة الموفدة في الدولة المضيفة.[3]

الفرع السادس: موقف محكمة العدل الدولية

كان لمحكمة العدل الدولية رأي في هذا الموضوع في قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران سنة 1980، حيث أشارت محكمة العدل الدولية إلى نظرية مصلحة الوظيفة وكذلك إلى نظرية الصفة التمثيلية وقالت:

"في إدارة العلاقات بين الدول ليست هناك ضرورة أهم من ضرورة ومطلب الحصانة الخاصة بالدبلوماسيين والسفارات، وعبر التاريخ فإن الأمم من كل دين وثقافة قد احترمت الالتزامات المتبادلة في هذا الموضوع والالتزامات المفروضة هنا هدفها ضمان الأمن

(1) راجع نص المادة 37 و22 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

(2) لقد ثبتت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 نفس الوقت في وديباجتها، أما اتفاقية فيينا الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لعام 1975، فقد كرست فقط نظرية ضرورات الوظيفة دون نظرية الصفة التمثيلية.

- C.I.J, ordonnance du 15 décembre 1979, P. 19.

(3) راجع نص المادة (1) و(2) من اتفاقية فيينا لعام 1961.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الشخصي للمبعوثين وإعفائهم من كل شكل من أشكال المطاردة أو الملاحظة، هذا المبدأ لا يقبل أي قيد، وهو مرتبط بصفتهم التمثيلية وبوظيفتهم الدبلوماسية، لقد صمدت المؤسسة الدبلوماسية وما يرتبط بها من حصانات وامتيازات أمام تحديات وصعوبات القرون، وثبت أنها ضرورة للتعاون الفعال في المجتمع الدولي الذي يسمح للدول، بصرف النظر عن اختلافات أنظمتها الدستورية والاجتماعية بتحقيق التفاهم المتبادل وحل المنازعات بالطرق السلمية،[1] وأضافت المحكمة قولها "أن القانون الدبلوماسي هو بناء قانوني شيد بواسطة الإنسانية عبر العصور، وحمايته ضرورة لأمن وسعادة الحماية الدولية ذات العلاقات المتشعبة في الوقت الراهن، وهو في حاجة أكثر من أي وقت مضى إلى الاحترام القائم والمراعاة الدقيقة لقواعده من أجل نمو تطور العلاقات بين أطرافه...".[2]

وبصفة عامة هذا ما قيل بشأن التبريرات الخاصة التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، وإن كانت مصلحة الوظيفة تستدعي إيجاد هذا النوع من الحصانات إلا أنه مع الأسف يعتبر معيارا مطلقا، لأنه من الصعب جدا تحديد متى يكون المبعوث الدبلوماسي بصدد أداء وظيفته.[3]

المبحث الثاني: التطور التاريخي للحصانة الدبلوماسية

إن الحصانة الدبلوماسية قديمة قدم العالم، بل إن وجود هذه الحصانة سبقت ظهور الدولة الحديثة ونتج عن ذلك تقليد يقضي بإحاطة المبعوث الدبلوماسي بكل مظاهر الاحترام[4].

ولقد كانت لهذه الحصانات والامتيازات في القديم صفة مقدسة، ذلك أن المبعوث كان يمثل شخص الرئيس الذي يجمع آنذاك بين السلطة الروحية والزمنية، ولذا فإن أي اعتداء يوجه إلى المبعوث الدبلوماسي كان يعتبر انتهاكا للشعائر المقدسة في الدولة[5].

---

(1) C.I.J, ordonnance du 15 décembre 1979, P. 19.
(2) Ibid., P. 19.
(3) C.I.J, arrêt du 24 mai 1980, rec. 1980, P.43.
- راجع علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 553.
(4) عائشة راتب، المرجع السابق، ص 179.
(5) فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص 141.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعليه تقتضي منا الدراسة تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية نتناول في المطلب الأول التطور التاريخي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية في العصور القديمة، وفي المطلب الثاني دراسة تطورها في العصور الوسطى، أما المطلب الثالث نتطرق فيه للحصانات والامتيازات الدبلوماسية في العصر الحديث.

المطلب الأول: الحصانة الدبلوماسية في العصور القديمة

يعتقد بعض الكتاب أن تاريخ الدبلوماسية يرجع إلى أقدم العصور، فحتى أقدم المجتمعات البدائية الأولى[1] كانت تعمد إلى إقامة علاقات مع غيرها عن طريق إيفاد ممثلين عنها لإجراء المفاوضات في بعض المناسبات، على الرغم من أن السمة الغالبة عليها هي الحروب التي كانت تعتبر هي الأمور الطبيعية، إلا أنه كان يتخلل تلك الحروب فترات معينة من التوقف والفتور يتقابل فيها ممثلوها للمساومة في شروط إنهاء المنازعات أو الحرب وإقامة نوع من التحالف بين بعض الفرق ضد فرق أخرى، أو لمجرد تباهي بعضها أمام البعض الآخر بقوتها وبأسها.

وحتى تعطي لهذه الدراسة حقها ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحصانة الدبلوماسية عند المجتمعات الشرقية القديمة (البابليون والمصريون والصينيون والهنود)

إن المتتبع لتاريخ هذه الشعوب التي أوجدت هذه الحضارات العريقة يجد أن عقد المعاهدات والتحالفات كان من المسائل المألوفة، ومما يؤيد ذلك سجلات ومخطوطات كل من بابل ومصر والهند والصين القديمة الحافلة باحترام من البلدان الأخرى وتقديسها لأعمالهم.

وكانت هذه الحضارات تولي اهتماما خاصا لاختيار السفراء الذين يعهد إليهم تمثيل بلادهم في إجراء المفاوضات بانتخابهم من الأفراد الذين لهم مكانة عالية بين قومهم، ولهم من القابلية والذكاء والأمانة والسمعة مما يؤهلهم لتقلد هذا المنصب المهم.

(1) سعيد بن سلمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص9.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فنجد مثلا أن سجلات قوانين الهند تشترط على الملك أن يقوم بتعيين السفراء من بين الرجال الذين يتمتعون بالمكانة الطيبة والشرف والقدرة العالية لتمثيل بلادهم على أحسن صورة[1].

بينما نجد أن المصريين والبابليين كانوا يؤكدون في معاهداتهم الخاصة بالتحالف والصداقة على قواعد قبول وتسليم اللاجئين والسياسيين، وهكذا نجد أن هذه المجتمعات رغم بساطتها إلا أنها تركت بصماتها في حقل الدبلوماسية[2].

الفرع الثاني: الحصانة الدبلوماسية عند اليونانيين

يرى قسم من الكتاب أن الدبلوماسية المنظمة بدأت مع نشأة الدولة المدينة[*] في اليونان، ومما يذكر عند اليونان الأقدمين أنهم كانوا يعتبرون الاعتداء على الشخص السفير من المخالفات الجسيمة التي ترتكبها دولة ضد دولة أخرى[3].

فقد أكد المؤرخون على وجود علاقات دبلوماسية بين المدن اليونانية وذلك بإنشاء سفارات معتمدة لدى هذه المدن[4]. وبشأن الحصانات الدبلوماسية عرف اليونانيون قواعد حرمة المبعوثين الدبلوماسيين، فقد كانت مخالفة هذه الحرمة شيئا تنبذه تقاليد فن الحوار، وكان مبدأ عدم التعرض لشخص المبعوث الدبلوماسي مبدأ معروفا ومطبقا في عهد الإغريق وهذا ما يؤكده الأستاذ Stuart "ستيوارت":

"L'inviolabilité des envoyés diplomatiques était un principe fondamental des bonnes relations internationales"[5]

(1) سعيد بن سلمان العبري، المرجع السابق، ص 9، 10.
(2) المرجع نفسه، ص 10.
(*) إن نظام الدولة المدنية هو حدث جديد لم تمارسه الشعوب التي سبقتهم بنفس الصورة التي مارسها اليونانيون، فقد أوجد نظام الدولة المدينة المئات من المدن المتجاورة ذات المصالح المشتركة التي كان عليها أن تتبادل المندوبين بينها لتأمين هذه المصالح.
– راجع في ذلك: عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 8.
(3) فاضل محمد زكي، المرجع السابق، ص 141.
(4) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 8.
(5) عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 12.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفرع الثالث: الحصانة الدبلوماسية عند الرومان

بالرغم من فشل الرومان في تطوير نظرية الدبلوماسية، فإنهم لم يكونوا كذلك في النواحي الأخرى حيث كانوا ينظرون إلى الأذى الذي يصيب المبعوث الدبلوماسي انتهاك لحرمة قانون الشعوب Jus - Gentium[1].

إلا أنه من جهة أخرى نجد أن الرومان فشلوا في إرساء نظام فعلي للعلاقات الدبلوماسية، وهذا يعود حسب المؤرخين إلى عدم حاجة الرومان إلى إقامة علاقات دبلوماسية بسبب اتساع نطاق الإمبراطورية الرومانية.

وما يؤخذ على الحضارتين اليونانية والرومانية أنهم لم يساهموا في تطوير النظرية الدبلوماسية، واعتمدوا في علاقاتهم مع الآخرين دبلوماسية المناسبات أو الدبلوماسية المؤقتة بدلا من الدبلوماسية الدائمة[2].

المطلب الثاني: الحصانة الدبلوماسية في العصور الوسطى

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لهذا الموضوع في فرعين نتناول في الأول منهما الحصانة الدبلوماسية في العصور الوسطى عند الأوروبيين، ثم نتناولها عند المسلمين.

الفرع الأول: الحصانة الدبلوماسية عند الأوروبيين في العصور الوسطى

وصفت العصور الوسطى الأوروبية على سابقتها من العصور القديمة بأنها عصور تدهور وتأخر، وفي الحقيقة أن العصور الوسطى لم تساهم بأي شيء جديد في النظرية الدبلوماسية، بل على العكس من ذلك فإنها أدرجتها إلى عهد البدائية[3]، وإن كانت في بعض الأحيان تلجأ إلى الدبلوماسية لإنهاء الحرب التي كانت تدار بين رجال الإقطاع وبين الملوك من جهة وبين طلب البابوية المستمر لإخضاع الملوك ورجال الإقطاع تحت

(1) فاضل محمد زكي، المرجع السابق، ص 141.

(2) B. Sen, op.cit., P. 95.

(3) فبعد أن كان السفراء والممثلين الرسميين يمثلون دولهم في عهد اليونان والرومان، أصبحوا في العصور الوسطى يمثلون أمراء الإقطاع بصورة شخصية. أنظر في ذلك:
- Fenwik, C, international law, New York, 1948, P. 459.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

رعيتها، وإذا كانت حرمة السفراء المتفاوضين مقدسة في العصور القديمة نجدها منتهكة من قبل حكام الإقطاع وملوك أوروبا في العصور الوسطى وفي مناسبات كثيرة[1].

الفرع الثاني: الحصانة الدبلوماسية في العصور الوسطى عند المسلمين

شهد المجتمع الإسلامي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين تطبيقات للعلاقات الدبلوماسية، فالدولة الإسلامية خلال فترات ضعفها وقوتها أحسنت معاملة المبعوثين أو الرسل واعترفت لهم بالحصانة الدبلوماسية، بل أنها ذهبت إلى حد مساهمتها في إرساء بعض قواعد القانون الدبلوماسي وذلك عندما قررت مسئوليتها عن الأخطاء التي يرتكبها رسلها في الخارج وكان التعويض بأخذ من بيت المال[2].

ونجد أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قد أقر حصانة الدبلوماسيين منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا، بقوله صلى الله عليه وسلم لرسولي مسيلمة «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما».[3]

وهذا يعطي للإسلام أسبقيته من الناحيتين الزمنية والموضوعية، بينما أقدم قانون صدر في هذا الإطار يعود فقط إلى ما يقرب من قرنين من الزمان، لذلك فمن استهان بدور الإسلام في مجال العلاقات والحصانات الدبلوماسية يكون غير منصف.[4]

وفي هذا المعنى، نجد أن مجموعة من حكومات الدول الإسلامية، أرسلت إلى السكرتير العام لعصبة الأمم رسائل توضح فيها أنه "لا يمكن المنازعة أن المدنية الإسلامية تشكل بماضيها المجيد وإشعاعها الحالي، إحدى أشكال المدنية، ومن ناحية

(1) سعيد بن سلمان العبري، المرجع السابق، ص 15.
(2) عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 19.
(3) أنظر: فاوي ملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 706، 707.
(4) قال رئيس مؤتمر العلاقات والحصانات الدبلوماسية:
«Les règles relatives aux relations et immunités diplomatiques ont une longue histoire. En premier lieu, elles sont essentiellement le fruit de la pratique suivie par les Etats d'Europe et d'Amérique. Depuis que sont apparus de nouveaux états en Afrique et en Asie, il est souhaitable qu'une coutume qui a pris naissance dans la communauté internationale limitée au monde occidentale reçoive maintenant la reconnaissance formelle de la communauté internationale devenue mondiale» (Conf. NUSRID, Vol. 1, P. 5).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أخرى يعتبر القانون الإسلامي والذي يحكم جزءا كبيرا من سكان المعمورة، نظاما قانونيا مستقلا بمصادره الخاصة به وهيكله ومفاهيمه الخاصة"[1]

ولاشك أن الفارق الزمني بين ظهور الإسلام والقواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية المعاصرة التي لم تتبلور إلا في بداية القرن العشرين، تبرز لنا نقطة مهمة وهي أن الإسلام قد سن قواعد في المجال الدبلوماسي لا تقل أهميته عن القواعد الحالية، وهي قواعد لا تزعزعها لا الأحداث ولا المتغيرات الدولية، وأن عمومية القواعد التي قررها الإسلام، ومرونة الإسلام ونظامه القانوني هو العامل الرئيسي في ذلك، وهذا ما يؤكد لنا أن للإسلام ذاتية مستقلة في هذا المجال.

المطلب الثالث: الحصانة الدبلوماسية في العصور الحديثة

امتازت الدبلوماسية في العصور الحديثة وبخلاف العصور السابقة بحق التمثيل الدائم وذلك بعد إبرام معاهدة وستفاليا عام 1648[2] التي أنشأت بعض التوازن بين الدول الأوروبية بعد إرساء مبدأ المساواة بينها، حيث بدأت الدولة تهتم بالعلاقات الدبلوماسية عن طريق إنشاء إدارات تتولى أمور العلاقات الدولية.

وكان لابد من أجل تطوير فعاليات العلاقات الدبلوماسية بين الدول تقرير حصانات دبلوماسية تتعهد الدول المضيفة بمنحها للأفراد المعتمدين لديها، ومن أبرز هذه القواعد، قاعدة حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي التي نتجت عنها قواعد أخرى، مثل الحصانة القضائية، وحرمة دار البعثة الدبلوماسية، حرمة المنزل الخاص للمبعوث الدبلوماسي، وحرمة أمتعته الشخصية، وحرمة الحقيبة الدبلوماسية[3]. وتم تطوير هذه القواعد من خلال الممارسة الدولية بواسطة العلاقات الثنائية المتبادلة بين الدول[4]، حيث أن الشيء الملاحظ أن المعاهدات الدولية لم تكن في السابق تتضمن قواعد محددة فيما يخص معاملة الدبلوماسيين، إذ كانت مقتصرة في معظمها على الحصانات التي يقرها القانون الدولي،

(1) أنظر النص منشورا في م.م.ق.د. لسنة 1955، ص 248-253.
– أنظر كذلك: أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 36.
(2) عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 20.
(3) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 41.
(4) Philippe Cahier op.cit., .P. 12.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وكانت المعاهدات الثنائية في بعضها تتضمن من جملة بنودها ما يسمى بشرط الدولة الأكثر رعاية(*). كما في المعاهدة المبرمة بين بريطانيا وتركيا وتلك المبرمة بين بريطانيا والبرتغال سنة 1809، والمعاهدة المبرمة بين بريطانيا والفليبين عام 1946 والتي عالجت العلاقات الثنائية بين الدولتين على الصعيدين الدبلوماسي والقنصلي(1)، والتي تنص في المادة الثالثة منها على أن الممثلين الدبلوماسيين لكلا الطرفين يتمتعون على إقليم كل منهما بالحصانات والامتيازات التي يقرها القانون الدولي(2)، وكل هذه المقدمات دفعت العديد من فقهاء القانون الدولي للقيام ببعض الدراسات المعمقة في هذا الموضوع(3).

ومع حلول القرن التاسع عشر تم تقنين هذه القواعد في شكل أنظمة Régulation والتي صادق عليها مؤتمر فيينا لسنة 1815(4)، والذي تطرق لموضوع ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وبيان قواعد التقدم والصدارة بينهم، ويكمل لائحة فيينا في هذا المجال بروتوكول اكس لاشابيل الذي أقرته الدول الأوروبية الكبرى في 21 نوفمبر عام 1818(5).

بعدها جاء دور معهد القانون الدولي الذي قنن هذه القواعد في شكل مشروع تمهيدي عام 1895(6)، وأول اتفاقية دولية عالجت موضوع المبعوثين الدبلوماسيين بصفة

(*) يقصد بشرط الدولة الأكثر رعاية أن تتعهد كل من الدولتين المتعاقدتين بأن تقوم بمعاملة الدول الأخرى في رعاياها معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تقدمها أو ستقدمها لأي دولة ثالثة في مختلف الحقوق أو في حقوق معينة تحددها المعاهدة المنعقدة بينها.
- أنظر عاصم جابر، المرجع السابق، ص 288 وما بعدها.

(1) فاوي ملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 15.

(2) Les représentants diplomatiques de chacun des parties contractantes jouiront sur les territoires de l'autre des privilèges et immunités accordés par le droit international généralement connu" Nations Unies, recueil des traités, Vol 6, P. 339, cité par Philippe Cahier, op.cit., P. 32.

(3) ومن بين هؤلاء الفقهاء Zouche, Devattel, Grotius
- راجع عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 11.

(4) أنظر في ذلك: فاوي ملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 15.
- عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 11.

(5) Philippe Cahier, op.cit., P. 32.

(6) A. D, Règlement sur les immunités diplomatiques, annuaire de l'institut de droit international, Vol. 14, 1895-1896.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عامة واشترك فيها عدد كبير من الدول تلك التي أقرتها ووقعتها الدول الأمريكية في 20 فبراير عام 1928 في مدينة هافانا بكوبا خلال المؤتمر الأمريكي السادس، وتتكون هذه الاتفاقية من خمسة أقسام وشملت جميع القواعد الأساسية للتمثيل الدبلوماسي بما فيها الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيون[1].

ونظرا لأن سريان هذه الاتفاقية قاصر على الدول الأمريكية التي اعتمدتها فقط، فقد بقيت الحاجة إلى تقنين عالمي لقواعد العلاقات الدبلوماسية قائمة[2].

وعليه فقد عقدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة دورتها الأولى سنة 1950 لدراسة الحصانات الدبلوماسية تمهيدا لتقنين الأحكام الخاصة بها، غير أن اللجنة لم تر ما يدعو إلى إعطاء هذا الموضوع أولوية الدراسة بالنسبة للموضوعات المطروحة لديها، الأمر الذي جعل الموضوع معلقا حتى سنة 1959، تاريخ انعقاد الدورة الرابعة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تقرر عرض مشروع دراسة الحصانات في مؤتمر تشارك فيه الدول الأعضاء يكون موعده ربيع 1961 في فيينا[3].

وتم بالفعل عقد مؤتمر فيينا الذي حضره ممثلو إحدى وثمانين دولة، كما حضره بصفة مراقبين ممثلون عن كل من هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وجامعة الدول العربية، واللجنة القانونية الاستشارية للدول الإفريقية الآسيوية[4].

وحررت هذه الاتفاقية بكل من اللغات الخمس الرسمية للأمم المتحدة (الإنجليزية الصينية، الإسبانية، الفرنسية والروسية) وسميت باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961. وأعدت للتوقيع عليها من جانب الدول الأعضاء في المؤتمر ابتداء من 18 أفريل 1961 لغاية 31 أكتوبر 1961 في وزارة خارجية النمسا، وبعد ذلك حتى 31 مارس 1962 في مركز الأمم المتحدة بنيويورك[5].

---

(1) Philippe Cahier, op.cit., P. 35.

(2) فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 13.

(3) المرجع نفسه، ص 14.

(4) Philippe Cahier, op.cit., PP. 35-37.

(5) أنظر المادة 48 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كما تقرر فتحها كذلك للانضمام(*) إليها من جانب من يرغب في ذلك من الدول الأخرى عن طريق إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة[1].

هذا وتتكون اتفاقية فيينا من 53 مادة نتناول البعض منها بالدراسة لاحقا مما يدخل في نطاق موضوعنا.

ويمكن لنا القول أن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية أصبحت بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961 أكثر تحديدا واستقرارا من الناحية النظرية مقارنة بالعهود السابقة[2].

وهناك عدة أسباب أدت إلى نجاح مؤتمر فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية ندرجها فيما يلي:

1/ العدد الكبير من الدول التي حضرت المؤتمر والتي بلغ عددها حوالي إحدى وثمانين دولة وقعت فيها وصادقت على الاتفاقية[3].

2/ الاهتمام الكبير الذي حظي به موضوع العلاقات الدبلوماسية من قبل الفقهاء والكتاب الدوليين.

3/ الاستعداد الواسع للمجموعة الدولية لإبرام هذه الاتفاقية.

4/ أصبح موضوع العلاقات الدبلوماسية ناضجا وجاهزا للتقنين[4].

وتمتاز هذه الاتفاقية بنصها على قواعد جديدة عدا التي عرفها العرف الدولي والخاصة بالعلاقات الدبلوماسية[5].

وأوضحت لجنة القانون الدولي أن العمل الدولي أظهر بعض الخلافات حول تطبيق وتفسير اتفاقية فيينا لسنة 1961 خاصة المتعلقة بحدود الحصانات، وتصنيفات أفراد البعثة الدبلوماسية والمعاملة بالمثل، فوضعت اتفاقية فينيا من أجل ذلك قواعد محددة تتعلق

(*) صادقت الجزائر على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، كمصدر أساسي للحصانات الدبلوماسية، وذلك بموجب المرسوم رقم 259/64 المؤرخ في 1964/08/27.
– أنظر في ذلك: الجريدة الرسمية سنة 1964، الجزائر، ص 965.

(1) أنظر المادة 50 من اتفاقية فيينا لعام 1961.
(2) غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 351.
(3) بلغ عدد الدول التي صادقت على اتفاقية فيينا لسنة 1961: 154 دولة وذلك بتاريخ 1989/12/31.
(4) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 12.
(5) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية بيروت، 1999، ص، 601، 603.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

باعتماد وتعيين أفراد البعثات الدبلوماسية في الدولة المضيفة، وكما أكدت على التزام الدولة المضيفة بعدم ممارسة اختصاصها القضائي على البعثات الدبلوماسية وأفرادها كالاعتراف مثلا بالحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين وبحرمة دار البعثة[1].

وفي النهاية لابد من التنويه ونحن بصدد سرد التطور التاريخي لحصانة المبعوث الدبلوماسي، إلى أهمية العرف[2] في هذا المجال كمصدر لهذه الحصانات.

وللعرف أهمية كبيرة في المجتمع الدولي، وهذا يعود إلى عدة أسباب منها عدم تكملة القانون الدبلوماسي لمقوماته القانونية والتنظيمية، أي أنه يبقى دائما محتاجا للعودة إلى العرف في المسائل التي لم ينظمها القانون الدولي العام.

ورغم اختلاف الفقهاء بشأن أهمية الأعراف، حيث يوجد هناك من يرى بأن العرف يتسم بالفوضى والبطء، الذي لا يتماشى والمتغيرات الدولية، لأنه لتغيير عرف يجب انتظار أفعال متعددة لفترة من الزمن حتى نستطيع القول بتغيير أو وجود قاعدة عرفية جديدة.[3]

ولكن الواقع العملي أثبت بعد نشوء المنظمات الدولية، أنه لم يعد من الضروري لإنشاء قاعدة عرفية أن يكون سلوك الدول لها مضطردا لفترة زمنية طويلة بل يكفي اقتناع الدول المعنية بتلك القواعد.

ولقد أشارت اتفاقية فيينا عام 1961 للعلاقات الدبلوماسية في ديباجتها إلى أهمية العرف بقولها "أن قواعد العرف الدولي يجب أن تستمر في تنظيم القضايا التي لم يتم تسويتها صراحة في أحكام الاتفاقية الحالية".[4]

---

(1) عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 21.
– وراجع كذلك المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية.

(2) راجع في ذلك المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
– وأنظر كذلك: غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 36.

(3) نزار صديق صدقني، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الوضعي مقارنة مع الشريعة الإسلامية، بحث علمي قانوني، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 1988، ص 26.

(4) ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 35، 36.
"Les règles du droit international coutumier doivent continuer à régir les questions qui n'ont pas été expressément réglées dans les dispositions de la présente convention".
– راجع في ذلك ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ونذكر أيضا أن اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، نقلت صياغة ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 نفسها.

ويمكن الرجوع إلى العرف الدولي في حالة عدم وجود نص في اتفاقية دولية أو قانون داخلي، لأن الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية مهما حاولت تقنين أحكام العرف الدولي المتعلق بالتمثيل الدبلوماسي فلن تستطيع أن تلم بجميع هذه القواعد، حيث يبقى العرف الدولي في هذه الحالة المرجع الرئيسي لسد النقص أو الاختلاف في حالة غموض النص أو حالة عدم وجود أي نص، فضلا عن ذلك فإن العرف يعتبر المصدر الثاني حسب ما ورد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[1]

كما تظل القواعد العرفية سارية بالنسبة للدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية وكذا بالنسبة للدول التي أوردت تحفظات على بعض نصوص الاتفاقية، إذ أن هذه الأخيرة لا تكون ملزمة إلا بالقدر الذي يتفق مع التحفظات التي صاغتها على أحكام هذه الاتفاقية.[2]

(1) Philippe Cahier, op.cit., PP. 29-30.
– انظر كذلك: أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1999، ص 77.
(2) عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص، 40.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

البـــــاب الأول:

المبادئ النظرية للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

- **الفصل الأول:** الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية
- **الفصل الثاني:** حـــدود الحصانة القضائية الجزائية ونطاقها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تتميز قواعد الاختصاص القضائي الجزائي، بوجود قاعدة التلازم بين الاختصاص القضائي والقانوني في الأمور الجزائية، الأمر الذي يرتب ثبوت الاختصاص القضائي للدولة مقرونا بالنفاذ القانوني ضد جميع الجرائم المرتكبة في إقليمها بصرف النظر عن شخصية الجاني[1]، إذ يستوي أن يكون وطنيا أو أجنبيا[*].

وكما سبق أن أشرنا أن من مظاهر الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، هي إعفاؤه من الخضوع للاختصاص القضائي الجزائي للدولة الموفد إليها، بما يرتب إفلاته من أية متابعة جزائية قد يتعرض لها مهما كانت صفة الجريمة المرتكبة من قبله.

حيث لا يمكن إزعاجه بأية صورة من الصور من قبل أية سلطة قضائية، أو بوليسية، حتى ولو أقدم على ارتكاب جريمة، أو اشترك في مؤامرة لقلب نظام الحكم في الدولة المضيفة، أو التآمر على رئيسها، ففي حالة ارتكاب الممثل الدبلوماسي مثل هذه الأعمال الإجرامية غير المشروعة، لا يحق للدولة المضيفة أن تتخذ ضده أية إجراءات، سواء في ذلك إجراءات التوقيف أو المقاضاة أو الملاحقة الجزائية أو حتى إنزال أية عقوبة.

كل ذلك من أجل ضمان استقلاله ومحافظة على طمأنينته من ناحية، واحتراما للدولة التي يمثلها من ناحية أخرى، إذ أنه لو سمح للسلطات المحلية أن تتخذ ضد المبعوثين الدبلوماسيين الإجراءات السابقة في حالة وقوع جريمة من أحدهم، أو الاشتباه في ارتكابه لها، لأصبحوا تحت رحمة الحكومات المعتمدين لديها، ولما أمكنهم أن يحتفظوا باستقلالهم في القيام بمهامهم. إضافة إلى ذلك فإن أسرار حكوماتهم قد تنتهك بحجة التحري عن الجرائم التي تنسب إليهم أو تقع في مقرهم، وأن محاكمتهم أمام القضاء

(1) أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق ص 283.

(*) ونلاحظ أن الأمر مختلف في قواعد الاختصاص القضائي المدني، من حيث لا يكون للقاضي الوطني أن يطبق قانونه مباشرة على النزاع متى كان مشتملا على عنصر أجنبي، بل عليه الرجوع إلى قواعد الإسناد الموجودة في قانونه، والتي تقوم بوظيفة إرشاده إلى القانون واجب التطبيق، مما يعني إمكانية تطبيقه لقانون آخر غير قانونه.
– أنظر هشام علي صادق، دروس في القانون الخاص، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ، ص2.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الجنائي قد تكون وسيلة للتشهير بهم أو للانتقام من حماسهم ونشاطهم في الدفاع عن مصالح دولهم تجاه حكومة الدولة المعتمدين لديها.

ولقد ارتأينا لدراسة هذا الجزء من الرسالة تقسيم هذا الباب إلى فصلين نتعرض في الأول منه للجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي وصولا إلى ما استقر عليه القانون الدولي في هذا الصدد.

أما الفصل الثاني فنتناول فيه حدود الحصانة القضائية الجزائية، وما إذا كانت مطلقة تمام الإطلاق بحيث لا يرد عليها أي استثناء أم ثمة قيود ترد عليها، إضافة إلى التطرق إلى نطاقها المكاني والزماني.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفصـــــل الأول

الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية

- **المبحث الأول:** الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية
  - **المطلب الأول:** الموقف الفقهي حول طبيعة الحصانة القضائية الجزائية
  - **المطلب الثاني:** الآراء الفقهية بشأن تحديد مدى الحصانة القضائية الجزائية
  - **المطلب الثالث:** الدفع بالحصانة الجنائية
  - **المطلب الرابع:** موقف العمل الدولي تجاه الحصانة القضائية الجزائية
- **المبحث الثاني:** موقف التشريعات الدولية والوطنية من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي
  - **المطلب الأول:** موقف التشريعات الدولية من الحصانة القضائية الجزائية
  - **المطلب الثاني:** موقف التشريعات الداخليـــة مـــن الحـــصانة القـــضائية الجزائية وأثرها على الأمن القومي
- **المبحث الثالث:** موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من الحصانة الجزائية وأثر ذلك على حقوق الإنسان
  - **المطلـــب الأول:** موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من الحـــصانات الجزائية
  - **المطلب الثاني:** الحصانة الجنائية وحقوق الإنسان

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تعتبر الحصانة الجزائية إحدى الحصانات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي، إن لم تكن أهمها، ذلك أن الحماية فيها لا تنصب على إجراءات التقاضي فحسب، بل تمتد لتشمل شخص المبعوث الدبلوماسي حيال الإجراءات الأخرى، من حجز وقبض وتفتيش وتحقيق، إلى غير ذلك من التعقيبات القانونية التي يجري اتخاذها في العادة إزاء خرق القوانين الداخلية للدولة[1]، وذلك لأن دولة المبعوث الدبلوماسي هي التي تتولى محاكمة مبعوثها وهي المسؤولة عن تصحيح الأوضاع ورفع الأضرار التي قد تنشأ بفعل إساءة أو ضرر أو جريمة مرتكبة من قبل ممثلها، باستثناء حالة تنازلها عن حصانته القضائية لصالح الدولة المضيفة التي يكون لها في هذه الحالة سلطة إخضاع المبعوث الدبلوماسي لاختصاصها القضائي[2].

ولابد من الإشارة إلى أن من شأن الحصانة القضائية الجزائية أن تحقق حسن سير المهام الدبلوماسية، والتي تتطلب إلى حد بعيد كما أسلفنا ضرورة تمتع الممثلين الدبلوماسيين بقدر كبير من الحرية والاستقلال، وهي النقطة التي أثارت جدلا فقهيا واسع النطاق نتولى شرحه فيما بعد.

وحتى نتمكن من تحديد تام لطبيعة الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي قسمنا دراسة هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- نتعرض في المبحث الأول للآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية.
- المبحث الثاني: موقف التشريعات الدولية والوطنية من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي
- المبحث الثالث: موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من الحصانة الجزائية وأثر ذلك على حقوق الإنسان

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق ص 281.
(2) حسين محمد جابر، المرجع السابق، ص 169.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الأول: الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية

سبق أن أشرنا ولو بفكرة موجزة أن الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي كانت محل جدل فقهي كبير سواء ما تعلق منها بتحديد مفهوم هذه الحصانة، وكذلك من حيث إطلاقها أو تقييدها، الأمر الذي يستدعي تقسيم دراسة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

حيث نتناول في المطلب الأول منه الموقف الفقهي بشأن طبيعة الحصانة القضائية الجزائية، وفي المطلب الثاني نتطرق للآراء الفقهية بخصوص حدود هذه الحصانة أهي مطلقة أم مقيدة؟ أما المطلب الثالث نتعرض فيه للكيفية التي يتم بها الدفع بهذه الحصانة.

المطلب الأول: الموقف الفقهي حول طبيعة الحصانة القضائية الجزائية

تشعبت واختلفت الآراء الفقهية بخصوص طبيعة الحصانة القضائية الجزائية، حيث ذهب البعض إلى اعتبار هذه الحصانة قيدا على إقليمية القانون الجزائي، فيما ذهب البعض الآخر إلى اعتبارها مانعا من موانع المسؤولية أو العقاب، وأما الرأي الثالث فينظر إليها على أساس أنها تمثل شرطا سلبيا يكمن في كل قاعدة جزائية.

ونظرا لتشعب هذه الآراء في بعضها وتباينها من حيث التبرير، لابد من التعرض لكل رأي من هذه الآراء على حدة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الحصانة القضائية الجزائية استثناء من مبدأ إقليمية القوانين

يقصد بإقليمية القوانين، وجوب تطبيق قانون الدولة على جميع الجرائم المرتكبة على إقليمها الأرضي أو الجوي أو البحري سواء كان الجاني وطنيا أو أجنبيا (*).

وتعتبر الحصانة الجزائية حسب هذا الاتجاه، استثناء من قاعدة إقليمية القوانين، إذ أنها تخرج الممثلين الدبلوماسيين من نطاق الاختصاص القانوني، فلا يسري عليهم قانونها الجزائي عن جميع الجرائم التي يرتكبونها في إقليمها.

وتحوز الجرائم المرتكبة من طرف المتمتعين بالصفة الدبلوماسية على الوجود الواقعي دون القانوني، إذ يرى أصحاب هذا الرأي أن الأفعال الصادرة عن هذه الفئة

(*) يقضي قانون العقوبات الجزائري مثلا، بتطبيق القانون الجزائري على كافة الجرائم المرتكبة على أرض التراب الجزائري، إذ نص في المادة الثالثة منه على أنه: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية".
– راجع في ذلك قانون العقوبات الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1991.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والتي تعد جرائم وفقا للنصوص الجزائية للدولة، تكون موجودة من الناحية الواقعية فقط، أما من الناحية القانونية فكأنها لم ترتكب، مما يعني انتفاء صفة عدم المشروعية عن أفعالهم[1].

ويبررون ذلك في كون المبعوثين الدبلوماسيين يمثلون دولا ذات سيادة، مما يقتضي عدم إخضاعهم للولاية القضائية في الدولة المضيفة احتراما لهذه السيادة، وهذا بدوره يشكل دعما للسلام العالمي[*].

ويسود اتفاق لدى أغلب شراح القانون الدولي على عدم قبول هذا الرأي، وذلك نظرا لأنه ينفي صفة عدم المشروعية عن الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، فينظر إليهم على أنهم غير مخاطبين بالقاعدة الجزائية التي تفترض ابتداء خضوع الشخص لها، حتى تضفي صفة عدم المشروعية على أفعاله المخلة بقواعدها[2].

ويؤدي بنا التسليم بالنظرية السابقة إلى النتائج التالية:

أولا: بالنسبة للمساهمة الجنائية[**]

تستند إدانة المساهم في الجريمة أساسا، إلى إدانة الفاعل الأصلي، فإذا قضي ببراءة الفاعل الأصلي استلزم ذلك براءة الشريك[3]، ولما كان المبعوث الدبلوماسي غير مدان أصلا عن فعله المخل، الذي اعتبر مشروعا وفقا لهذه النظرية، فكيف يمكن اعتبار المساهم معه مجرما؟

---

(1) أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 288.

(*) هذا التبرير مستمد من الاعتقاد السائد في الفقه والاجتهاد القضائي الدولي، الذي يرى أن إثارة الناحية الجزائية من شانه أن يحرك اعتبارات السيادة فيها.

(2) أنظر:عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص60.

(**) تقوم نظرية المساهمة في الجريمة على تظافر نشاط عدة أشخاص لارتكاب جريمة واحدة.
– أنظر: عادل قورة، المرجع السابق، ص 127.

(3) أنظر: نواصر العايش، تقنين العقوبات، مطبعة قرفي عمار، باتنة، الجزائر، 1991، ص 25.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثانيا: بالنسبة الدفاع الشرعي:(*)

يشترط لتحقق الدفاع الشرعي، أن يكون الفعل غير مشروع، بأن يقع على حق يحميه القانون الجنائي، وهذا يؤدي بدوره إلى انتفاء هذا الحق إذا كان الفعل مباحا، لأن ما يبيحه القانون لا يعد عدوانا حتى ولو كان فيه مساس بحق(1).

وطالما أن الفعل غير المشروع الذي يقترفه الدبلوماسي يعد مباحا طبقا لهذه النظرية فبديهي إذن أن لا تترتب المسؤولية الجزائية عن استعمال الدفاع الشرعي ضده لأنه موجه ضد ما يبيحه القانون(2).

ثالثا: بالنسبة لتطبيق قانون دولة الفاعل:

عرفنا سابقا أن مبدأ إقليمية القانون الجزائي للدولة، يقتضي أن يكون الفعل معاقبا عليه، الأمر الذي يزيح بدوره سلطان الدولة عن تلك الجرائم التي تقترف خارج حدود هذا الإقليم، حتى ولو كان الفاعل أحد رعاياها(3).

ونشير هنا أن إفلات المبعوث الدبلوماسي من العقوبة الجزائية في دولته، من شأنه أن يؤدي إلى تفويت الغاية التي قررت من أجلها هذه الحصانة، والتي تقضي باستقلال المبعوث الدبلوماسي، واحترام شخصه أثناء وجوده في الدولة المستقبلة، دون أن تستبعد أفعاله غير المشروعة من الخضوع للقانون الجزائي، فيكفي أن تمتنع السلطات الإقليمية عن مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة ضده، دون أن تزاح عن أفعاله صفة عدم المشروعية، وبذلك يكون من الممكن إخضاعه لقانون دولته(4).

رابعا: بالنسبة لحق المبعوث الدبلوماسي في اللجوء لقضاء الدولة المستقبلة

يؤدي التسليم باعتبار الحصانة الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجزائي، إلى حرمان المبعوث الدبلوماسي من اللجوء لقضاء دولة القبول

(*) يستعمل الفقه الغربي مصطلح "Self defense" بمعنى الدفاع عن النفس، أما الفقه العربي فيستعمل مسمى الدفاع الشرعي أي "Légitime défense" ويستعمل أحيانا مصطلح "الدفاع عن النفس" ومهما يكن فإن كلا المسميين منقولين عن الفكر الغربي.

(1) أنظر: بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 1، مطبعة عمار قرفي باتنة، الجزائر، 1992، ص 116.

(2) المرجع نفسه، ص 122.

(3) أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 290.

(4) عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1970، ص 401.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حتى ولو كان الفعل المخل موجها ضده، بمعنى أن يكون المبعوث الدبلوماسي مجنيا عليه.

وهو ما لا ينسجم مع ما أقره القانون الدولي بشقيه العرفي والاتفاقي الذي يمنح المبعوث الدبلوماسي حق اللجوء لمحاكم الدولة المستقبلة متى تعرض لأي اعتداء[1].

فعلى سبيل المثال، نجد أن اتفاقية (منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لعام 1973) قد أخضعت الجرائم الموجهة ضد الدبلوماسيين للاختصاص القضائي للدولة المستقبلة، إذ نصت في المادة الثالثة على أنه ينبغي على كل دولة طرف في المعاهدة، أن تتخذ الإجراءات الضرورية لإقامة اختصاصها القضائي فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية[*] في عدة حالات والتي من ضمنها عندما ترتكب جريمة ضد أي شخص مشمول بالحماية الدولية بحكم وظائف يمارسها بالنيابة عن تلك الدولة[2].

نستنتج من خلال عرضنا للنظرية، وتحليل الانتقادات الموجهة إليها، كيف أنها قد تأثرت في نسجها بفكرة عدم التواجد الإقليمي أو اللاإقليمية والتي أخذ بها جانب كبير من الفقه التقليدي وفسروا بها فكرة الحصانة الدبلوماسية في فترة كانت فيها سيادة القوانين الإقليمية، هي الفكرة السائدة[3].

---

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 170.

(*) نصت المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لعام 1973 على ما يلي:

"1- على كل دولة أن تعتبر الاختراق العمدي لأي من الأفعال الآتية جريمة بموجب قانونها الداخلي:

أ: القتل أو الاختطاف أو أي اعتداء على شخص أو حرية الشخص المشمول بالحماية القانونية.

ب: الهجوم العنيف على المقار الرسمية، أو محال السكن أو وسائل التنقل لشخص مشمول بالحماية الدولية يكون من شأنه تعرض شخصه أو حريته للخطر.

ج: التهديد بارتكاب أي من هذه الاعتداءات.

د: محاولة ارتكاب أي من هذه الاعتداءات.

2- على كل دولة طرف أن تجعل هذه الجرائم معاقبا عليها بالعقوبات المناسبة التي تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخطرة.

3- لا تخل الفقرتين (1، 2) من هذه المادة بأي حال بالتزامات الدول الأطراف بمقتضى القانون الدولي في أن تتخذ الوسائل المناسبة لمنع الاعتداءات الأخرى على شخص وحرية وكرامة المشمول بالحماية الدولية".

(2) أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 291.

(3) أنظر: عائشة راتب، المرجع السابق، ص 131.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وما يؤخذ على فكرة اللاإقليمية قيامها على إدعاء صوري بحت أشبه ما يكون بالحيلة القانونية، كما أنها تتعارض مع ما جاءت به النظريات المعاصرة من تقييد الاختصاص الإقليمي للدولة، الأمر الذي أفقدها أهميتها في تبرير الاستثناءات التي ترد على هذا الاختصاص، فأصبحت تبعا لذلك مهجورة[1].

الفرع الثاني: الحصانة الجزائية مانع من موانع العقاب

تنص مجمل الدساتير في العالم، على حق الدولة في العقاب إلى جانب حقها في التجريم، تمكينا لهذه الأخيرة من رد الاعتداءات التي تقع على سلامة أفرادها، أيا كانت صفة الجاني[*].

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة أعذارا قانونية متى توافرت فإنها تؤدي إلى الإعفاء من العقوبة، رغم قيام الجريمة بأركانها الثلاث وهي ما يطلق عليها بموانع العقاب.

وهدف المشرع من وراء ذلك هو عدم تشجيع المجرمين على الاسترسال في جرائمهم[2]، كما قد يمنح هذه الأعذار رغبة منه في الكشف عن بعض الجرائم قبل استفحالها نظرا لخطورتها.

وقد اتجه أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، مانعا من موانع العقاب[**].

واتجه في تبرير ذلك إلى صفة المبعوث الدبلوماسي الشخصية، والتي تحول دون خضوعه للعقوبة الجزائية، من غير أن يمنع ذلك كون الفعل مجرما قانونا، لأنه حسب رأيه إذا كانت القاعدة الجزائية لا تسري على الدبلوماسي المتمتع بالحصانة الجزائية، فإن

---

(1) أنظر: محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، المرجع السابق، ص 964.

(*) يقصد بحق الدولة في التجريم تلك السلطة التي تمتلكها الدولة، والتي تحدد بموجبها ما يعتبر من الأفعال جريمة ويقصد بحقها في العقاب: أن لها الحق في تتبع المجرم، وضبطه، وتقديمه للمحاكمة أمام قضائها الإقليمي كي يلقى جزاء ما ارتكبه من جرم، مع توليها تنفيذ الجزاء المقرر ضده بموجب الحكم الصادر من محاكمها.
أنظر في ذلك: إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 102.

(2) أنظر: عبد السلام التويجي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 1971، ص 54.

(**) نشير في هذا الصدد إلى ضرورة التمييز بين موانع العقاب التي عرفنا، وموانع المسؤولية الجنائية التي تتحقق تبعا لانتفاء أحد شروط المسؤولية من وعي وإرادة وتمييز.
أنظر: عبد السلام التويجي، المرجع السابق، ص 99.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ذلك لا يعني أنها غير نافذة عليه، وإنما عنصر الجزاء فيها هو الذي لا يكون نافذا، وعليه يبقى سلوك المبعوث الدبلوماسي غير مشروع لمخالفته عنصر التكليف في القاعدة الجزائية(*).

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أن من شأن الأخذ بهذا الرأي أن يجنب الوقوع في مشكل الاشتراك، أو المساهمة الجنائية التي أشرنا إليها سابقا، وكذلك الحال بالنسبة لحق الدفاع الشرعي ضد العدوان الصادر من المبعوث الدبلوماسي فيرى في المساهمة الجنائية، أن كون الأفعال غير مشروعة قانونا، فإن هذا بدوره يكفل عدم إفلات الشريك من العقوبة، لأنه وكما أسلفت فالشريك يتبع الفاعل الأصلي، لما كان الفاعل مدان قانونا فمن الطبيعي أن يدان الشريك تبعا لذلك.

أما في الدفاع الشرعي فلن يتمكن من تعرض لاعتداء من قبل مبعوث دبلوماسي أن يقوم بصد هذا العدوان، طالما أن فعله المخل يعد مباحا، لكن كون الفعل مجرم قانونا فإن ذلك يبرر استعمال الأفراد لهذا الحق، ضد أي اعتداء غير مشروع قد يتعرضون له من طرف الدبلوماسيين(1).

ونلاحظ أن اعتبار الحصانة الجزائية مانعا من موانع العقاب، يؤدي بنا إلى الاصطدام بجانب من جوانب الحماية المقررة قانونا للدبلوماسي إزاء الإجراءات، وذلك لأن موانع العقاب " لا تحول دون قيام الإجراءات ضد من يتوفر في حقه المانع"(2).

فمانع العقاب الذي يتحقق بالإخطار عن الجريمة مثلا، سيستلزم بعضا من الإجراءات كالتبليغ القانوني، والحضور في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، في حين أن حصانة المبعوث الدبلوماسي تحول كما هو معلوم دون خضوعه لهذه الإجراءات من أساسها، وهذا معناه أنه لن يحضر مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ولن يؤثر عليه قرار المحكمة بإعفائه من العقوبة من عدمه، نظرا لحصانته حتى إزاء التنفيذ، التي تتطلب من

(*) تقوم القواعد الجنائية، على شق التكليف، وشق الجزاء، وكلاهما يعبر عن سلطة الدولة في تعاملها مع الفرد، فالأوامر والنواهي المشفوعة بالجزاء هي التي تجسم هذه السلطة.
– أنظر في ذلك: بارش سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 10.

(1) أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 296 وما بعدها.

(2) انظر: بارش سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 71.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

دولته تنازلا مستقلا عن تنازلها عن حصانته القضائية كما سنرى فيما بعد عند تطرقنا لهذه الفكرة[1].

ومن جهة، نلاحظ أن هذا الرأي لم يأخذ في اعتباره ما يتعلق بإعفاء المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بشهادته أمام المحاكم الوطنية لدولة القبول الذي لا يتصل مطلقا بمعنى العقوبة، فكيف يمكن اعتبارها مانعا من موانعها؟

نخلص من عرضنا للنظرية وطرح مواطن القوة والضعف فيها، كيف أنها عجزت عن تفسير طبيعة الحصانة الجزائية للمبعوثين، باعتمادها على عنصر عدم فرض العقوبة على الدبلوماسيين، كأساس لتحديد طبيعة الحصانة الجزائية التي يتمتعون بها[*] فكما هو معلوم، لا يمكن فرض العقوبة إلا بعد اجتياز العديد من المراحل والإجراءات، والتي كما نعلم لا يخضع لها الدبلوماسيون أصلا، الأمر الذي يضفي على هذا الرأي صفة المصادرة عن المطلوب[2].

الفرع الثالث: الحصانة الجزائية شرط سلبي في القاعدة الجزائية

يرى فريق من الكتاب الإيطاليين[**]أن الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي تعتبر بمثابة شرط سلبي يكمن في كل قاعدة جزائية، والذي يشترط لوجود الجريمة ألا يكون الجاني متمتعا بالحصانة القضائية، ويقصد بالقاعدة السلبية "تلك القاعدة التي من شأنها إبطال مفعول القاعدة الإيجابية من جهة سلب العقوبة المقررة فيها لتوافر سبب معين، وهي أن تحدث تأثيرها في العنصر الآمر، أي عنصر الحكم في القاعدة الإيجابية،

---

(1) أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 297.

(*) هناك رأي آخر في نفس هذا الاتجاه، اعتمد على عنصر عدم فرض العقوبة كأساس لتحديد طبيعة الحصانة الجزائية لكنه بررها بعدم أهلية المبعوث الدبلوماسي للعقوبة الجزائية، وهذا التبرير كما هو معلوم غير منطقي في كونه يساوي في المرتبة بين المبعوث الدبلوماسي وعديم الإدراك أو التمييز، كما أنه من جهة أخرى قد أدى الاستناد إليه إلى التمسك بحرفية النص في التفسير.
أنظر في ذلك: عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 397.

(2) أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 298.

(**) من أبرز مؤيدي هذا الاتجاه، الفقيه الإيطالي Mayer.
– أنظر: عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 397.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وتجعل سلوكه مباحا على خلاف الأصل، ويطلق عليها في هذه الحالة (بالقاعدة المبيحة)[1].

وإما أن تحدث تأثيرها في عنصر الجزاء في القاعدة الإيجابية فتبطله دون المساس بعنصر الأمر، ويظل السلوك محظورا ومعارضا إرادة القانون، يطلق عليها (القاعدة المعفية من العقاب)[2].

وقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن القاعدة المعفية من العقاب، لا تجرد عن الأفعال صفة عدم المشروعية، فيبقى الفعل المخل محرما قانونا، بينما تقتصر على عنصر العقوبة الذي رأى القانون الجزائي التسامح فيها لاعتبارات خاصة، كإعفاء الخاطف من عقوبة الخطف للأنثى متى تزوج بها زواجا شرعيا[3].

وكذلك الشأن بالنسبة لإعفاء الابن من عقوبة سرقة والده، ما لم يقم هذا الأخير بتقديم شكوى ضد ابنه، وإعفاء الزوجة من عقوبة إخفاء زوجها الفار من العدالة، والشيء نفسه حسب رأيهم بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي، وإعفائه من الخضوع للعقوبة الجزائية عن الجرائم المقترفة من قبله.

ونلمس في صدد التقييم لما أوردته النظرية، عدم إدراج المبعوث الدبلوماسي وحصانته حيال الجزاء، ضمن موضوع "القاعدة السلبية" نظرا لاختلاف الاعتبارات التي يبني على أساسها الإعفاء من العقوبة، ويتجلى ذلك فيما يلي:

أولا: أن إعفاء الخاطف من العقوبة متى تزوج بمن خطفها زواجا شرعيا، شرع في الأصل لمصلحة المخطوفة، لاعتبارات اجتماعية تتعلق بشخص المخطوفة وأسرتها وسمعتهم، وما قيام الخاطف بالزواج ممن خطفها سوى إصلاح للضرر الذي أحدثه بحقها وبحق أسرتها، في حين أن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من العقوبة الجزائية، شرع في الأصل لمصلحة دولته، حتى يتمكن من أداء مهامه بحرية واستقلال بوصفة ممثلا عنها،

(1) عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 397.
(2) أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 301.
(3) راجع في هذا الصدد ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري في المادة 326.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهذا بدوره يستند للاعتبارات السياسية بالدرجة الأولى، وبالتالي فليس في ذلك أي إصلاح لأي ضرر[1].

ثانيا: إن إعفاء الابن من عقوبة سرقة والده[*]، وإعفاء الزوجة من عقوبة إخفاء زوجها الفار تدخل في ضمن نطاق الإعفاءات التي شرعت في الأصل حماية للأسرة والمجتمع[**].

في حين أن حصانة المبعوث الدبلوماسي، تشكل في واقعها انتهاكا للقواعد التي تحكم سير هذا المجتمع، بحكم أنها نشأت لتحول دون معاقبة المبعوث الدبلوماسي عن الأفعال والجرائم المخلة بالقواعد التي تحكم سير الأفراد في الإقليم المعتمد لديه هذا المبعوث[2].

ونشير نهاية إلى أنه يفهم من هذا الرأي أن قيام الجريمة –إذا كان مرتكبها متمتعا بالحصانة الجزائية– يتطلب من المحكمة اتخاذ بعض الإجراءات تحققا من توافره أركانها وهو ما لا يمكن إعماله أو تطبيقه في حالة المبعوثين الدبلوماسيين نظرا لتمتعهم بالحصانة ضد هذه الإجراءات من أساسها.

ولو تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته الجزائية، وترتب على ذلك قيام أركان الجريمة، وإمكانية إصدار عقوبة ضده، فإن ذلك لا يبرر تنفيذ العقوبة ضده، نظرا لتمتعه بالحصانة حتى ضد التنفيذ للعقوبة، والتي تتطلب تنازلا مستقلا عن تنازل دولته عن حصانته القضائية كما سنرى ذلك لاحقا.

---

(1) أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق ص 302.

(*) تدخل هذه الجريمة في نطاق الجرائم الواقعة على أموال الأقارب والأزواج، وتضم جريمة السرقة المرتكبة من طرف الأب والأم ضد أموال ابنه وابنته أو أحفادهما، أو المرتكبة من أحد الزوجين ضد الآخر، أو المرتكبة من الجد أو الجدة على أموال أحفادهما، وجرائم السرقة المرتكبة من طرف (الابن) على أموال أبيه أو أمه أو جدته، والحكمة من إعفاء السارق فيها من العقاب هو الحفاظ على نظام الأسرة.
وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإعفاء يشمل حتى الشروع في هذه الجريمة، ورغم ذلك يبقى تحريك الدعوى بشأنها ومتابعة المتهمين مقرونا بمطالبة المتضرر لذلك.
– أنظر: عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية للكتاب، تونس، 1990، ص 132 وما بعدها.

(**) تنص المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:
"الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية الدولة والمجتمع".

(2) أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 302.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ونضيف بصدد الحصانة ضد إجراءات الشهادة، كيف أن هذا الرأي لـم يفسرها كغيره من الآراء السابقة، لكونه لا يمكن تصور وصف الشرط السلبي بشأن الحصانة ضد إجراءات الشهادة، نظرا لتنافر مؤدى كل منهما[1].

تقييم عام:

يبدو أن كل الآراء السابقة في مجملها، لم تحقق للمبعوث الدبلوماسي سوى بعض الضمانات، التي لا تتجاوز حدود إعفائه من العقوبة الجزائية دون الإجراءات نتيجة لتحمسهم الشديد لأفكارهم حتى ضاع منها جانب من الحقيقة في غمرة المغالاة، في حين أن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تتطلب ضرورة عدم إخضاعه حتى للإجراءات التي تتقدم صدور العقوبة والتي من شأنها أن تشكل عائقا يحول دون استمرارية المهام الدبلوماسية بيسر وسهولة.

وعليه فإن الفقه ترك هذه الآراء ولم يأخذ بها، بالنظر إلى الضمانات الضئيلة التي أحرزتها لصالح المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، والتي لا تحقق كما سبق أن ذكرنا الحرية الكاملة التي تتطلبها ممارستهم لمهامهم، إضافة إلى العيوب الواضحة التي تميزت بها تلك الآراء من نواح أخرى كما لاحظنا، مما دفع بالبعض إلى البحث عن وصف يكون أكثر مرونة وفعالية يضمن حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، ولذلك اتجهت مجموعة أخرى من الفقهاء إلى اعتبار الحصانة القضائية الجزائية قيدا على الاختصاص القضائي كما سنرى فيما بعد.

الفرع الرابع: الرأي السائد في فقه القانون الدولي (الحصانة الجزائية استثناء من قواعد الاختصاص القضائي)

عرفنا من خلال عرضنا للآراء السابقة، كيف أنها فشلت في تفسير طبيعة الحصانة القضائية الجزائية، على النحو الذي يحقق ضمانات أكثر من شأنها أن تحقق حسن سير العمل الدبلوماسي، فنتيجة لذلك وتجنبا للوقوع في الأخطاء التي وقع فيها أصحاب الآراء السابقة والتي حددت مجال الحصانة الجزائية وأبقتها محصورة في إطار الإعفاء من العقوبة الجزائية، اتجه أصحاب هذا الرأي في النظر إلى الحصانة الجزائية للمبعوث

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 303.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الدبلوماسي على أنها استثناء من قواعد الاختصاص القضائي للدولة المستقبلة[1]. وهي على هذا النحو ليست إعفاء من تطبيق قانون العقوبات، إنما إعفاء من تطبيق قانون الإجراءات الجزائية، كما أنها ليست استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجزائي، وإنما هي استثناء من الولاية القضائية للدولة، بما يرتب تعطيل حقها في تحريك الدعوى العمومية، نظرا لكون الحصانة التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون تحول دون إخضاعهم للمحاكم الوطنية للدولة المعتمدين لديها، وذلك عن جميع الجرائم التي تقترف من طرفهم، فالحصانة حسب رأيهم تعد مانعا من موانع رفع الدعوى.

ويبررون قولهم هذا بأن المبعوث الدبلوماسي مخاطب بقواعد قانون العقوبات، مما يجعل إخلاله بأوامر المشرع الوطني للدولة المعتمدة لديها جريمة موجبة للعقاب، لكن كل ما في الأمر أن المشرع قد راعى اعتبارات وجوده بوصفة ممثلا سياسيا للدولة الموفدة، مما جعله يمنع إجراء محاكمته في الدولة التي يعمل فيها على أن تتم محاكمته في دولته بعد ذلك، وعلى هذا الأساس فإن الحصانة الجزائية تعتبر من الأمور التي تمنع رفع الدعوى ضد المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة دون أن تمنع من رفعها في دولته.

والواقع فإن هذا الرأي رغم أهميته من حيث كونه يمثل ما استقر عليه الفقه والعمل الدوليين، فأنه لا يخلو من عيوب رغم المزايا التي يتمتع بها هذا التكييف، وهو ما سنتعرض له بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولا: العيوب الواردة على تكييف الحصانة الجزائية بالحصانة القضائية الجزائية

ذكرنا فيما تقدم أنه نتيجة لفشل الآراء السابقة في تحديد مفهوم الحصانة القضائية الجزائية، ورغم تجنب الوقوع في الأخطاء التي وقع فيها أصحاب الآراء السابقة فقد اتجه أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي استثناء من قواعد الاختصاص القضائي للدولة المستقبلة. وبالرغم من حرص أصحاب هذا الرأي على

(1) Jean Paul Niboyet, Immunité de juridiction en incompétence d'attribution, Revue de droit international privé, n° 39, 1950 PP.139-149.
– أنظر كذلك فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة مع الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص186.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تجنب أخطاء الآراء السابقة، إلا أن تكييفهم لم يخل من الانتقادات، ويتضح ذلك من جانبين.

أ/ من حيث اتصال الحصانة الجزائية على هذا النحو بقواعد قانون العقوبات

يقلل هذا الرأي من قيمة الحصانة الجزائية، ولا يتسق مع جوهرها القاضي باعتبارها مانعا إجرائيا يحول دون خضوع المبعوث الدبلوماسي للعقوبة الجزائية في الدولة المستقبلة[1]. وبذلك "فالحصانة إعفاء من تطبيق قانون الإجراءات الجزائية، وليست إعفاء من تطبيق قانون العقوبات[2].

بيد أنه كما رأينا فقد اعتبرها أصحاب هذا الرأي متصلة بقواعد قانون العقوبات، وذلك حسب رأيهم يعد استثناء من إلزامية القاعدة الجزائية لكل من يوجد على إقليم الدولة من أشخاص، فلا يكون المبعوث الدبلوماسي مخاطبا بالقاعدة الجزائية، لا من حيث عنصر التكليف، ولا من حيث عنصر الجزاء[*].

وتكون حصانته تشريعية لا قضائية، وهو ما يزيح عنه ذلك التناقض الذي قد يقع فيه المشرع بصدد عدم إمكانية إخضاع المبعوث الدبلوماسي لعنصر التكليف، في الوقت الذي يعلم فيه أنه لن يخضعه لعنصر الجزاء، ذلك أنه حسب تبريرهم لا مفر من التسليم بأحد الوضعين:

1/ أن يخاطب الشخص المتمتع بالحصانة بالقاعدة الجزائية بشقيها التكليفي والجزائي مما يوقعه في الإخلال بجوهر هذه الحصانة.

2/ ألا يخاطبه أصلا بهذه القاعدة، لا من حيث التكليف ولا من حيث الجزاء، وهو ما يعفيه من الخضوع لحكمها[3].

---

(1) أنظر: عادل قورة، المرجع السابق، ص 61.

(2) أنظر: بارش سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 71-72.
- وانظر كذلك عبد الله الصيفي، المرجع السابق، ص 396-397.

(*) تقوم القاعدة الجنائية الموضوعية على شق التكليف، وشق الجزاء، وكلاهما يعبران عن سلطة الدولة في تعاملها مع الأفراد.
- أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 306.

(3) عبد الله الصيفي، المرجع السابق، ص 398-399.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ب/ من حيث الفصل بين حق الدولة في القضاء وحقها في العقاب

يؤدي التسليم بهذا الرأي إلى الفصل بين حق الدولة في القضاء، وحقها في العقاب، وهو ما لا يمكن الأخذ به في الأمور الجزائية، نظرا لاندماج الحقين في صورة واحدة، وإذا كان من الممكن قبول هذا الفصل في المسائل المدنية، فإن ذلك غير ممكن في القانون الجزائي القائم على قضائية العقوبة[1].

وقد رأينا فيما سلف أن المشرع قد أجاز للقاضي في قواعد الاختصاص القضائي المدني في حالات متعددة بأن يتعدى حدود إقليم دولته، ويطبق قانون غير قانون دولته على العلاقة القانونية المشتملة على عنصر أجنبي، حسبما تشير إليه قواعد الإسناد الموجودة في قانونه[2].

بيد أنه من غير الممكن التسليم بهذه الوضعية في الأمور الجزائية، ذلك أنه من غير الممكن أن يحكم القاضي الوطني بقوانين دولة أجنبية، لتعارض ذلك مع مبادئ القانون الجزائي القاضي بثبات الاختصاص القضائي والقانوني للقاضي، انطلاقا من متطلبات مبدأ أعمال السيادة، الذي يعني حق الدولة في المقاضاة والعقاب ضد جميع الجرائم المرتكبة في إقليمها[3].

ثانيا: مزايا تكييف الحصانة الجزائية بالحصانة القضائية الجزائية

قدمنا أنه رغم عدم خلو تكييف الحصانة الجزائية بأنها استثناء من قواعد الاختصاص القضائي من الانتقاد، إلا أنه حاز على قبول أغلب فقهاء القانون بمختلف فروعه، لكون الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، لا تجعله فوق القانون، بل يبقى خاضعا له، وهي استثناء من قواعد الاختصاص القضائي، وليست إعفاء من أحكام القانون، فلا يكون المبعوث الدبلوماسي في منأى عن المسؤولية، وعليه واجب احترام قوانين الدولة المضيفة، لأن ما يتمتع به ما هو إلا إعفاء من إجراءات التقاضي[4].

(1) أنظر: هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 102.
(2) أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 306.
(3) أنظر: بارش سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 63.
(4) المرجع نفسه، ص 63.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ونلاحظ أن تكييف الحصانة الجزائية على هذا النحو، يحمل في واقعه العديد من المزايا والتي من ضمنها:

أ/ عدم المساس بحق الفرد المعتدى عليه في استعمال الدفاع الشرعي المقرر لمصلحته، ذلك أن الحصانة القضائية الجزائية لا تضفي صفة المشروعية على تصرفات الدبلوماسي المجرمة وفقا لقانون الدولة التي يعمل لديها، وهذا من شأنه أن يبرر استعمال الأفراد لهذا الحق ضد الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، استنادا إلى كون الاعتداء الصادر من طرفهم غير مشروع، شريطة أن يكون فعل الدفاع لازما لدفع الخطر، وأن يتناسب مع جسامة الاعتداء[1].

يضاف إلى ذلك ما يتعلق (بالمساهمة الجنائية)، فقد عرفنا فيما سبق كيف أن الشريك أو المساهم في الجريمة يتبع الفاعل الأصلي، ويستعير إجرامه منه على حد قول البعض، فإذا كان الفاعل الأصلي بريئا، قضت المحكمة تبعا لذلك ببراءة الشريك، أما إن كان الفاعل الأصلي مدانا، فلا بد حينئذ من إدانته، وإلا نكون بصدد وضعية متناقضة[*].

ولما كان هذا الرأي لا يضفي صفة المشروعية على ما هو محرم من تصرفات المبعوث الدبلوماسي، فيبقى الفعل مجرما قانونا، مما ينعكس سلبا على الشريك الذي سيؤدي به ذلك إلى الخضوع للعقوبة الجزائية، دون خضوع المبعوث الدبلوماسي أو الفاعل الأصلي الذي ستحميه حصانته القضائية من الخضوع لأي إجراء قد يتخذ ضده، بل أن المشرع العراقي قد ذهب إلى اعتبار "الشريك الذي يساهم في ارتكاب الجريمة مع المبعوث الدبلوماسي فاعلا أصليا للجريمة"[2].

ويتسق هذا التكييف من جهة أخرى، وما للمبعوث الدبلوماسي من حصانات أخرى، كالحصانة القضائية المدنية، والإدارية وحصانته من إجراءات الشهادة، وأيضا حيال القبض والاعتقال لأن هذه الحصانات في مجملها تعد أعمالا إجرائية، لا يمكن

(1) محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 194.

(*) وفي ذلك يرى الأستاذ نواصر العايش، أنه حسب المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائري في هذا الصدد، أنه يمكن قبول التماس إعادة النظر ضد القرار الصادر في 1965/05/18 القاضي بإدانة الشريك بسنتين حبسا، والقرار الصادر، في 1966/10/14 القاضي ببراءة الفاعل الأصلي الذي جاز حجية الشيء المقضي به، عندما يكون القرار قد أحدث بمناسبة جريمة واحدة وضعية متناقضة.
– أنظر كتابه تقنين العقوبات، المرجع السابق، ص 25.

(2) أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في العراق، المرجع السابق، ص 309

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

اتخاذها ضد شخص المبعوث الدبلوماسي، مما يلزمه باحترام قوانين الدول التي يعمل لديها.

ويظهر جليا من خلال استطلاع موقف التشريع الدولي من هذه الحصانة، كيف أنه أعترف صراحة بها واعتبرها حصانة قضائية، من ذلك ما نصت عليه المادة (12) من نظام معهد القانون الدولي في بروكسل سنة 1895، والمادة (11) من النظام الذي أقره المعهد سنة 1929، والمادة 19 من اتفاقية هافانا لسنة 1928، بالإضافة إلى المادة (19) من اتفاقية جامعة هارفارد، وأخيرا المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961[1]. هذا ويؤكد ذلك موقف أغلب الحكومات ومحاكمها التي تكاد أن تجمع على هذا التكييف[2].

نستنتج مما سبق: أن تكييف الحصانة الجزائية بالحصانة القضائية الجزائية قد لقي قبولا لدى غالب الفقه والقانون، بالنظر إلى المزايا الجمة التي يحتويها والتي طغت حسب اعتقادنا على الجوانب السلبية المأخوذة عليه، مقارنة بما سبق اقتراحه من أراء.

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى ضرورة التمييز بين الحصانة القضائية والظروف القضائية، وذلك لأن الظروف القضائية لا تعدو أن تكون أمرا يخضع في تقريره لتقدير المحكمة، والتي تأخذ في عين الاعتبار، ظروف الجريمة أو المجرم، وتحكم تبعا لذلك بتخفيف العقوبة عنه، في حين تنعدم سلطة القاضي التقديرية في مجال الحصانة القضائية الجزائية، إذ أنه بمجرد توافر الصفة الدبلوماسية، فإن ذلك يعد كافيا لامتناعه عن السير في إجراءات الدعوى من أساسها، نظرا لثبوت هذه الوضعية في النصوص القانونية الموجودة أمامه، والتي تضعه في موقع المطبق لا المختار.

ب/ أما فيما يخص إجراءات الإثبات وهي القواعد التي تتبع في سلوك طريق الإثبات، فالقاعدة هي أن يسري عليها القانون القائم وقت نظر الدعوى حتى ولو كان جديدا.

---

(1) Clifton E. Wilson, op.cit., P. 29.
– أنظر: كذلك فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 171.

(2) Clifton E. Wilson, op.cit., P. 29.
أنظر: كذلك فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 171.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإن كانت بعض إجراءات الإثبات قد تمت وفقا لقواعد القانون القديم والتي عدلت في القانون الجديد فإنه يجب أن تعاد.

المطلب الثاني: الآراء الفقهية بشأن تحديد مدى الحصانة القضائية الجزائية

لا شك أن الاتجاه الفقهي واحد بشأن منح المبعوث الدبلوماسي حصانة قضائية مطلقة في المسائل الجزائية، حيث لا يمكن إخضاعه لقضاء الدولة المعتمدة لديها بأية صورة، ومهما ارتكب من أعمال وتصرفات مخالفة يعاقب عليها قانون الدولة المضيفة.(1)

ومن مؤيدي هذا الرأي الفقيهين فيلمور Philimore(2) وهايد الذي قال: «إن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة من السلطان القضائي الجنائي، ولا يمكن رفع الدعوى عليه، أو القبض عليه أو معاقبته بواسطة القانون المحلي».(3)

وفي نفس المنوال قال أوبنهايم أن الدولة المستقبلة لا تملك الحق في أي ظروف كانت أن تقاضي وتعاقب المبعوث الدبلوماسي، وكل ما تستطيع أن تفعله أن تتخذ ضده من تدابير لا يتعدى تدابير الطرد أو الإبعاد أو الاستدعاء أو اعتباره شخصا غير مرغوب فيه.(4)

ويرى سيسل هيرست "Cecil Hurst" أن مبدأ إعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء الجنائي في البلد المقيم فيه ليس فقط شرعيا في ذاته، وإنما هو يتفق كذلك على ما تجري عليه كافة الدول المتمدنة، ولقد أكد "Cecil Hurst" صواب رأيه في محاضراته التي ألقاها في أكاديمية هاجيو، كما أضاف أنه لا توجد حادثة تم فيها خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المضيفة.(5)

(1) Kapoor S.K, A book of international law "Immunity from criminal jurisdiction", Central law agency, Allanabad – 2 – 1985. P 394.
(2) Buckley Margaret, op.cit., P. 332.
(3) Ibid., P 339
(4) Ibid., P 339
(5) Ibid., P. 339.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لقد كان الفقيه جرسيوس سباقا في تأييده لهذا المبدأ واعتبر أن فائدة احترام حصانات السفراء أكثر قيمة من فائدة العقاب على الجرائم التي يرتكبونها لأن الممثل الدبلوماسي ضروري في حياة الأمم لدرجة لا يمكن الاستغناء عنه.[1]

وفي نفس السياق يفرق جرسيوس بين الإساءة العادية للمبعوث الدبلوماسي التي يجب التغاضي عنها، والإساءة الشديدة التي تستوجب طرده والطلب من الملك معاقبة الشخص الجانح أو تلسيمه، أما في حالة الضرورة القصوى فقط فإن الدولة المستقبلة ربما تتخذ إجراءات في الدفاع عن النفس، وهي إجراءات يسمح بها لتجنب الخطر، وقد تصل تلك الإجراءات إلى المحاكمة وعقاب الدبلوماسي، وإذا ما استخدم الممثل الدبلوماسي القوة المسلحة فربما يتم قتله، وهذا يعتبر دفاعا عن النفس.[2]

ويذهب الفقيه "Woolsey" إلى تأكيد الضرورة الوظيفية للحصانة القضائية والجنائية وإجماع الفقهاء على إقرارها،[3] وفي هذا المجال يقول ويك فورت "Wike Fort" أنه كان من الضروري أن يكون هناك أشخاص يمثلون الأمراء الذين لم يكونوا قادرين على التشاور شخصيا مع بعضهم البعض دون ضرر أو أذى لكرامتهم وشؤونهم، وأضاف أنه لا توجد دولة ذات سيادة تستطيع أن تتزعم السلطة لكي تقر القوانين التي تكون هذا الحق، ولا يوجد أي قاض يمكن أن يجتهد في قضائه على هؤلاء الأشخاص الذين يجمعهم هذا القانون، لأنه سوف يحدث اضطرابا في العلاقات بين الدول، وسوف يحرم الدول من الوسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه العلاقات، والتي لا يمكن أن تتواجد بدون هذا المبدأ الذي هو أكثر من مبدأ حسابي.[4]

ولقد كان ألبير كاس جنتيلي " Albericus Gentili" أحد المستشارين الذين طلب منهم تقديم النصح والمشورة بخصوص كيفية التصرف مع السفير الإسباني Mendoza

(1) كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، ص 254.
(2) المرجع نفسه، ص 255.
(3) B. Sen, "A diplomat's hand book of international law and practice", The Hague, 1965, P. 107.
(4) Montel Ogden, the growth bases of purpose in the law of diplomatic immunity, A.J.I.L., 1937, P. 46.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الذي تآمر على ملكة بريطانيا ولقد نصح كل من "هوفان وجنتيلي" بأن السفير ينبغي ألا يعاقب وإنما يتم طرده.[1]

وفي هذا السياق يصف Michael Hardy وضع المبعوثين الدبلوماسيين بالنسبة للقانون الجنائي الفرنسي فيقول أنهم معفون من الخضوع إطلاقا للقانون الجنائي الفرنسي أيا كانت صورة إجرامهم.[2]

على أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة جنائية مطلقة لا يعني أنه يستطيع أن يفعل ما يشاء، بل يجب عليه احترام قوانين البلد المعتمد لديه، وإلا فإن للأخيرة أن تطلب استدعاءه. [3]

ويحدد William Barnes العقوبات التي تستطيع الدولة المعتمدة لديها تطبيقها بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي المذنب، إذ يرى أنها تبدأ باستدعائه، وإذا لم تتم الإجابة على طلبه أو كانت الجريمة التي ارتكبها المبعوث ذات خطورة، فإن الدولة المعتمد لديها تستطيع إصدار إعلان بأن هذا المبعوث أصبح شخصا غير مرغوب فيه Persona non grata وتأمره بمغادرة الإقليم، وأما إذا تآمر المبعوث الدبلوماسي ضد أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها فإنها تستطيع التحفظ عليه وطرده في أقرب فرصة ممكنة، ولكن في جميع الأحوال لا يمكن محاكمته أمام محاكم الدولة المعتمدة لديها.[4]

كما صرح "جينيلي" فيما بعد في عمله الذي كان أول عمل رئيسي عن القانون الدبلوماسي تحت عنوان: "ثلاثة كتب عن السفارات"، "Three Books on embassies". إذا ما ارتكب السفير جريمته ضد الملك أو ضد شخصية خاصة، فإنه يجب أن يخضع للسلطان القضائي المحلي، والسفير الذي يتجسس يجب طرده.

ولقد كان كتاب القانون الإنجليزي الأوائل أيضا غير موافقين على المبدأ الدولي الخاص بهذا الموضوع، حيث اعتقد كوك Coke أن السفراء "Ambassadors" يمكن

(1) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 255.
(2) أنظر في هذا الشأن:
- Michael Hardy, op.cit.,1968, P. 57.
(3) B, Sen, op.cit., P. 107.
(4) William Barnes, Diplomatic Immunity from the local jurisdiction, Its Historical development under states practices, the department of state Bulletin, 01/08/1960.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عقابهم إذا ما ارتكبوا جرائم ضد قانون العقل أو الطبيعة (The law of the reason-nature) ونفس المبدأ أكد عليه الفقيه Hale.[1]

ولقد لاحظ فوستر "Foster" أن السفراء عند ارتكابهم لجرائم القتل أو الإساءات الأخرى ذات الشناعة الكبيرة والتي تكون ضد منهاج الطبيعة والقوانين الأساسية "Fandamental Laws" معرضين بالتأكيد أمام القضاء العادي مثلهم مثل الأشخاص الآخرين.[2]

أما "P. C. Holland" فإنه لاحظ أنه ما من قرار قضائي في القانون الإنجليزي يمكن اعتباره مؤكدا لهذا الافتراض، ولكنه اعتبر أنه لا توجد قضية خضع فيها الممثل الدبلوماسي الأجنبي للقانون الجنائي في هذا القطر، إلا إذا تخلت حكومته عن الحصانة. وقال أن مثل هذا التساؤل لا يمكن الفصل فيه بواسطة المحاكم، ولكن بواسطة السلطة التنفيذية التي تقرر إذا ما كان يمكن إقامة دعوى قضائية أم لا؟[3]

المطلب الثالث: الدفع بالحصانة الجنائية

إن الدول عند صياغتها للقواعد المنظمة للاختصاص الدولي، تتمتع بسلطات مطلقة في ذلك، ولا يقيدها سوى ما تلتزم به الدولة نفسها من التزامات ناشئة عن معاهدات ثنائية أو جماعية، أو ما يفرضها عليها القانون الدولي العام غير الاتفاقي من قيود، ويعتبر الدفع بالحصانة القضائية من أهم القيود التي يفرضها القانون الدولي العام على حرية الدولة عند سنها لقواعدها المنظمة للاختصاص القضائي الدولي، إذ يضع على عاتق الدولة الالتزام بعدم صياغة قواعد متعلقة بالاختصاص الدولي متعارضا مع هذه الحصانة.[4]

ولقد انقسم الفقه بشأن طبيعة الدفع بالحصانة القضائية إلى اتجاهين: اتجاه أول يرى أن الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم الاختصاص، وبالتالي فإن كل النزاعات التي

(1) Young Eileen, "The development of the law of diplomatic relations", B.Y.B.I.L.,1964, P. 149
(2) Buckley Margaret, op.cit., P. 339.
(3) Satow Ernest, "A Guide to diplomatic practice", op.cit., P. 181.
(4) حفيظة السيد الحداد، القانون الخاص الدولي، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة، 1992، ص 177.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يكون الشخص المتمتع بالحصانة القضائية الجزائية طرفا فيها تخرج من نطاق اختصاص المحاكم الوطنية.[1]

أما الاتجاه الثاني فيرى أن الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم قبول الدعوى بالنظر إلى صفة المدعى عليه.

وحتى تتضح الرؤية أكثر قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نقوم في الفرع الأول بدراسة الاتجاه إلي يرى أن الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم الاختصاص، أما الفرع الثاني سوف نقوم بدراسة الاتجاه الذي يرى أن الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم قبول الدعوى.

الفرع الأول: الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم الاختصاص

إن هذا الاتجاه يرى أن كل المنازعات المعروضة أمام القضاء المحلي للدولة المعتمدة لديها والتي يكون الشخص المتمتع بالحصانة طرفا فيها تخرج من نطاق اختصاص المحاكم الوطنية.

وهذا يعني أنه إذا توافرت صفة في المدعى عليه، وهي كونه ممثلا دبلوماسيا، حكمت المحكمة المعروض أمامها النزاع بعدم الاختصاص، أما إذا لم تكن هذه الصفة متوافرة لديه دخلت المنازعة اختصاص المحاكم الوطنية.

ولكن الحصانة القضائية هنا لم تعد حصانة مطلقة يتمتع بها الشخص لصفته ودون أي اعتبار آخر، بل أصبحت الحصانة في هذه الحالة نسبية ومقيدة، لا يستفيد منها الشخص المتمسك بها والمقررة لصالحه، إلا إذا كان التصرف محل المنازعة المرفوع عنها الدعوى أمام القضاء الوطني تصرفا صدر بصدد القيام بعمل من أعمال السلطة العامة، وعلى هذا النحو فإن صفة الشخص المتمتع بالحصانة، لا تأتي في المرتبة الأولى بحيث يمكن أن نكون بصدد دفع بعدم قبول الدعوى بالنظر لصفة المدعى عليه.[2]

(1) عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، مشكلة الحصانة القضائية والحصانة ضد التنفيذ في القانون الدولي الخاص المقارن، مكتبة النصر، جامعة القاهرة، 1991، ص 177.
(2) حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 198.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومن مؤيدي هذا الاتجاه الفقيه Satow "ساتو" حيث يقول في حال ارتكاب الممثل الدبلوماسي جريمة في الدولة المستقبلة، فلا يكون من اختصاص المحاكم الوطنية محاكمته، أو معاقبته أو اتخاذ أي إجراء ضده.(1)

وإذا كانت الحصانة القضائية لا تمثل قيدا أو استثناء مباشرا على الاختصاص فهي تبدو على أقل الفروض كنفي غير مباشر له، حيث سبق وأن تحقق الانتفاء أصلا عن طريق الحد من ولاية القضاء.(2)

الفرع الثاني: الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم قبول الدعوى

إن الشخص الذي يتمتع بالحصانة لا تتوفر فيه شرط الصفة، ولذلك لا يمكن رفع الدعوى عليه، لأن انتفاء شرط الصفة كما هو معروف في قانون المرافعات أو قانون الإجراءات المدنية كما يسمى في الجزائر، يترتب عدم قبول الدعوى وعلى القاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه، كما يستطيع المدعى عليه المتمتع بالحصانة أن يدفع به في أية مرحلة من مراحل الدعوى(3) لأنها من النظام العام،(4) وذلك في حالة عدم توفر هذا الشرط، لأن الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال إذا كان المبعوث الدبلوماسي لا يسأل عن الجرائم المرتكبة لدى الدولة المعتمدة لديها، وهذا وفقا لقواعد القانون الدولي العام، فما هو التكييف القانوني لحصانة هؤلاء الدبلوماسيين؟

هناك آراء فقهية كثيرة في هذا المجال، وسبق أن أشرنا إليها في موضع سابق، ولكن إذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة لديها طوال مدة عمله فهذا لا يعني عدم احترام قوانين الدولة

---

(1) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 258-259. أنظر كذلك:
- Satow Ernest, "A Guide to diplomatic practice", op.cit., P. 181.

(2) أحمد قسمت الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، المطبعة التجارية الجديدة، القاهرة، 1988، ص128.

(3) تنص الفقرة الثانية من المادة 459 قانون إجراءات مدنية جزائري على أنه «يقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة والأهلية...».

(4) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 260.
- هشام علي صادق، طبيعة الدفع بالحصانة، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد، السنة 11، القاهرة، يناير 1969، ص 341.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المستقبلة، فاحترام القوانين والنظم في مقدمة الواجبات المفروضة عليه، بل يجب أن تكون جميع تصرفاته وأفعاله في إطار القوانين واللوائح والعادات المرعية في الدولة المعتمدة لديها.

وهذا ما أكدته المادة 41 فقرة (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بقولها: «يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الإخلال بها احترام قوانين الدولة المعتمدة لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية».[1]

وفي نفس السياق، فإن عدم خضوع الممثل الدبلوماسي للقضاء الوطني في الدولة التي يمارس فيها وظيفته، لا يعني إفلاته من العقاب، فهو يظل خاضعا لقانون دولته ولولايتها القضائية، كما يمكن مساءلته أمام محاكمه، وهذا ما لا يمكن بالنسبة لقضاء الدولة المستقبلة نتيجة الحصانة القضائية التي يتمتع بها.

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 31 الفقرة 4 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 فقررت أن "تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمدة لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة".[2]

---

(1) جاء في تعليق لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على المادة 33/ف1، وهي المقابلة للمادة 41/ف1 من اتفاقية فيينا (واجب الممثل الدبلوماسي وكل الأشخاص المتمتعين بحصانات وامتيازات دبلوماسية أن يحترموا قوانين ولوائح الدولة المستقبلة، وأن الإعفاء من السلطان القضائي المحلي يعني فقط عدم مثول المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المستقبلة، إذا ما فشل في الإيفاء بالتزاماته).
Y.B.I.L.C. Vol II, 1957, P. 142.

(2) وجاء في تعليق لجنة القانون الدولي على المادة 4/29 وهي المقابلة للمادة 4/31 من اتفاقية فيينا أن الرأي القائل بأن الدول الموفدة ينبغي أن توضح أن لديها محاكم مؤهلة لسماع القضايا ضد أعضاء بعثاتهم الدبلوماسية بالخارج، ولكن هذا الرأي لم يؤخذ، وهناك اقتراح آخر تم تقديمه من طرف فنزويلا يتصل بالجنح الجنائية، وهو أن تقاضي الدولة الموفدة ممثلها الدبلوماسي الذي ارتكب جريمة استنادا إلى قوانين الدولتين (الموفدة والمستقبلة) وبناء على طلب الدولة المضيفة واقترحت هولندا إضافة مطلب إلى الفقرة الرابعة من المادة 29 مضمونه أن على الدولة الموفدة أن تقيم محكمة لسماع القضايا المرفوعة ضد ممثليها الدبلوماسيين بالخارج، واقترحت إسبانيا شرطا للفقرة 4 من المادة 29 مضمونه أن الدعاوى التي ترفع ضد المبعوثين الدبلوماسيين ينظر فيها عن طريق خطابات ترسل إلى محاكم الدولة الموفدة، ولكن جميع هذه الاقتراحات لم تلق قبولا، فاقتراح فنزويلا تم انتقاده على أنه متطرف جدا، على الرغم أنه لاقى بعض التأييد وتم استبدال تعديل هولندا باقتراح آخر، في حين لم يتم تقديم الاقتراح الإسباني للاقتراع.
- Y.BI.L.C. Vol II, 1957, P. 142.
- I.C.L.Q, Vol 10, 1961, P 608.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالتالي فإن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجنائية لا يعني أن يخرق قوانين ولوائح الدولة المستقبلة، فهذا لا يعني إفلاته من المسؤولية، بل يبقى خاضعا لمحاكم وولاية قضاء دولته.

ونخلص إلى القول أن الدفع بهذه الحصانة أمام القضاء المحلي للدولة المعتمدة لديها ما هو إلا عمل إجرائي يمكن أن يلجأ إليه المبعوث الدبلوماسي، وهذا في حالة عدم احترام هذه الأخيرة لقواعد القانون الدولي وبالضبط لنص المادة 31 (ف2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تنص صراحة على عدم مساءلة المبعوث الدبلوماسي جنائيا أمام محاكم الدول المعتمدة لديها، إذن فحماية لهذا الحق المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لسنة 1961، يمكن للمبعوث الدبلوماسي أن يلجأ إلى مثل هذا الدفع الذي يعد من الدفوع الموضوعية والتي يمكن إبداؤها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

المطلب الرابع: موقف العمل الدولي تجاه الحصانة القضائية الجزائية

إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية، لا يعني ذلك تحرره من طاعة القوانين في الدولة المعتمدة لديها، بل عليه أن يحترم هذه القوانين ويلتزم بمقتضيات النظام العام لتلك الدولة.[1]

ونجد في هذا السياق أن العمل الدولي قد واجهته العديد من القضايا التي حدث فيها أن قام المبعوث الدبلوماسي بخرق قوانين وأنظمة الدول المعتمدة لديها، والأمثلة كثيرة في هذا المجال لهذا سوف نحاول حصر أهم هذه الأحداث عن طريق التطرق لها في فرعين، نتناول في الأول منهما موقف العمل الدولي الغربي تجاه الحصانة القضائية الجزائية، وفي الثاني موقف العمل الدولي العربي.

(1) فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة مع الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 171.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفرع الأول: موقف العمل الدولي الغربي تجاه الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

تعد قضية السفير الفرنسي L'Ambréine من أقدم القضايا، حيث أنه في عام 1586 في إنجلترا، تآمر ضد حياة الملكة إليزابيث، وتم توجيه الأمر إليه بمغادرة البلاد خلال 24 ساعة.(1)

وكذلك في قضية السفير الفرنسي "Debass" الذي تآمر لقتل كرومويل عام 1654 فطلب منه مغادرة البلاد فورا.(2)

وبما أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بإعفاء من السلطان القضائي الجنائي المحلي "Exception from local criminal jurisdiction"، فعند ارتكابه جريمة يستدعى من قبل دولته، أو تتنازل عن حصانته ليتسنى للدولة المستقبلة أن تتخذ الإجراءات الضرورية.

ومن ذلك عندما تم استدعاء "Boonawat" سفير بورما إلى سيرلانكا بواسطة حكومته وذلك لاشتباهه في التورط في قتل زوجته، ولم تستطع شرطة سيرلانكا في تحرياتها الدخول إلى منزل السفير أو تفتيشه بسبب حصانته الدبلوماسية.(3)

وفي عام 1653 ألقت السلطات الإنجليزية القبض على شقيق السفير البرتغالي في لندن لاتهامه بقتل رجل إنجليزي.

وكذلك في عام 1718 اشترك "Prince Cellamar" السفير الإسباني في مؤامرة لخلع "Duc d'Orléans" وعند كشف المؤامرة ألقي القبض على "Cellamar" وفي نفس الوقت صدرت تعليمات من السلطات الإسبانية للإلقاء القبض على السفير الفرنسي في إسبانيا ولكنه في هذه الأثناء كان قد عبر الحدود، وهكذا تم طرد "Cellamar" من فرنسا.(4)

---

(1) Buckley Margaret, op.cit., P. 339.
(2) Ibid, P. 339.
(3) وكذلك تم استدعاء السفير الأمريكي في الهند بسبب سلوكه غير اللائق في فندق هندي.
– كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 264.
(4) Sataw Ernest, "a guide to diplomatic practice", op.cit, P 181.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وكذلك عندما قام السكرتير بالسفارة الأمريكية باليابان بلعب القمار في القطار لم تستطع السلطات اليابانية أن تتخذ ضده أي إجراء نظرا لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية، ولكن الحكومة الأمريكية قامت فيما بعد باستدعاء السكرتير.[1]

وفي عام 1915 طلبت الحكومة الأمريكية من السفير الألماني ضرورة مغادرة الملحقين العسكري والبحري أراضي الولايات المتحدة الأمريكية لارتكابهم أعمالا غير قانونية، وبالفعل تم استدعاؤهم.[*]

وكذلك عندما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أن الملحق العسكري "Military Attache" الألماني "Frauzvon Papen" "شخص غير مرغوب فيه بسبب اشتراكه أثناء الحرب العالمية الأولى في تفجير مستودعات الذخيرة الأمريكية، ولم تعاقبه الحكومة الألمانية" على جريمته، وفيما بعد حوالي 20 عاما أقنع "Frauzvon Papen" السيد Hindenburg أن يقوم بتعيين "Adolph Hitler" مستشارا لألمانيا.[2]

ولعل من الأحكام الهامة والحديثة التي تؤكد مبدأ وقاعدة الحصانة القضائية الجنائية حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 24 مايو 1980 في شأن قضية الرهائن الأمريكيين أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية في إيران، والتي هي من أشهر قضايا القرن العشرين التي حدث فيها مشكلة الحصانات الدبلوماسية.[3]

وكان الحكم يتضمن ستة نقاط كالآتي:

1/ بثلاثة عشر صوتا مقابل صوتين، تقرر أن جمهورية إيران بمسلكها الذي بينته المحكمة في هذا الحكم، قد أخلت من عدة نواح، ولازالت تخل بالتزاماتها الواجبة تجاه

---

(1) Sataw Ernest, "a guide to diplomatic practice", op.cit, P. 181.

(*) وتعتبر الحكومة الأمريكية رائدة في طرد أو طلب سحب السفراء، ففي عام 1805 أعلنت أن السفير البريطاني في أمريكا شخص غير مرغوب فيه لأنه أستفز وزير الداخلية الأمريكي.
انظر في ذلك: كمال بياع خلف، المرجع السابق، 264.

(2) المرجع نفسه، ص 265.

(3) ففي 4 نوفمبر 1979، قامت مجموعة من الطلبة المتطرفين في إيران بالاستيلاء على مبنى السفارة الأمريكية في طهران واعتقال 51 عضوا من موظفي السفارة، أما القائم بالأعمال فقد فر إلى مبنى وزارة الخارجية الإيرانية وبقي هناك، واستولت مجموعة الطلبة أيضا على مستندات السفارة ووثائقها، واحتجزت أعضاء السفارة كرهائن.
عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 225.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الولايات المتحدة الأمريكية وفقا للاتفاقيات الدولية النافذة بين البلدين، وكذلك وفقا لقواعد القانون الدولي العام.

2/ بثلاثة عشر صوتا مقابل صوتين تقرر أن الإخلال بهذه الالتزامات يرتب على جمهورية إيران الإسلامية مسؤولية تجاه الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الدولي العام.

3/ بالإجماع تقرر أنه يجب على جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ فورا كافة الخطوات لتقويم الوضع الناجم عن أحداث نوفمبر 1979 وفي سبيل ذلك:

أ/ عليها أن تنهي فورا الاحتجاز غير المشروع للقائم بأعمال الولايات المتحدة والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الآخرين، وغيرهم من رعايا الولايات المتحدة الذين أخذوا رهائن في إيران، وعليها أن تطلق سراحهم جميعا دون تمييز وأن تسلمهم للدولة القائمة بالحماية (م 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961).

ب/ عليها أن تكفل وتوفر الوسائل اللازمة لمغادرة مباني سفارة الولايات المتحدة في طهران وقنصلياتها في إيران وكذا جميع ممتلكاتهم ومحفوظاتهم ووثائقهم.

ج/ عليها أن تضع في الحال في حوزة الدولة القائمة بالحماية مباني سفارة الولايات المتحدة في طهران وقنصلياتها في إيران وكذا جميع ممتلكاتها ومحفوظاتها ووثائقها.

4/ بالإجماع، تقرر أنه لا يجوز إبقاء أي واحد من موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين أو القنصليين في إيران لتعرضه إلى أي شكل من أشكال المقاضاة، أو الاشتراك في الدعاوى بصفته شاهدا.

5/ باثني عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات، تقرر أن جمهورية إيران الإسلامية ملزمة بالتعويض لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التي لحقت بها جراء أحداث نوفمبر 1979 وما نتج عنها.

6/ بأربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد تقرر أن شكل هذا التعويض ومقداره تحددهما المحكمة ما لم يقم الطرفان بالاتفاق على ذلك، وتحفظ لهذا الغرض الإجراءات اللاحقة في القضية.[1]

(1) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1984-1991، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 143-144.

- Nahlik S.E, Development of diplomatic law, selected problems R.C.A.D.I., Tome 1, 1990, PP. 315-316.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفرع الثاني: موقف العمل الدولي العربي تجاه الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

إذا أردنا أن نتكلم عن الممارسة لهذه الحصانة فنجد أن أحسن مثال لها ما هو معمول به في جمهورية مصر العربية التي تؤكد تمتع المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها بالحصانة الجنائية المطلقة أيا كانت الجريمة المنسوبة إليهم.[1]

وهذا ما سجلته أيضا المحاكم المصرية فيما رفع إليها من دعاوى ضد مبعوثين لدول أجنبية، فكانت تقضي بعدم اختصاصها بنظر دعاوى ضد مبعوثين لدول أجنبية متى ثبت لها الصفة الدبلوماسية للمدعى عليه، ولعل من القضايا ذات الدلالة الخاصة التي يمكن أن تذكر في تأكيد مدى حرص المحاكم المصرية على ألا يقع أي إخلال بالحصانة الجنائية التي يتمتع بها مبعوثي الدول الأجنبية لدى جمهورية مصر العربية، تلك القضية التي اتهم فيها الدبلوماسي سيف محمد حسن كسكرتير ثان بسفارة جمهورية اليمن الشعبية بالقاهرة بمحاولة اغتيال اللاجئ السياسي بمصر محمد هيثم، رئيس وزراء اليمن السابق، والذي على إثره قامت وزارة الخارجية المصرية بإسقاط حصانته، وطالبت من المحاكم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق معه ومحاكمته[*].

---

(1) جاء في مذكرة للإدارة القانونية والمعاهدات بوزارة الخارجية المصرية الآتي:
للرد على الاستفسار عما إذا كان السكرتير الثاني بقسم رعاية المصالح اليمنية بالقاهرة يتمتع هو وأسرته بالحصانة الدبلوماسية من عدمه، حيث هو ونجله متهمان في قضية الجنحة رقم 1384 لسنة 1983، تبين أن المذكور مدرج على القائمة الدبلوماسية هو وعائلته ومن ثم فهو يتمتع بكافة الحصانات الدبلوماسية ومنها الحصانة من ولاية القضاء الجنائي لدى البلد المعتمد لديه جمهورية مصر العربية،/ أما بالنسبة للتعويض المدني فيمكن المطالبة بالطرق الدبلوماسية عند ثبوته بحكم قضائي نهائي، وذلك وفقا للفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية التي صادقت عليها مصر وعمل بها اعتبارا من 1964/07/09 وذلك بالقرار الجمهوري رقم 469 لسنة 1964.
– مذكرة الإدارة القانونية والمعاهدات، وزارة الخارجية، 1984/10/25

(*) في قضية سيف محمد حسن سكرتير ثاني بسفارة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بالقاهرة، ومعه كل من صالح عيسى ممثل شركة الطيران اليمنية بالقاهرة، وصلاح محمد العمري فلسطيني الجنسية، تخابروا على اغتيال اللاجئ السياسي بمصر محمد هيثم رئيس وزراء اليمن السابق، ووضع المتهمون الثلاثة ما تخابروا بشأنه موضع التنفيذ، وأصابت الطلقات سائق السيارة المصري بإصابات أدت إلى وفاته، وأصيب محمد علي هيثم في أنفه وعضده الأيسر، وانطلق الجناة فارين من مسرح الجريمة إلى أن قامت سلطات الأمن بضبطهم وضبط الأدوات المستعملة في الجريمة.
وتولت النيابة العامة التحقيق ثم أحالتهم إلى المحكمة العسكرية وهي القضية رقم 7 لسنة 1976 امن دولة عسكرية عليا، طلبت الحكومة المصرية من حكومة اليمن التنازل عن حصانة مبعوثها مبعوثها الدبلوماسي فرفضت ذلك، وطلبت نيابة الجيزة إلى وزارة الخارجية المصرية رفع الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي المتهم حتى يمكن القبض عليه، واتخاذ الإجراءات القضائية حياله، فردت وزارة الخارجية (إدارة المراسيم) بتاريخ 1976/08/11 أن مصر بوصفها الدولة المضيفة لا تملك حق رفع الحصانة عن مبعوث دبلوماسي معتمد لديها.=

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

رأينا الخاص:

لا بد من الإشارة في البداية إلى أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررة أصلا لصالح دولته لا لصالحه الخاص، فاتفاقية فيينا لسنة 1961 أكدت في مادتها 31 على أنه لا يجوز خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي للدولة المعتمدة لديها مهما كان نوع الجريمة التي يرتكبها على أراضيها ما دام هذا الأخير يتمتع بالحصانة الدبلوماسية ولا يخضع للقضاء الإقليمي للدولة المعتمدة لديها، إلا بتصريح خاص من دولته بذلك، وهو الرأي الذي اعتمده جمهور الفقهاء وما جرى عليه أيضا العمل الدولي وبالتالي فإن قيام وزارة الخارجية المصرية بإسقاط الحصانة على الدبلوماسي اليمني (المتهم) قد جانب الصواب رغم استنادها لنص المادة 41 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 التي ترى فيه وزارة الخارجية سببا في رفع الحصانة، فهي تعتبر أن قيام الدبلوماسي بمحاولة قتل اللاجئ السياسي اليمني (رئيس وزراء يمني سابق) السيد محمد علي هيثم قد أخل بأمن البلد، وبالتالي يجب محاكمته ولا تستطيع القيام بذلك إلا برفع الحصانة عنه. ولكن بتأملنا جليا لهذا الموقف نجده يتنافى تماما مع قواعد القانون الدولي العام، وكذا يتعارض مع ما استقر عليه إعمال وتطبيق هذه القواعد.

= غير أن وزارة الخارجية المصرية –إدارة المراسيم– أرسلت كتابا آخر إلى نيابة الجيزة بتاريخ 1976/08/21 جاء في: «...أنه تقرر إسقاط الحصانة الدبلوماسية عن السيد يوسف محسن وأنه يمكن اتخاذ كافة الإجراءات القضائية حياله» وعلى إثر هذا الخطاب كلفت المحكمة النيابية العسكرية بجلسة 1976/09/21 بمخاطبة وزارة الخارجية لبيان الأسانيد القانونية لكتابها الثاني المؤرخ لـ 1986/08/21وذلك في ضوء اتفاقية فيينا لسنة 1961، وكتاب الخارجية السابق بما يفيد رفض جمهورية اليمن الديمقراطية رفع الحصانة عن مبعوثها السياسي، وردت وزارة الخارجية على النيابة العسكرية بكتابها المؤرخ ف 1976/10/09 والذي جاء فيه «أتشرف بالإفادة بأن السند القانوني لرفع الحصانة عن المتهم المذكور هو المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 والتي تقضي باحترام الدبلوماسي لقوانين ولوائح البلاد، وأن ما قام به المتهم قد شكل تهديدا لأمن مصر، مما استدعى ضرورة إلقاء القض عليه وتقديمه للمحاكمة»، وفي النهاية قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بمحاكمة المتهم الأول وهو السيد محسن حسين السكرتير الثاني بسفارة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية مع إحالة الأوراق بالنسبة له لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفقا لأحكام القانون الدولي العام، كما قضت بمحاكمة المتهم الثاني بالأشغال الشاقة المؤبدة وبمعاقبة المتهم الثالث بالإعدام.

– انظر: فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة مع الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 300–301–302.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والسؤال الذي نود طرحه في هذا المجال على وزارة الخارجية المصرية لو افترضنا أن هذا الدبلوماسي الذي ارتكب جريمة قتل في أراضي مصر العربية من جنسية أمريكية أو فرنسية هل سوف يكون لها نفس الموقف وتقوم بإحالته أمام محكمة عسكرية؟

أما بالنسبة لحكم المحكمة العسكرية فإنه يتفق تماما مع أحكام القانون الدولي العام لأنه من المسلم به فقها وقضاء وتشريعا أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي منحت له من أجل القيام بوظيفته، ولكن عدم خضوعه للقضاء الإقليمي للدولة لمعتمدة لديها لا يعني ذلك إفلاته من سلطان القانون بل يظل خاضعا لقانون دولته ولولايتها القضائية وهذا ما أكدته المادة 31 ف4 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 «أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها الدبلوماسي في الدولة المعتمدة لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة».

المبحث الثاني: موقف التشريعات الدولية والوطنية من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

نتناول في هذا المبحث أهم التشريعات الدولية المختلفة السابقة لاتفاقية فيينا لسنة 1961 لمعرفة موقفها اتجاه إعفاء المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدول المضيفة، ثم نتطرق بعد ذلك للتشريعات الوطنية المختلفة لمعرفة أهم الأحكام التي تضمنتها هذه التشريعات التابعة للعديد من الدول العربية منها والغربية، هل هي فعلا تقر هذه الحصانة أم لا؟ إذن فالدراسة المنهجية لهذا المبحث تتطلب منا تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين: نخصص الأول لموقف التشريعات الدولية من هذه الحصانة أما الثاني فنتناول فيه موقف التشريعات الوطنية المختلفة محاولين إبراز أهم النقاط المشتركة الموجودة بين التشريعات الدولية والوطنية.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المطلب الأول: موقف التشريعات الدولية من الحصانة القضائية الجزائية

لقد كانت مواقف التشريعات الدولية بصدد الإعفاء من هذه الحصانة مختلفة فيما بينها، فعلى سبيل المثال نصت المادة 13 من مشروع اللائحة الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي أقرها مجمع القانون الدولي في اجتماع كمبردج سنة 1895 على أنه: «بالنسبة للجنايات التي يرتكبها أعضاء البعثات الدبلوماسية فإنها تظل خاضعة للقانون الجنائي لدولتهم كما لو كانوا قد ارتكبوها في دولتهم ذاتها».

كذلك نصت المادة 16 من نفس المشروع على أن: «تستمر الحصانة القضائية حتى في حالة خرق خطير للنظام العام أو السلامة العامة، كما أنها تستمر في حالة ارتكاب جناية ضد أمن الدولة دون أن ينقص ذلك من حق الدولة المستقبلة اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تراها مناسبة».[1]

ومما هو غريب في هذا المضمار أنه عندما قامت عصبة الأمم بتأسيس لجنة خبراء لتقنين قواعد القانون الدولي، فإن هذه اللجنة لم تعتبر القانون الدبلوماسي في حاجة إلى تقنين، بل اعتبرت أنه يسير بخطوات ممهدة ضمن قواعد القانون الدولي العرفي، وكنتيجة لهذا الموقف، فإن جدول الأعمال لمؤتمر التقنين الوحيد الذي اجتمع بعد العمل التمهيدي لهذه اللجنة في مؤتمر هاجيو عام 1930 لم يتضمن قانونا دبلوماسيا.[2]

ولكن في المقابل نجد أن اتحاد باناما الأمريكي تحرك إلى الأمام في عملية التقنين، واتخذ خطوة كبيرة، حيث تبنى في مؤتمره السادس والذي عقد في هافانا عام 1928 اتفاقية عن الموظفين الدبلوماسيين Convention of diplomatic officers.[3]

---

(1) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 271.

(2) المرجع نفسه، ص 271، انظر كذلك:

- Young Eileen, "The development of the law of diplomatic relations", op.cit., P, 149

(3) نصت المادة 19من هذه الاتفاقية على الحصانة الجنائية حيث جاء في هذه المادة «يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاء كاملا من القضاء المدني أو الجزائي في الدولة التي يعتمدون لديها، ولا يحق لهم أن يتنازلوا عن هذه الحصانة إلا بموافقة حكومتهم، وكما لا يجوز مقاضاتهم أو محاكمتهم إلا من قبل دولتهم نفسها».

- Article : "Diplomatic officers are exempt from all civil or criminal jurisdiction of the state to which they are accredited, they may not, except in the case when duly authorized by their government, waiver immunity, be prosecuted or tired in iese it be by the courts of their awn country".

– راجع نص المادة 19 من اتفاقية هافانا لسنة 1928. =

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والشيء الذي يمكن ملاحظته حول هذه التشريعات الدولية السابقة على اتفاقية فيينا لسنة 1961 والتي نصت صراحة في مادتها 31 على الإعفاء المطلق للمبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي بالنسبة للدولة المعتمدة لديها، أنها كانت قليلة جدا مقارنة بالمعاهدات الثنائية التي تمت بين العديد من الدول والتي سبق الإشارة إليها عند تعرضنا للتطور التاريخي لهذه الحصانات في العصور الحديثة، حيث تتعهد فيها كل دولة بإعفاء المبعوث الدبلوماسي من (الخضوع لقضائها) المعتمد لديها من الخضوع لقضائها الجنائي.

المطلب الثاني: موقف التشريعات الداخلية من الحصانة القضائية الجزائية وأثرها على الأمن القومي

إن المقصود بالتشريعات الداخلية القوانين الوطنية للدول على اختلاف إيديولوجياتها وما تضمنته هذه الأخيرة فيما يخص الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، بالضبط اختصاص قضائها الإقليمي فيما يخص الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي على إقليمها، وكذا أضفنا نقطة مهمة تحتاجها الدراسة وهي مدى حرص هذه الدول على أمنها القومي وهي تنص على هذه الحصانة في قوانينها الداخلية، ولهذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول موقف التشريعات الداخلية من الحصانة القضائية الجزائية وفي الفرع الثاني ندرس فيه الأمن القومي والحصانة القضائية الجزائية.

الفرع الأول: موقف التشريعات الداخلية من الحصانة القضائية الجزائية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بإعفاء من القضاء الجنائي المحلي "Exemption from local criminal jurisdiction" وبالدراسة للتشريعات الداخلية لبعض الدول نجد أن قوانينها الداخلية قد ضمت هذه القاعدة.

= انظر: كمال بياع خلف، ص 271.

– فاوي الفلاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة مع الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 177.

– ونص على الحصانة القضائية الجنائية مشروع معهد القانون الدولي الأمريكي عام 1925 رقم 22 في مادته 25.

- Young Eileen, op.cit., P. 173.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومن ذلك الجزء (18-19) من القانون الألماني الصادر في 24 جانفي 1899 والذي يستثني من السلطان القضائي لأية محكمة ألمانية رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية، والموظفين والإداريين والخدم بشرط ألا يكونوا ألمانيين.[1]

ولقد سار القانون النمساوي على نهج القانون الألماني فيما يتعلق بالحصانة الجنائية، فقد نص على أن «السفراء الأجانب وأعضاء بعثاتهم لا يخضعون للسلطان القضائي الجنائي النمساوي».[2]

وكما منح مرسوم عام 1964 الإنجليزي للممثلين حصانة قضائية جنائية[3]، كما نجد أيضا أنه من بين التشريعات الداخلية التي منحت للممثلين الدبلوماسيين حصانة قضائية جنائية قانون عقوبات الاتحاد السوفياتي سابقا، الصادر في 21 أكتوبر عام 1927، حيث نص على هذا الأمر في مادته الأولى،[4] وكذلك جاء في المادة 13 من قانون الاتحاد السوفياتي لعام 1966 أن الأشخاص ذوي المكانة الدبلوماسية معفون من السلطان القضائي الجنائي. [5]

ونص قانون الحصانات أو الامتيازات المصري رقم 21 لسنة 1954 في مادته 16 «للحكومة أن ترفض منح امتيازات أو حصانات لأي ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لأي دولة لا تمنح امتيازات أو حصانات مماثلة لممثلي مصر الدبلوماسيين أو لموظفيها القنصليين».

ونص في مادته 13 «يتمتع الممثلون الدبلوماسيون والموظفون القنصليون والمنظمات والأشخاص بالامتيازات والحصانات الأخرى التي منحها لهم القانون الدولي أو أي اتفاق تكون مصر طرفا فيه».[6]

---

(1) كمال بياع خلف، المرجع نفسه، ص 270.
(2) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 320.
(3) Buckley Margaret, op.cit., P.332
(4) Ibid, P. 115.
(5) أحمد عبد الحميد عشوش، عمر بلخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص 3، 4.
(6) علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 599.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وكذلك نص قانون العقوبات اللبناني في المادة 22 على: «تمتع موظفي السلك الخارجي والقناصل الأجانب بالحصانة القضائية الجنائية»، أما بالنسبة للتشريع الجزائي الجزائري، فإنه خال من أي نص حول هذا الموضوع.

الفرع الثاني: أثر الأمن القومي على الحصانة القضائية الجزائية

إن أول تساؤل يتبادر إلى أذهاننا في هذا المجال هو ما مصير الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في حالة إتيانه أفعالا تهدد أمن وسلامة الدولة المستقبلة سواء كان ذلك في حالة التآمر ضدها أو في حالة اتهامه بجريمة من جرائم الحرب؟ وهنا ينشأ تساؤل آخر مؤداه، ما هو مدى تنفيذ الحصانة القضائية الجزائية للممثل الدبلوماسي في هذه الحالات؟

لا شك أن الإجابة عن ذلك لأول وهلة سهل، لأن مسألة الأمن القومي بالنسبة للدولة المضيفة لها الأولوية والأسبقية على حصانات المبعوث الدبلوماسي، لأننا كما نعلم أن الغرض من اتفاقية فيينا لسنة 1961 هو منح الحصانة للدبلوماسيين وليس للإرهابيين المقنعين كدبلوماسيين.(*)

ولقد راود الفقهاء الأوائل الشك في تمتع السفراء بالحصانة القضائية الجنائية في حالات ارتكابهم جرائم تآمر وخيانة ضد حكام الدول المعتمدين لديها.(1)

وسبق لنا أن أشرنا كما هو وارد في اتفاقية فيينا أن تمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة الجنائية لا يعني على الإطلاق انتهاك قانون الدولة المعتمدة لديها، بل من واجباته احترام ذلك القانون والتزامه بمقتضيات النظام العام والأمن العام بها.

(*) اصطلاح الأمن القومي يتكون من عنصرين، عنصر الأمن وهو في اللغة نقيض الخوف، وكلمة "Sécurité" في الفرنسية تعني الغياب الحقيقي للخطر، أما العنصر الثاني من الاصطلاح فهو كلمة قوم، فإنها تعني الدولة.

– انظر: فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات الدبلوماسية مقارنة مع الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 50، 51.

(1) من الفقهاء الذين شككوا في تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجنائية في حالة ارتكابه جريمة تآمر أو خيانة ضد الدولة المستقبلة.Hale, coke, Foster

- Buckley Margaret, op.cit., P. 339.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولكن عندما تحوم هناك شكوك لدى الدولة المضيفة حول سلوك الدبلوماسيين المعتمدين لديها والذي قد يشكل تهديدا لأمنها ونظامها الداخلي، فإنها في هذه الحالة لا تتردد في تجاهل حصانتهم،[1] واتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم، ولعل هذا يعد سببا من أسباب تقييد الحصانة القضائية الجنائية ويمكن أن نضيف إلى ذلك حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي جريمة من جرائم الحرب.

ونستنتج من خلال ما سبق الإشارة إليه أن الفقه لم يتجه اتجاها واحدا بشأن الحصانة الجزائية المطلقة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي حيث ذهب بعضهم إلى القول بضرورة خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي في حالة ارتكابه جريمة ضد أمن الدولة المستقبلة أو جريمة من جرائم الحرب.

في حين نجد رأيا آخر وعلى رأسهم الفقيه Grotius الذي يعتقد أن المصلحة الناتجة عن احترام حصانة السفراء وامتيازاتهم أكبر وزنا وقيمة من المصلحة المتمثلة في فرض العقاب على مرتكبي الجرائم، ويؤيد أغلب الفقهاء هذا الرأي خاصة وأنه يجوز للدولة المضيفة عندما تكون الجريمة على درجة من الجسامة أن تعتبر المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه persona non grata وتطالبه بمغادرة أراضيها فورا.[2]

كما تستطيع الدولة المضيفة في بعض الحالات استنادا إلى حقها في الدفاع الشرعي عن النفس أن تتجاهل حصانة المبعوث الدبلوماسي وتقوم بالقبض عليه إذا كان العمل المنسوب إليه على درجة كبيرة من الخطورة ويمس الأمن القومي، لكنها لا تستطيع أن تقدمه إلى المحاكمة، ولكن لا يستثنى المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للوائح الإدارية ولوائح البوليس والإجراءات الأمنية التي تفرضها الدولة المضيفة في بعض الحالات تأمينا وحفظا لسلامتها وأمنها، فما يسري على الجميع يسري عليه، وإذا ما ارتكب بعض

(1) محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 127.

(2) انظر:عائشة هالة محمد أسعد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 241.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المخالفات الخطيرة فيطالب بمغادرة البلاد.[1]

ولعل من أهم ما يذكر في هذا المجال أن قاعدة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المضيفة تتصل بقواعد النظام العام ولا يحق للمبعوث الدبلوماسي التنازل عنها، وحين ترفع ضده دعوى جنائية أمام محاكم الدولة المضيفة فعلى المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها متى ثبتت لديها صفة المبعوث لدبلوماسي للمدعى عليه، وقد حدث عام 1922 أن قضت محكمة النقض في إيطاليا في قضية Camina C.K.T بنزع الحصانة القضائية عن المبعوثين الدبلوماسيين فيما يخص تصرفاتهم الشخصية إذا كان فيها مساس بالنظام العام، أو كانت لا تتلاءم مع المنطق والعدالة، ولكن الهيئات الدبلوماسية ثارت وقدمت احتجاجا جماعيا، ولم تهدأ الأمور إلا بعد أن تراجع القضاء الإيطالي عن موقفه.[2]

المبحث الثالث: موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من الحصانة الجزائية وأثر ذلك على حقوق الإنسان

لا شك أن موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 واضح بشأن الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون لأن نص المادة 31 (1) نصت على حصانة المبعوثين القضائية في المسائل الجنائية في صيغة مطلقة لا يقبل أي مناقشة

---

(1) في 14 أفريل 1974 نشرت الصحف اللندنية خبرا عن مصنع المعدات الحربية الذي يبعد 34 كلم عن لندن، وقد شاهد حارس المصنع شخصين يلتقطان صورا للمصنع، وهو المصنع الرئيسي المعد لتجميع الأسلحة الذرية بما في ذلك رؤوس وصواريخ Polaris، هرب الشخصان وتبين أنهما دبلوماسيان من المجر، طالب أعضاء البرلمان البريطاني بطردهما وكذا بفرض قيود على الدبلوماسيين الشرقيين أسوة بالقيود التي فرضت على الدبلوماسيين السوفيات عام 1971، وعلى تحركاتهم خارج لندن بـ 30 ميلا.
– جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 478.

(2) جاء في حكم محكمة النقض الإيطالية في قضية Comina K.T بتاريخ 21 جانفي 1922:
«On doit reconnaître que le représentant d'un gouvernement étranger est sujet à la juridiction civile du royaume Unie de tous les actes qui rentrent dans la compétence de nos tribunaux selon le droit commun, sauf dans le cas où l'aurait vraiment agi en qualité du représentant de l'état étranger ou mieux encore dans l'accomplissement des taches qui lui auraient été confier par son gouvernement».

انظر في ذلك:

- A.D., 1919-1922, cases n° 202, P. 286.

نقلا عن: فاوي الملاح، الأمن القومي والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 200.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أو تأويل، وإذا كانت هذه الحصانة تخدم الدبلوماسيين بالدرجة الأولى وعلاقات المجتمع الدولي في الدرجة الثانية فإنه بدون شك سوف يؤثر ذلك على موضوع جد حساس وهو موضوع الساعة، ألا وهو فكرة حقوق الإنسان، فالدولة التي هي طرف في اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية، والملتزمة أيضا بالميثاق العالمي لحقوق الإنسان قد تجد نفسها في مأزق عندما تتعارض هذه الحصانات الممنوحة للدبلوماسيين مع حقوق موطنيها الذين تضرروا من تجاوزات وتعسفات الدبلوماسيين.

إن دراسة هذه النقاط تتطلب منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول موقف اتفاقية فيينا لسنة 1961 من الحصانة، وثانيا علاقة وأثر هذه الحصانة على حقوق الإنسان.

المطلب الأول: موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من الحصانات الجزائية

نصت اتفاقية فيينا لعام 1961 في شطرها الأول من الفقرة الأولى للمادة 31 على حصانة المبعوثين القضائية في المسائل الجنائية في صيغة مطلقة «يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمدة لديها».[1]

وعند إقدام لجنة القانون الدولي على التعليق حول هذا النص أكدت ذلك بقولها أن الحصانة القضائية الجنائية شاملة لا تحتمل أي استثناء على خلاف الحصانة القضائية المدنية.

وإطلاق هذه المادة يتجلى في أنها لا تحتوي على أية استثناءات، إذا أنه مهما كانت خطورة الجريمة أو الجنحة فإن الحصانة تظل سارية المفعول سواء خلال ممارسة الوظائف الرسمية أو خارجها، كما نجد أن هذه الحصانة تستمر في حالة وفاة الدبلوماسي، إذ أن أي تحقيق لا يمكن أن يمارس حول ظروف موته دون رفع الحصانة.[2]

---

(1) Article 31/1: "A diplomatic agent shall enjoy immunity from the criminal of the receiving state".

- Dinstein Yoram, "A diplomatic immunity from jurisdiction ration material", I.C.L.Q Vol 15, 1966, P 77.

(2) عز الدين فودة، النظم السياسية، الطبعة الثانية، مكتبة عين شمس، 1987، ص 34.

– علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 170.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والإعفاء من القضاء الجنائي يعد من قواعد النظام العام، فلا يجوز للمحاكم أن تخالفها كما لا يجوز في نفس الوقت للمبعوث الدبلوماسي التنازل عنه، لأنه حق للدولة التي أوفدته وليس حقا شخصيا له، ويعتبر أي إقدام على محاكمته أمام القضاء الإقليمي انتهاكا لاستقلال الدولة التي يمثلها وإخلالا بحقها في المساواة في مواجهة الدولة المضيفة، ولهذا يتعين على المحاكم إذا ما رفعت أمامها دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي أجنبي معتمد لدى دولتها أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها متى ثبت لديها صفة المبعوث.[1]

وفي نفس السياق يرى الدكتور عبد الفتاح الصيفي أن المشرع لا يخاطب الدبلوماسيين بالقاعدة الجنائية، لا بشق التكليف ولا بشق الجزاء، لهذا كانت حصانتهم تشريعية لا قضائية.[2]

ولكن إذا سلمنا بحصانة قضائية جنائية مطلقة للمبعوث الدبلوماسي، فإنه من شأن ذلك أن يرتكب هذا الأخير جرائم خطيرة تمس سيادة وسلامة أمن الدولة المستقبلة وكيانها.

ونجد أن الحماية الجنائية المطلقة بدأت تثار تساؤلات كثيرة حولها، خاصة بعد تزايد إساءة استخدام هذه الحصانة من قبل المتمتعين بها في ارتكاب جرائم خطيرة، ولهذا يرى بعض الفقهاء أن الدولة تستطيع بالاستناد إلى حقها الشرعي في الدفاع عن نفسها، أن تتجاهل حصانة المبعوث الدبلوماسي وتقوم بالقبض عليه إذا كان العمل المنسوب إليه يقتضي هذا الإجراء لدفع الخطر عنها، على أن سلطان الدولة يقف عند هذا الحد، فلا تستطيع أن تحاكمه أمام محاكمها بل عليها تسليمه بعد القبض عليه إلى سلطات دولته لتتولى محاكمته.[3]

---

(1) إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص452.
(2) عائشة هالة محمد أسعد طلس، المرجع السابق، ص 243.
(3) من السوابق الدولية في القبض على السفراء قبض إنجلترا في عام 1917 على سفير السويد في حالة تلبس خطيرة ما كانت تحتمل التأجيل، وذلك أنه كان يتآمر على خلع الملك "جورج الأول"،وقبضت فرنسا على سفير إسبانيا في عام 1718 لاشتراكه في مؤامرة مقصود بها إعلان ملك إسبانيا وصيا على فرنسا.
– فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص178 – 179.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وننتهي إلى القول أن موقف اتفاقية فيينا واضح بشأن تحديد مدى الحصانة الجنائية، فهي حصانة جنائية مطلقة لا قيود فيها ولا استثناءات راعية بذلك اعتبارات خاصة بالوظيفة الدبلوماسية، وكذا حماية العلاقات الدولية واستقرار المجتمع الدولي، إلا أنه من شأن ذلك أن يؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان وهذا ما سنبينه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الحصانة القضائية الجزائية وحقوق الإنسان

مما لا شك فيه أن الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي تعارض على الأقل من حيث الظاهر مسألة حقوق الإنسان، ذلك كما رأينا أن الحصانة الجنائية يترتب عليها عدم إمكانية محاكمة من يتمتع بها جنائيا أمام المحاكم الوطنية عن الجرائم التي يرتكبها، فضلا عن عدم إمكانية مطالبته مدنيا في أحوال معينة بالحقوق المدنية الناجمة عن الفعل الذي ارتكبه، ومن أجل ذلك طالب بعض المتضررين من أفعال ارتكبها أشخاص يتمتعون بالحصانة الجنائية أمام القضاء الوطني بأن حقوق الإنسان يجب أن تحجب تلك الحصانة وتحتم وضعها في المقام الثاني، ولقد رفضت المحاكم في بعض الدول الاستجابة إلى ذلك[1] على ما يبدو لأن ذلك يتعارض مع ما التزمت به الدولة على الصعيد الدولي، ونضيف إلى ذلك أن هذه الحصانة كانت مقررة منذ غابر الأزمان رغم اصطدامها مع مسألة حقوق الإنسان.

وفي مقال للأستاذة Malyse Bouchar والمعنون "بالحصانة الدبلوماسية في ظل حقوق الإنسان" Les immunités diplomatiques à l'heure de la protection des droits de l'home، عالجت فيه موضوع الحصانة الدبلوماسية التي أصبحت تعيق

(1) في سنة 1988 عرض أمام المحاكم في الشيلي قضية مؤداها: هل يتم تفضيل الحصانات الدبلوماسية حتى ولو ثبت وجود انتهاك لحقوق الإنسان؟ وكان ذلك بمناسبة قضية رفعت ضد دبلوماسي تابع لألمانيا الاتحادية في الشيلي لاعتدائها على حق الحياة الخاصة. فدفعت السفارة الألمانية بالحصانة وانتهت المحكمة إلى عدم اختصاصها لتمتع الشخص المذكور بالحصانة، إلا أن المحكمة العليا نقضت الحكم وقالت أن محاكم الدنيا مختصة بالنظر في موضوع الدعاوى الخاصة بحقوق الإنسان الأساسية وأن الحصانة الدبلوماسية لا يمكن أن تقف عائقا أمام حماية تلك الحقوق، لأن تلك الحصانات تغطي فقط الأعمال الرسمية المذكورة في المادة 3 من اتفاقية فيينا لسنة 1961. وعند بحث المحكمة للموضوع انصياعا لما قررته المحكمة العليا انتهت إلى أن إجراءات التنفيذ هي التي تشكل انتهاكا للحصانة الدبلوماسية، وأن هذه الأخيرة لا تعتبر عائقا في سبيل حماية حقوق الإنسان.
– انظر: أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 149–150.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حقا من حقوق الإنسان الأساسية وهو الحق في الحياة، وتطرقت لقضية سفير الكونغو الديمقراطية بفرنسا الذي قام بقتل طفلين على حافة الطريق عندما كان متوجها وبسرعة فائقة إلى إقامة الرئيس الكونغولي. وترى الأستاذة أن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي يجب أن تكون مرتبطة بأعماله الرسمية ومن المفروض أنه بمجرد الانتهاء من أعماله ترفع عنه الحصانة بصفة مباشرة وتلقائية.

فالمحكمة الجنائية عندما يعرض عليها مثل هذه القضايا تبقى عاجزة عن اتخاذ قرار عادل نتيجة تمسك المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية رغم ثبوت التهمة عليه.

ومن أجل مواجهة مثل هذه التجاوزات نقترح التمييز بين الجرائم المرتكبة عن قصد وتلك المرتكبة عن غير قصد من المبعوثين الدبلوماسيين لأنه من غير المعقول أن نسوي بين المبعوث الدبلوماسي الذي يقوم بإطلاق النار في ملهى ليلي على أحد مواطني الدولة المضيفة والدبلوماسي الذي يقوم بقتل طفل وهو يلعب على حافة الطريق بطريقة غير عمدية. فالعدالة تقتضي اتخاذ إجراءات صارمة في هذا الشأن متمثلة في رفع الحصانة عنه فورا بالنسبة للحالة الأولى لأن إعلانه شخصا غير مرغوب فيه لا يشكل حلا جذريا إلا بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين الذين يرتكبون مخالفات غير عمدية.

"On devrait consacrer un régime de levée d'immunité automatique pour le diplomate du premier cas, la déclaration de la persona non grata ne serait une sanction adéquate, la situation des diplomates qui portent involontairement atteinte aux droit de l'homme devrait subir la procédure existante actuellement en la matière et précisée ci dessus".[1]

وبدورنا يمكن لنا القول أن حقوق الإنسان لها مكانتها المقدسة في المجتمع والقانون الدوليين، وهذا ما أكدت عليه المواثيق الدولية، ولا يجوز للدبلوماسيين بإساءتهم انتقاص هذه القيمة.

(1) Malyse Bouchard, Les immunités diplomatiques à l'heure de la protection des droits de l'homme.
- Pour plus de détails, lire son commentaire par le Dr Olinga Alain Dier, revue enjeu, janvier - mars, 2003, PP. 26, 28.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وما أكد سمو مبدأ الالتزام بحماية حقوق الإنسان الأساسية على الالتزام بمراعاة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية هو ميثاق الأمم المتحدة ذاته، حيث تنص المادة 103 من الميثاق على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".[1]

واستنادا إلى ذلك نعتقد أن قيام السلطات البريطانية بفتح الصندوق النيجيري الذي كان يحوي اللاجئ النيجيري المختطف "Dikko" هو تصرف قانوني رغم أنه يشكل خرقا واضحا لنص المادة 27 (3) من اتفاقية فيينا الذي يشترط عدم جواز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية وذلك لأن التزام السلطات البريطانية بحماية حياة إنسان مهدد بالموت بموجب ميثاق الأمم المتحدة يسمو على التزاماتها بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961.[2]

(1) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 288.
(2) المرجع نفسه، ص 288.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفصـــل الثاني

حـــدود الحصانة القضائية الجزائية ونطاقها

- **المبحث الأول:** الحصانة القضائية الجزائية المقيدة
  - **المطلب الأول:** التمييز بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية وأعمالـــه الخاصة
  - **المطلب الثاني:** التمييز بين الجرائم البسيطة والجـــرائم الجـــسيمة التـــي يقترفها المبعوث الدبلوماسي
- **المبحث الثاني:** الحصانة القضائية الجزائية المطلقة
  - **المطلب الأول:** الحصانة القضائية المطلقة من وجهة نظر الفقه الغربي
  - **المطلب الثاني:** الحصانة القضائية الجزائية المطلقة من وجهة نظـــر الفقـــه العربي
- **المبحث الثالث:** النطاق الزماني والمكاني للحصانة القضائية
  - **المطلب الأول:** ابتداء الحصانة القضائية
  - **المطلب الثاني:** انتهاء الحصانة القضائية
  - **المطلب الثالث:** النطاق الإقليمي للحصانة القضائية

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تعرضنا في الفصل السابق لدراسة طبيعة الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، عن طريق الخوض في تفاصيل الخلاف الفقهي الذي كان قائما بشأنها، وكذلك موقف العمل والتشريع الدوليين بصدد مدلول هذه الحصانة وكذا التشريع الداخلي من ذلك، وانتهينا في الأخير إلى تحديد موقف اتفاقية فيينا من هذه الحصانة. والكل متفق في النهاية على تكييف الحصانة القضائية الجزائية، نظرا للمزايا التي يحتويها هذا التكييف، والتي من أبرزها كونه يتسق وما للمبعوث الدبلوماسي من حصانات أخرى، كالحصانة القضائية المدنية والحصانة من إجراءات الشهادة، وجميع الأعمال الإجرائية الأخرى التي قد ترد على شخصه، ناهيك عن المزايا الأخرى التي رأيناها، والتي تجلت ليس فقط في الدفاع الشرعي ضد الجرائم المرتكبة من قبل الدبلوماسيين فحسب، بل وأيضا في إمكان مساءلة المساهم في الجريمة رغم عدم مساءلة المبعوث الدبلوماسي (الفاعل الأصلي) أمام المحاكم الوطنية للدولة المضيفة.

وسنتعرض في هذا الفصل لدراسة حدود الحصانة القضائية الجزائية، حيث أنه بالرغم من أن الاتجاه السائد في فقه القانون الدولي هو الاتجاه القائل بمنح المبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة في الأمور الجزائية، إلا أن ذلك لا يمنع من أن هناك آراء تناقض هذا الاتجاه، وترى ضرورة تقييد الحصانة القضائية في الأمور الجزائية الأمر الذي يتعين معه أخذ هذه الآراء بعين الاعتبار.

كما أن هذا الموضوع يفرض علينا دراسة نقطة مهمة وهي دراسة نطاق هذه الحصانة من حيث المكان والزمان، أما من حيث الأشخاص فسبق أن تعرضنا لذلك في الفصل التمهيدي.

وبناء عليه قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتطرق في الأول منها إلى الاتجاه الفقهي المناهض لفكرة الإطلاق بالنسبة للحصانة القضائية الجزائية، أما المبحث الثاني نتناول فيه الاتجاه السائد في فقه القانون الدولي القائل بمنح المبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة في الأمور الجزائية عن جميع الجرائم الصادرة منه مهما بلغت جسامتها، أما المبحث الثالث نخصصه لدراسة نطاق هذه الحصانة من حيث المكان والزمان.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الأول: الحصانة القضائية الجزائية المقيدة

يقضي العرف الدولي بمنح المبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة في الأمور الجزائية كما سنرى، رغم ثبوت ارتكاب الجريمة وتوافر أركانها، بيد أن فريقا من الفقه قد اتجه خلافا لذلك، ورأى ضرورة الحد من إطلاقها ليس فقط في الأمور الموجبة للمسؤولية المدنية فحسب، بل وأيضا في تلك الموجبة للمسؤولية الجزائية(*).

ويبدو أن أصحاب هذا الاتجاه لم يتفقوا فيما بينهم على ضوابط معينة، من خلالها يكون بالإمكان الحد من هذا الإطلاق حيال الجزاء، إذ رأى البعض منهم ضرورة حرمان المبعوث الدبلوماسي من حصانته القضائية في الأمور الجزائية، إذا ثبت أن دولته قد أرسلته قصد انتهاك القوانين الداخلية للدولة المستقبلة، ورأى البعض الآخر حرمانه منها متى توافرت في الجريمة المرتكبة أدلة لا لبس فيها (كالتلبس)(**).

ونظر البعض منهم إلى ذات الجريمة ومدى خطورتها، فميز بين الجرائم الخطرة والبسيطة وأضفى الحصانة الجزائية على الثانية دون الأولى، وأما الرأي الأخير فقد رأى ضرورة وضع حد فاصل بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية وأعماله الخاصة، ومنحه الحصانة القضائية عن جميع الجرائم المرتكبة من طرفه بصفته الرسمية [1].

(*) يمكن التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية من حيث أن: **المسؤولية الجزائية** يكون فيها مرتكب الفعل الضار مسؤولا أمام الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع، ويكون جزاءه توقيع العقاب باسم المجتمع. أما **المسؤولية المدنية:** فيكون الفاعل فيها قد أخل بالتزام مقرر في ذمته، وترتب على هذا الإخلال ضرر للغير، فيصبح الفاعل تبعا لذلك مسؤولا اتجاه الغير، وملتزما بتعويضه عما أصابه من ضرر، دون أن يوقع عليه الجزء الجنائي.
– أنظر في ذلك: سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 1971، ص 24.

(**) عرف التلبس فقها بأنه "تقارب زمني بين وقوع الجريمة، وذلك إما بمشاهدته عند الارتكاب أو عند نهايته منها ولا زالت الآثار المثبتة كلها دالة عليها أو عقب الارتكاب ببرهة يسيرة، وبزمن قليل".
– أنظر محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص 156.
ونشير في صدد التلبس، إلى أن من شأن توافره في الجريمة المرتكبة أن يؤدي إلى رفع الحصانة عن الفاعل واتخاذ الإجراءات الجزائية بحقه في حالة الحصانة النيابية وليس الحصانة الدبلوماسية، وقد نصت المادة 139 من الدستور الجزائري مثلا على أنه "في حالة تلبس النائب بجنحة أو جريمة يخطر مكتب المجلس لضمان الاحترام لمبدأ الحصانة النيابية إن اقتضى الأمر".
– أنظر: إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 170 وما بعدها.

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 316.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ونجد أنه بالنظر إلى الضعف الواضح الذي يكتنف الرأيين الأوليين(*)، فإننا سنتناول في هذا المبحث دراسة الرأيين الأكثر شيوعا في فقه القانون الدولي، حيث سوف نتعرض في المطلب الأول منه للاتجاه الذي يرى ضرورة التمييز بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية وغير الرسمية، وفي المطلب الثاني للاتجاه القائل بضرورة التمييز بين الجرائم الخطرة، وغير الخطرة.

المطلب الأول: التمييز بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية وأعماله الخاصة

من بين أهم النتائج المترتبة على الحصانة القضائية، إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء في الدولة المعتمدة لديها، وتشكل الحصانة الجزائية على حد قول البعض مظهرا من مظاهر الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، بما يفرض على سلطات الدولة المضيفة الامتناع عن التعرض لذات المبعوث أو مسكنه أيا كانت طبيعة التصرف الصادر عنه، وتحت أي ظرف كان ضمانا لاستقلاله، واحتراما لدولته بوصفة ممثلا لسيادتها(1).

وهكذا نجد أن بعض الكتاب(**) وقرارات المحاكم وقوانين بعض الدول ذهبت إلى ضرورة تقييد الحصانة القضائية بوضع حد فاصل بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية وأعماله الخاصة، وحجبها عن الجرائم التي يرتكبها بصفته الخاصة(2).

ويتزعم هؤلاء الكتاب الفقيه Pasquate Fiore الذي ذهب إلى ضرورة وضع حد فاصل بين الأفعال المتصلة برسمية العمل الدبلوماسي وتلك الأفعال ذات الطبيعة الخاصة،

(*) من الصعوبة الأخذ بالرأي الأول، نظرا لصعوبة إثبات أن الدولة الموفدة قد أرسلت مبعوثيها قصد انتهاك القوانين الداخلية للدولة المستقبلة، بالإضافة إلى أن القاعدة الجزائية لا تقوم على الظن، بل على وسائل ثابتة لا شبهة فيها، والشيء نفسه بالنسبة للرأي الثاني القائل بحرمانه من حصانته القضائية في حالة التلبس في الجرم، لأن ذلك يتطلب إجراءات لا يخضع لها الدبلوماسي في الأصل، وإلا أدت إلى عرقلة عمله ناهيك عن أن الأخذ به من شأنه أن يجعل الدبلوماسي عرضة لأن تلفق له التهم، بإدعاء القبض عليه متلبسا بارتكاب جرم ما.
– أنظر في ذلك: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص318.

- Cecil Hurt, op.cit., P. 171.

(1) Oppenheim L., Droit International, London, 1948 P.708.

(**) من بين هؤلاء الفقهاء Ganazza, Lourent, Esperon, Eduardo, Bidau.
– راجع ذلك سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص315.

(2) المرجع نفسه، ص 316.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقصر الإعفاء من القضاء الإقليمي للدولة المضيفة على الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي والمتصلة بوظائفه، في حين حجبها عنه في الجرائم التي يرتكبها بصفته الخاصة(*)، أي خارج النطاق الرسمي لوظائفه(1).

ونشير في هذا الصدد إلى أن العديد من المحاكم قد أقرت هذا الرأي في أحكامها، منها محكمة النقض الإيطالية التي قضت في حكمها الصادر سنة 1915.

"That private acts accomplished by diplomatic agent are subject agent to the local jurisdiction"(2)

أي أن الأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي بصفته الخاصة أي بعيدا عن وظائفه الرسمية تخضع للقضاء الإقليمي.

وأيضا ما جاء في قرارات إحدى المحاكم الفرنسية سنة 1961 من أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالحصانة القضائية إلا في حدود وظيفته".

ونفس الشيء أكدته محكمة الاستئناف في مصر سنة 1935.

كما أقرت بذلك أيضا اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية حيث جاء في المادة 11 منها ما يلي: "يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية في جامعة الدول العربية والمؤتمرات الدولية، التي تدعو إليها الجامعة أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم إلى مقر اجتماعاتهم وعودتهم منه بالمزايا والحصانات التالية:

1/ عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.

2/ الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولا أو كتابة أو عملا بوصفهم ممثلين لدولهم(3)"

(*) أخذت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 في مادتها 43 بالتمييز بين التصرفات الرسمية والخاصة في الحصانات الممنوحة للموظفين القنصليين بنصها على أنه "لا يخضع الموظفون والمستخدمون القنصليون لاختصاصات السلطات العدلية والإدارية في الدولة المضيفة بالنسبة للأفعال المنجزة في مجرى ممارستهم للوظائف القنصلية...".

– أنظر: في ذلك عاصم جابر، المرجع السابق، ص 591.

(1) فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة مع الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 173.

(2) Satow Ernest, A guide to diplomatic practice, 4th Longman, green and co, London, 1957, P. 191.

(3) مجلة المحاماة، القرار رقم 250، العدد السادس، القاهرة، 1935، ص 635.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ويتضح من نص الاتفاق السابق كيف أنها منحت الحصانة القضائية الجزائية لممثلي الدول الأعضاء، فيما يتعلق بالجرائم التي تصدر عنهم أثناء ممارستهم أعمال وضيفتهم فقط، أما بالنسبة للجرائم التي يقترفونها بصفتهم الشخصية أو الخاصة، فإنها تخرج من نطاق الحصانة القضائية الجزائية وتخضع تبعا لذلك للمحاكم الوطنية للدول المضيفة[1].

ولقد أقرت اتفاقية الامتيازات للوكالات الإحصائية التابعة للأمم المتحدة هذه التفرقة، والتي أقرتها بدورها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1947، حيث نصت المادة (5) منها على ما يلي: "يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الاجتماعات التي تعقدها إحدى الوكالات الاختصاصية بالامتيازات التالية وذلك عند قيامهم بأعمالهم وأثناء سفرهم إلى ومن محل الاجتماع بالصيانة من التعقيبات القانونية مهما كان نوعها وذلك فيما ينطقون به أو يكتبونه وجميع الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية...".

ونستنتج أن المفهوم المخالف للنص يقضي بخضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة بالنسبة لأعمالهم الخاصة[2].

وإذا قمنا بتقييم هذا الرأي عمليا وجدنا أن هناك صعوبة تعيق سير تطبيقه، ذلك أنه من العسير علينا أن نميز بين الأعمال الرسمية للمبعوث الدبلوماسي وأعماله الخاصة، إضافة إلى صعوبة تحديد الجهة التي تملك تقرير كون الفعل المخل متعلقا بأعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية أو بأعماله الخاصة، إذ أنه إذا ما أنيطت هذه المهام بالدول المستقبلة، فلا شك في إمكانية تعسف مؤسساتها في تقرير ذلك، وهو ما يؤدي إلى إضفاء الصفة الخاصة على أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية تمكينا من إخضاعه لقضاء الدولة الإقليمي.

من ناحية أخرى لو أنيطت هذه المهمة بالدولة التي ينتمي إليها المبعوث الدبلوماسي فالأمر نفسه سيكون، في كون أن الدولة الموفدة ستقوم بإضفاء الصفة الرسمية على تصرفات مبعوثها الخاصة تمكينا لهذا الأخير من أن يفلت من إجراءات المحاكمة مما

(1) سهيل حسن الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 316.
(2) المرجع نفسه، ص 317.
– أنظر كذلك المعجم المفهرس للمعاهدات والاتفاقيات، الجزء الثاني، بغداد، 1975، ص 365.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يجعل احتمال التعسف حتى بالنسبة لهذه الوضعية واردا ويعرض علاقة الدولتين تبعا لذلك للخطر[1].

المطلب الثاني: التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة التي يقترفها المبعوث الدبلوماسي

يمكن التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة[*] التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي بالنظر إلى الباعث من وراء ارتكابها المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو بمعنى آخر المساس بشخص الدولة الداخلي أو شخصيتها الدولية[2]، وتكون الجريمة بسيطة إذا كانت تحتوي باعثا آخر غير المساس بكيان الدولة وسلامة أمنها.

وقد كان من رأي بعض الكتاب أن التفرقة بين هذين النوعين من الجرائم يشكل أهمية كبرى، في تقرير ما ينبغي أن يكون خاضعا لسلطان الدولة القضائي، وما يخرج عن ولايتها القضائية، إذ أن مسألة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لولايتها القضائية يكون مقيدا بجسامة الجرم من بساطته، فمتى كانت الجريمة المرتكبة بسيطة، فإن ذلك يشكل داعيا لإخراجها من نطاق الاختصاص القضائي للدولة المعتمدة لديها المبعوث الدبلوماسي، ومتى كانت الجريمة جسيمة تهدد أمن الدولة وسلامتها، فإن ذلك يفرض على الدولة حق مقاضاة هذا المبعوث، وذلك دفاعا عن أمنها وسلامتها الذي ينبغي أن يكون في المقام الأول[3].

وقد انتقد هذا الرأي نظرا لصعوبة وضع حد فاصل بين الجرائم الخطرة وغير الخطرة، لاختلاف نظرة الدول في تشريعاتها الجزائية إزاء ما يعد خطيرا منها وما يعد بسيطا، فقد تكون بعض الجرائم خطيرة في دولة ما وغير خطيرة في دولة أخرى[4].

ويتيح هذا الرأي من جهة أخرى للسلطات المحلية في الدولة المستقبلة الفرصة لأن تنتهك حرمة المبعوث الدبلوماسي المشمولة بالحماية من أي اعتداء وأن تطلع على

(1) فاضل محمد زكي، المرجع السابق، ص 156.
(*) المراد بالجرائم الجسيمة الجرائم السياسية وتعني باللغة الفرنسية (Crime Politique)
(2) أنظر محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص 302.
(3) أنظر علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ، ص 167.
(4) أنظر سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 196.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أسرارها بدعوى البحث عن أدلة الجريمة ومكوناتها لمعرفة ما إذا كانت من الجرائم البسيطة أو الجسيمة في حين أن حصانة المبعوث الدبلوماسي يفترض فيها أن القاضي لا يملك سلطة إصدار أمر بتكليف المبعوث الدبلوماسي بالحضور أمام السلطات للتحقيق، أو تفتيشه، أو تفتيش منزله، أو الاطلاع على مراسلاته وأوراقه الرسمية أو الخاصة بحجة البحث عن عناصر الجريمة[1].

نستنتج مما سبق أن الآراء السابقة في مجملها لم تقدم التعليل المقبول للحد من إطلاق الحصانة الدبلوماسية في الأمور الجزائية، وأنها أتت بضوابط تفتقر إلى القيمة العملية، من حيث أنها على هذا النحو الذي رأيناه، ستشكل انتهاكا لحصانة المبعوث الدبلوماسي الذي يعتبر عضوا في الشخص الدولي[*].

ونجد هناك من يرى ضرورة مثول المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المضيفة بخصوص الجرائم المنسوبة إليه، أو أمام أي جهة أخرى لأن الهدف من الحصانة الدبلوماسية ليس إعفاءه من المسؤولية والعقاب.

« Il n'y a de lois aucune difficulté de principe à ce que le bénéficiaire de l'immunité diplomatique puisse être amené à rendre comptes des violations du droit qui lui sont imputable, devant un juge (ou une autre autorité) à la juridiction du quel il n'est soustrait en vertu du droit international, de soi l'immunité ne véhicule en effet aucune impunité».[2]

(1) أنظر علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 168.

(*) العضو في الشخص الدولي: "هو الفرد الذي تنسب إليه قواعد القانون الدولي ولنشاطه القانوني، وهي ليست باسمه الخاص، وإنما باسم الدولة التي يمثلها بحكم وظيفته أو بحكم مركزه الذي يشغله فيما يترتب على ذلك من آثار قانونية تعود إلى الشخص القانوني، كالدولة أو المنظمة الدولية".
– أنظر سعيد أحمد باناجه، مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ص 121.

(2) Joe Werhoeven, "Des immunités contestations au consolidations", Larcier, L.G.D.J, Paris, 1992, PP. 92-93.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لكن على الرغم من ضرورة تقييد الحصانة القضائية في الأمور الجزائية للحد من فعاليتها إزاء بعض الأحوال، غير أن السائد فقها وقضاء وقانونا هو القول بإطلاقها في جميع الأحوال كما سنرى ذلك مستقبلا.

وفي التطبيقات العملية الخاصة بالجزائر لم تأخذ بالحصانة القضائية المقيدة في الأمور الجزائية، فعندما تطلب من المحاكم أو سلطات التحقيق حضور مبعوث دبلوماسي للتحقيق معه لاتهامه بارتكاب جرم معين بغرض محاكمته، فإن وزارة الخارجية تقوم مباشرة بإشعار هذه السلطات بأن المراد تبليغه يتمتع بالحصانة، دون أن تستفسر عما إذا كانت الجريمة المتهم بها المبعوث الدبلوماسي تتعلق بأعمال وظيفته الرسمية أو أنها من الجرائم المتلبس بها، أو من الجرائم الخطرة[1].

المبحث الثاني: الحصانة القضائية الجزائية المطلقة

يتجه أغلبية القانون الدولي سواء فقهاء الفقه الغربي أو الفقه العربي[*] إلى إعطاء المبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة حيال الجزاء، عن جميع الأفعال الصادرة عنه داخل إقليم الدولة المستقبلة، مهما بلغت جسامتها، فيستوي أن يكون الجرم المرتكب من قبله خطرا أو غير ذلك، كما يستوي أن تكون الجريمة من الجرائم المتلبس بها، أو من تلك المرتكبة بإيعاز من دولة المبعوث الدبلوماسي قصد انتهاك القوانين الداخلية لدولة القبول، أو كان ارتكابها عن قصد أو سوء نية، مهما كانت طبيعة الإجرام الذي قام به سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ارتكبها بصفته الرسمية أو الخاصة[2].

---

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 183.

(*) نذكر من كتاب الفقه الغربي:

Frédéric Berber, Margaret Backly, Marco Guiliano, Philippe Cahier.

ونذكر من كتاب الفقه العربي: الدكتور حامد سلطان، الدكتور فؤاد شباط، الدكتور محمد حافظ غانم، الدكتور فاضل زكي محمد، الدكتور علي صادق أبو هيف، الدكتور سموحي فوق العادة، الدكتورة عائشة راتب، الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، الدكتور فاوي الملاح، والدكتور محمد طلعت الغنيمي.

(2) أنظر: فؤاد الشباط، المرجع السابق، ص 224.

أنظر: محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة النهضة، مصر، 1956، ص179.

أنظر: فاضل محمد زكي، المرجع السابق، ص 154.

أنظر: حامد سلطان، المرجع السابق، ص 755.

أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 320.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ويبرر أصحاب هذا الاتجاه إطلاقهم للحصانة الدبلوماسية في أنه لو جاز للسلطات الإقليمية أن تتخذ ضد الدبلوماسيين أي من التعقيبات القانونية التي يجري اتخاذها عادة إزاء خرق القوانين الداخلية لأصبحوا تحت رحمتها، ولما أمكنهم ذلك من أن يحتفظوا باستقلالهم في القيام بمهامهم، فضلا عن أسرار حكوماتهم التي تكون عرضة لأن تنتهك بدعوى التحري عن الجرائم التي قد تنسب إليهم، أو قد تقع في مقرهم، وأن محاكمتهم أمام القضاء الجنائي قد يكون وسيلة للتشهير بهم، أو للانتقام من حماسهم وأنشطتهم في الدفاع عن مصالح دولتهم تجاه حكومة الدولة المعتمدين لديها.[1]

وفيما يلي سوف نقوم بالتعرض للحصانة القضائية المطلقة وواقعها حسبما يراه فقهاء القانون الدولي. على أنه رغبة منا في التحقق من مدى تطابق الآراء بين فقهاء القانون الدولي على اختلاف وجهاتهم، وتوضيحا للحصيلة النهائية التي توصل إليها هؤلاء، خاصة إذا علمنا أن اتجاها قويا نحو التقييد قد أخذ طريقه نحو الظهور، بالاعتماد على المؤشرات التي أبرزها العمل الدولي في هذا الصدد. فقد رأينا تقسيم هذا المبحث إلى فرعين نتعرض في الفرع الأول منهما إلى الحصانة القضائية الجزائية المطلقة من وجهة نظر الفقه الغربي، ونتناولها في المطلب الثاني من وجهة نظر الفقه العربي.

المطلب الأول: الحصانة القضائية المطلقة من وجهة نظر الفقه الغربي

اتجه الأغلبية من كتاب الفقه الغربي إلى الأخذ بفكرة إعطاء الممثلين الدبلوماسيين حصانة مطلقة ضد جميع الأفعال الموجبة للمسؤولية الجزائية مهما بلغت جسامتها. وقد سارت أغلب الدول في هذا المنحى وأقرت هذا المبدأ في تشريعاتها، كما أيدته كل المجامع العلمية، ومن ثم اعتمدته مختلف الاتفاقيات الدولية كما سنعرف ذلك مستقبلا.

ويعد الفقيه (غروسيوس) Grotius أول من أيد هذا المبدأ، واعتبر "أن فائدة احترام حصانات السفراء أكثر من فائدة العقاب على الجرائم"، بما يعني بقاء المبعوث الدبلوماسي في منأى عن الملاحقة والمقاضاة أمام المحاكم المحلية، بحيث لا يمكن

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 183.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إزعاجه بأي صورة من الصور، من قبل أي سلطة قضائية أو بوليسية، حتى ولو أقدم على ارتكاب جريمة أو أشترك في مؤامرة ضد أمن الدولة[1].

وكان أغلب الفقهاء ومنهم الفقيه (جنتيلس Gentilis) قد أقروا هذا المبدأ منذ عام 1584م، وقالوا باتخاذ بعض التدابير ضد جرائم أمن الدولة والتي منها: استدعاء المبعوث أو طرده أو إبعاده عن إقليم الدولة المعتمد لديها.

ويعبر (دي مارتينز) De Martinez عن ذلك بقوله: "إذا خرق الدبلوماسي قانون الشعوب[*] فلا يتبع ذلك أن يكون للحكومة الحق في أن تحذو حذوه"، ويقول أوبنهايم Oppenheim في هذا المجال أنه "فيما يخص إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للقضاء الجنائي، فإن التوافق بين القواعد النظرية والتطبيق العملي للقانون الدولي الدبلوماسي لا تستطيع في أي من الظروف محاكمة أو معاقبة المبعوث"[2].

يرى الفقيه "Cecil Hurst" أن مبدأ إعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء الجنائي للدولة المعتمدة لديها ليس شرعيا فقط، بل ويتفق كذلك مع ما تجري عليه كافة الدول المتمدنة.[3]

ويقول Paul Fauchille: "المبعوثون الدبلوماسيون أيا كانت مرتبتهم معفون إطلاقا من القضاء في الدولة المعتمدين لديها"[4].

وانتهى (فرنسيس ديك) بعد عرضه لعدد من الحالات التي فصل فيها القضاء بتطبيق مبدأ الحصانة المطلقة في الأمور الجزائية بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين إلى

---

(1) أنظر: علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 506، 507.

(*) قانون الشعوب، ومعناه بالفرنسية Droit Des Gens.
- أنظر: معجم الفقه والقانون، المرجع السابق، ص 378.

(2) أنظر علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 507-508.
- أنظر كذلك: فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة مع الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ص، 175.
- وأيضا علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 169.
- وأنظر كذلك عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول دار التراث، القاهرة، صفحة 325.

(3) Cecil Hurst, op.cit., P. 171

(4) Paul Fauchille, op.cit., P. 85.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

القول بأنه "يمكن استخلاص النتيجة الآتية: وهي أنه وبصفة عامة، فإن عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للقضاء المحلي من القواعد المسلم بها عالميا"[1].

ويذهب للفقيه Michael Hardy عند وصفه للمبعوثين الدبلوماسيين إلى القول بأن "وضع المبعوثين الدبلوماسيين بالنسبة للقانون الجنائي الفرنسي أنهم معفون من الخضوع إطلاقا لهذا الأخير أيا كانت صورة إجرامهم"[2].

وفي نفس السياق يقول B. Sen إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي أية جريمة في الدولة المعتمدة لديها، فإنه لا يمكن محاكمته أمام أي من المحاكم الجنائية الوطنية لتلك الدولة، وأن كل ما يمكن أن تقوم به هو أن ترفع الأمر للدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي لمحاكمته أمام محاكمها[3].

ويحدد William Barnes العقوبات التي تستطيع الدولة المعتمدة لديها تطبيقها بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي المذنب، والتي من بينها إعلانه شخص غير مرغوب فيه Persons Non grata وتأمره بمغادرة الإقليم، أما في حالة تآمره ضد أمنها فإنها تستطيع التحفظ عليه وطرده في أقرب فرصة ممكنة، ولكن في جميع الأحوال لا يمكن محاكمته أمام محاكم الدولة المعتمدة لديها[4].

وفي هذا المعنى يقول الأستاذ Jean Salmon:

«L'immunité de juridiction des agents diplomatiques est absolue : ils ne sont pas justiciables des tribunaux de l'état accréditaire, devant les quels ils ne peuvent être déférés ni au pénal ni au civil, pas plus d'ailleurs que devant une juridiction administrative... il faut souligner

(1) أنظر : فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 175.

(2) Les agents diplomatiques échappent à tout application de la loi pénale française, qu'ils puissent être inculpés, comme auteurs, Comateurs ou complices et quelle que soit la nature de l'infraction relevée contravention, délit, crime, soit contre des particuliers, soit contre la sûreté ou la crédité de l'état". Michael Hardy, op.cit., P.57.

(3) B. Sen, op,cit., P.107.

(4) William Barnes, Diplomatic immunity from loral jurisdiction, op.cit., PP.177-178.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

que l'immunité de juridiction accordée couvre en principe, les actes privés aussi bien que les actes officiels»[1]

ونخلص مما سبق، إلى أن أغلب الفقه الغربي هم على اتفاق بأنه لا يحق للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي، أن تخضعه بأي حال من الأحوال للمقاضاة أمام محاكمها، أو توجه إليه أي خطابات بهذا الشأن[2]، ذلك لأنه لن يكون في منأى تام عن العقاب، من حيث أن دولته ستتولى محاسبته عن أفعاله غير المشروعة التي ارتكبها في دولة القبول.

على أن ذلك لا يمنع من أن هناك اتجاها معتبرا في الفقه الغربي يؤيد فكرة تقييد الحصانة الجزائية، متى اصطدمت على الأخص مع اعتبارات الأمن القومي للدولة.

وكان الوزير الأمريكي "روبرت لانسنج" قد استوحى مبدأ (الأمن القومي) في النظام الدبلوماسي كوسيلة دفاعية للدولة، تقوم من خلالها بحماية أمنها ونظامها من أي فعل قد يهدد سلامتها ووحدتها، حتى ولو صدر ممن كان متمتعا بالحصانة الدبلوماسية[*].

وفي ذلك يقول Whiteman "إذا وقع من المبعوث الدبلوماسي ما يعتبر إخلالا جسيما بأمن الدولة، جاز للدولة ضبطه ووضعه تحت التحفظ المؤقت، أو ترحيله بالقوة، رفقة الحرس إلى الميناء الجوي أو البحري مع طلب محاكمته بواسطة المؤسسات العقابية

---

(1) Jean Salmon, Droit des relations internationales, Manuel de droit diplomatique, 4ème éditions, Paris, 1994, P. 172.

(2) أنظر: علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 510.

(*) استوحى روبرت لانسنج (مبدأ الأمن القومي) في قضية وولف فون إيجل Wolf Von سنة 1916 الذي كان ملحقا بالسفارة الألمانية بواشنطن، فقبض عليه في مكتبه، وتم الاستيلاء على أوراقه، التي ادعت الولايات المتحدة بأنها تتضمن دليلا على اشتراك المذكور في مؤامرة ضد حيادها.
وقد أعلن لانسنج أنه لا يعتقد بأن الحكومة الألمانية سوف تتمسك بحصانة مبعوثها، نظرا لخطورة الجريمة، إلا أن الحكومة الألمانية أصرت على أن مبعوثها يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، الأمر الذي أدى بعد ذلك إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، وأفرج عن إيجل وأعيد إلى ألمانيا.
وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الأمن القومي الذي استوحاه لانسنج، هو مبدأ قديم قدم العلاقات الدولية، وتأكد تطور هذا المبدأ في حقل الحصانات الدبلوماسية منذ الحرب العالمية الثانية، حيث أثارت توقعات الدمار ذعر الدول.
أنظر: محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص128
- أنظر كذلك:
- Clifton E. Wilson, op,cit., P.82

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

في بلاده على أن يطبق ذلك في الحالات التي تدعو فيها الضرورة بصورة واضحة إلى اتخاذ إجراءات فورية غير عادية"[1].

ويرى "F. Lisrt" أن حصانة المبعوث الدبلوماسي يرد عليها استثناء، وهو حالة الضرورة غير العادية[*].

ويقول الأستاذ "B. Sen " إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي بعض الأفعال لها صفة الخطورة، كالتآمر على الدولة، جاز للدولة ضبطه وطرده".

كما يقول "Oppenheim": "وإذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي بعض التصرفات التي من شأنها اضطراب النظام الداخلي للدولة المعتمدة لديها، جاز القبض عليه، والتحفظ عليه لحين ترحيله"[2].

ويؤيد ذلك "Maurice Bourquin" بقوله أن للدولة المعتمد لديها المبعوث عند الضرورة، الحق في وضعه تحت التحفظ لحين مغادرته إقليمها، متى كان من شأن بقائه حرا أن يشكل أخطارا تهددها[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد برزت بعض المؤشرات لا سيما بعد الحرب العالمية تدل على أن العمل الدولي يشهد اتجاها قويا، نحو تفضيل اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات الحصانات الدبلوماسية[4]. وأن هذه الحصانات بحسب المفهوم الحالي هي حصانة مقيدة كما سيتضح ذلك مستقبلا.

I- وهذه بعض السوابق الذي طبق فيها معيار حالة الضرورة المسترخصة بعدم التعسف، حيث تتجلى لنا هذه الحالات فيما يلي:

1/ سابقة اقتحام وتفتيش سفارة العراق في باكستان

---

(1) أنظر: فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة مع الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 610.

(*) يقصد بحالة الضرورة غير العادية أي حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف التي تتخذ كمعيار لتحديد ما إن كانت تصرفات المبعوث الدبلوماسي تشكل خطرا وتهديدا لأمن دولة القبول، وتستلزم سرعة مواجهة الموقف حتى لا يؤدي تأخرها إلى الإخلال بأمنها القومي، على أن تراعي الدولة المستقبلة عدم التعسف في تقدير قيام حالة الضرورة وكذا الإجراءات اللازمة لمواجهتها.

(2) Oppenheim L., op.cit., P.791.

(3) Maurice Bourquin, Crime et délits contre la sûreté des états étranger, R.C.A.D.I, 1927/1, P.140.

(4) Ibid, P.140.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

في سنة 1973 وصلت معلومات مؤكدة للسلطات الباكستانية عن وصول كميات من الأسلحة لسفارة العراق في باكستان لتوزيعها على المتمردين بباكستان، وعلى أثر ذلك قامت قوات البوليس الباكستاني بمحاصرة السفارة العراقية ثم اقتحمتها وأجرت تفتيشها وضبطت كميات كبيرة من الأسلحة كانت معدة للتوزيع على العناصر التخريبية داخل باكستان".

ونحن نرى أن التصرف الذي قامت به السلطات الباكستانية يتوافق مع معيار حالة الضرورة المشروط بعدم التعسف، لأن أمنها القومي كان مهددا بشكل لا يحتمل التأويل وفي هذه الحالة لا تستطيع الدولة العراقية أن تحتج لا بحصانة مبعوثيها الدبلوماسي ولا بحصانة المقر[1].

2/ سابقة القبض على سفير في القاهرة

قام سفير ليبيا في 30 جوان 1976 بتوزيع منشورات عراقية ضد النظام المصري، فقامت السلطات المصرية بضبطه متلبسا ثم قامت بطرده من البلاد[2].

3/ سابقة القبض على مبعوثين دبلوماسيين من كوريا الشمالية في إفريقيا الوسطى

تم في سنة 1970 القبض على مبعوثين دبلوماسيين من كوريا الشمالية بمعرفة سلطات إفريقيا الوسطى لاتهامهم بالتجسس[3].

4/ سابقة القبض على أحد المبعوثين الدبلوماسيين بسفارة فرنسا في الجزائر

بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1970 قبضت السلطات الجزائرية على أحد المبعوثين الدبلوماسيين بسفارة فرنسا لاتهامه بانتهاك قوانين الأمن[4].

ونرى في هذه القضية أنه لا شك أن قيام هذا المبعوث بانتهاك قوانين الأمن الخاصة بالدولة المعتمدة لديها يعتبر تصرفا غير مشروع، ومن ثم تصرف السلطات الجزائرية يتوافق مع معيار حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف.

---

(1) فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة مع الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 613.

(2) Charles Rousseau, chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P, tome 81/1977/2, P. 512.

(3) Charles Rousseau, chronique… R.G.D.I.P, tome 75/1971/4, P. 1121.

(4) Ibid, P. 1081.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

II- وهذه بعض السوابق التي لا تتوافق مع معيار حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف.

1/ سابقة القبض على وزير إيران في الولايات المتحدة الأمريكية

قام رجال الشرطة بولاية ماريلاند بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1935 بالقبض على الوزير الإيراني بتهمة قيادة سيارته بسرعة جنونية ثم أفرج عن الوزير بعد أن دفع بحصانته الدبلوماسية[1].

2/ سابقة القبض على القائم بالأعمال الأمريكي في يوغسلافيا

بتاريخ 3 مايو سنة 1947 تم القبض على القائم بالأعمال الأمريكي في يوغسلافيا بمعرفة السلطات المختصة متهما إياه بتصوير بعض الأماكن الممنوعة[2].

لا شك أن قيام القائم بالأعمال بالتصوير في الأماكن غير المسموحة عمل غير مشروع، لكن لا يستدعي ذلك القبض عليه، وانتهاك حصانته، وإنما كان يكفي إعلانه كشخص غير مرغوب فيه، وبالتالي فإن هذه السابقة لا تتوافق مع معيار حالة الضرورة المشروط بعدم التعسف.

3/ سابقة القبض على ثلاثة دبلوماسيين بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في روما

بتاريخ 6 أكتوبر سنة 1953 تم القبض على ثلاثة دبلوماسيين بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في روما لاتهامهم بتصوير المنشآت العسكرية الإيطالية بصوفه تصرفا غير مشروع وقد يؤثر على أمن الدولة الإيطالية، ولكننا نرى أن تصرف السلطات الإيطالية لا يتوافق مع معيار حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف، إذ كان في وسع السلطات الإيطالية اعتبارهم أشخاص غير مرغوب فيهم[3].

سابقة اقتحام سفارة العراق في عدن واقتحام سفارة اليمن الجنوبية في بغداد

قامت حكومة اليمن الجنوبية باتهام عدد كبير من حراس ودبلوماسي السفارة العراقية في عدن باغتيال الأستاذ الجامعي العراقي توفيق رشدي الذي يعمل في عدن،

(1) فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة مع الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 619.

(2) Clifton E Wilson, op.cit.P.63

(3) Ibid, P.65

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وطالبت الحكومة العراقية بتسليمهم لسلطات عدن لمحاكمتهم، فرفضت الحكومة العراقية ذلك فقامت سلطات اليمن الجنوبية باقتحام مقر سفارة العراق في عدن واقتياد عدد من الدبلوماسيين العراقيين إلى جهة غير معلومة تمهيدا لمحاكمتهم، فردت الحكومة العراقية على هذا الإجراء باقتحام سفارة اليمن الجنوبية في بغداد واحتجاز بعض الدبلوماسيين اليمنيين[1].

رأينا الخاص:

على الرغم من أن البعض يعتبر أن هذه الحادثة لا تتوافق مع معيار حالة الضرورة المشروط بعدم التعسف، إلا أننا نرى أن الإجراء الذي قامت به السلطات اليمنية سليم جدا، طالما أن اغتيال شخصية جامعية في كنفها والتي لم تستطيع أن توفر له الحماية يعني أن أمنها مهدد، وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة، وكما نعتبر أن تصرف السلطات العراقية التي طبقت مبدأ المعاملة بالمثل هو تصرف غير مشروع وتكون قد انتهكت نصوص اتفاقية فيينا التي تنص على ضرورة حماية حصانة الدبلوماسيين، خاصة أنهم لم يقوموا بأي شيء يهدد أمن وسلامة العراق.

على أنه مهما يكن، يبقى الاتجاه السائد في الفقه الغربي، هو ذلك القائم على فكرة الإطلاق بالنسبة للحصانة القضائية حيال المسائل الجزائية، خاصة إذا علمنا أن الاتجاه المناهض لفكرة الإطلاق لم يتأكد بعد ليكون قواعد مستقرة، في حين أن الاتجاه الذي ينظر للحصانة القضائية على أنها حصانة مطلقة يؤيده العرف الدولي وتؤيده معظم تشريعات الدول، كما أخذت به معظم المعاهد الدولية وكرسته الاتفاقيات الدولية في صورة قوانين تنطبق على جميع أطرافها.

(1) جريدة الأهرام، العدد 33781، السنة 105، الصادرة في 7 جوان 1979.
– جريدة الأهرام، العدد 33785، السنة 105، الصادر 11 جوان 1979.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المطلب الثاني: الحصانة القضائية الجزائية المطلقة من وجهة نظر الفقه العربي

عرفنا فيما سبق أن هناك إجماعا دوليا، حول تمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء الكامل من القضاء الإقليمي للدولة المعتمدة لديها، وسواء أنصب هذا الإعفاء على المسائل المدنية أو الجزائية، حتى يتمكن هذا الأخير من ممارسة وظيفته في جو حر مطلق من كل قيد، مما يحقق الغاية التي من أجلها منحت له هذه الحصانة.

على أن مجمل شراح القانون الدولي يرون مقابل ذلك ضرورة احترام المبعوث الدبلوماسي للقوانين الداخلية للدولة المستقبلة، بل وذهب البعض منهم إلى القول بضرورة ضبط نطاق الحصانة القضائية الجزائية ردعا لأي مبالغة فيها، أو سوء استعمال لها، حتى لا تكون غطاء لتنفيذ الأعمال الإجرامية التي تهدد سلامة الأفراد وكيان الدولة ونظامها.

وعليه فقد رأى البعض منهم أن هناك مجموعة من الاعتبارات ينبغي الأخذ بها، والتي منها قيام مسؤولية الدولة بدفع التعويضات المترتبة على إقدام أحد مبعوثيها بقتل أحد الأشخاص أو تسبب بجروح له من غير قصد، وكذلك لحصانة مبعوثها القضائية في حالة ارتكابه لجريمة حرب(*)، أو جريمة الاتجار بالمخدرات وتهريبها، بالإضافة إلى حق الدولة المضيفة في طرد المبعوث المعتمد لديها متى قام بأعمال تجسسية[1].

ويؤيد الأستاذ سموحي فوق العادة الرأي السابق، ويرى أنه ينبغي "ألا تجعل الحصانة القضائية الممثل الدبلوماسي شخصا مقدسا، أو تحول دون حصول المتضررين أو ذويهم على حقوقهم"[2].

ويؤكد الأستاذ علي صادق أبو هيف على دور الحصانة القضائية الجزائية المطلقة، إذ يقول "تطالعنا الأخبار من حين لآخر بأمثلة لمبعوثين دبلوماسيين يكلفون بمغادرة إقليم الدول المعتمدين لديها أو يطردون منها لارتكابهم أعمالا تتنافى مع واجباتهم إزاء هذه

(*) جريمة الحرب ومعناها بالفرنسية "Crime de guerre" أنظر هيئة التحرير، قاموس قانوني، المرجع السابق، ص 76.

(1) أنظر: غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 197.

(2) أنظر: سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 301.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الدول، أو ارتكابهم جرائم ضد الأفراد أو ضد المصلحة العامة، ولم نسمع أو نقرأ أن أحد هؤلاء قدم للمحاكمة عما هو منسوب إليه أمام قضاء الدولة التي كان معتمدا لديها"[1].

ويتفق الأستاذ "حامد سلطان" مع الأستاذ "أبو هيف" في التأكيد على دور الحصانة المطلقة حيال الإجراءات الجزائية ومباشرتها بحق المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمدة لديها، ويضيف قائلا: "أن الدولة تتجاهل حصانة المبعوث الدبلوماسي، وتقوم بالقبض عليه إذا كان العمل المنسوب إليه يقتضي ذلك الإجراء لدفع الخطر عنها، على أن سلطان الدولة يقف عند هذا الحد".[2] لأن الدولة المستقبلة لا تملك بعد ذلك سوى تسليمه لدولته التي سيتولى قضاؤها محاكمته عن جرمه، مما جعل المبعوث الدبلوماسي تبعا لذلك بمنأى عن أي ملاحقة قضائية وبصورة مطلقة في الدولة المستقبلة.

أما الأستاذ "محمد طلعت الغنيمي" فقد ذهب إلى حد القول: "بأن تجاهل الدول لهذه الحصانة في الواقع العملي بلغ من الكثرة حدا أفقدها ما كان لها من صفة تقليدية مطلقة، لا سيما عندما يمثل سلوك الدبلوماسي تهديدا لأمن دولة القبول"[3].

ويؤيد الأستاذ "فاوي الملاح" الرأي السابق، ويرى بأن بعضا من الدول قد مارست فعلا اختصاصها الجنائي حيال بعض الدبلوماسيين، ويضيف أنه بالرغم من قلة هذه الحالات "إلا أن لها أهميتها الكبرى، لأن سلوك الدولة في العمل الدولي يكون سابقة أو نموذجا للسلوك المستقبل"[4].

يقول الأستاذ "سهيل الفتلاوي"، إذا كانت الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ضرورية، ليتمكن من تأدية مهامه بعيدا عن أي مضايقات، فإنه ينبغي لهذه الحصانة أن تتحدد بالأهداف التي من أجلها منحت، وألا تكون غطاء لتنفيذ الأعمال

(1) أنظر: علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 169.
(2) أنظر: حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 138.
(3) أنظر: محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون العام، المرجع السابق، ص 127.
– أنظر كذلك كتابه: قانون السلام، المرجع السابق، ص 872.
(4) أنظر: فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة مع الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 325.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الإجرامية التي تهدد كيان الدولة ونظامها السياسي، لأن الدبلوماسي جاء ليقوم بمهمة التمثيل لدولته، وليس القيام بأعمال التجسس ونقل المعلومات العسكرية[1].

ويضيف الأستاذ "الفتلاوي" بأنه ينبغي على واضعي اتفاقية فيينا أن يلاحظوا ذلك خاصة وأن سير التعامل الدولي قد أبرز أن الدول تتجاهل حصانة المبعوث المعتمد لديها، عندما تجد خطورة في الأفعال المرتكبة من طرفه[2]. فتخضعه تبعا لذلك لولايتها القضائية[*].

---

(1) أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 354.

(2) المرجع نفسه، ص 355.

(*) وقد ذهب الأستاذ "الفتلاوي" تبعا لذلك إلى اقتراح مجموعة من الاستثناءات على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، نذكر منها على وجه الخصوص الاستثناء المتعلق بالجرائم الخطرة مثل:

أ-جريمة التجسس: والتي تعني لغة: جس الخبر وتجسسه، أي بحثه ومحصه، وتجسس الخبر هو التفتيش عن مواطن الأمور، والجاسوس هو صاحب السر، وقيل التجسس: هو أن يطلب الخبر لغيره، وقيل الجاسوس الذي يتجسس الأخبار وجمعها جواسيس، ويقال جس الشخص بعينه أي أحد النظر إليه ليستبينه، وقد ورد ذكر التجسس في القرآن الكريم، فقال تعالى: "ولا تجسسوا أو لا يغتب بعضكم بعضا" سورة الحجرات الآية (12)

وعرفته المادة (24) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 بأنه: "لا يعتبر جاسوسا إلا الذي يعمل بصورة خفية، وتحت غطاءات كاذبة لغرض القيام بجمع أو محاولة جمع المعلومات في مناطق العمليات الحربية لغرض إيصالها إلى الطرف المعادي".

- أنظر سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، جامعة بغداد، العراق، 1981، ص11-12.

- أنظر كذلك محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص 308 وما بعدها.

ب-جريمة القتل: وقد عرفها (جرافن) بأنها من أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، إذ تتجسد فيها فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأبشع معانيها، حيث يقدم القتلة والسفاحون على إبادة جماعة ما إبادة كلية أو جزئية، نظرا لانتسابها إلى جماعة قومية، أو جنس أو دين يخالف جنس و دين القتلة.

وقد قيل أن جريمة الإبادة، هي القتل الجماعي المرتكب عن سبق الإصرار والترصد من قبل بعض الجماعات المسيطرة على سلطة الحكم، والموجهة ضد جماعة مستهدفة لسبب ما.

وتعد جريمة الإبادة الجماعية أو القتل الجماعي من الجرائم التي بحثت الأمم المتحدة موضوعها، وأصدرت القرار رقم (260 ألف) د.3 الصادر في 9 ديسمبر 1942.

- أنظر: عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992، ص ص 286-287.

ج-جرائم المخدرات: فبالنظر لما ينطوي عليها من أثر مروع على حياة المواطنين، فإن العديد من التشريعات الجزائية في الدول نصت على عقوبة الإعدام ضد جالبها أو منتجها أو مصدرها، فورد في المادتين (33)، (44) من قانون المخدرات المصري، ما يفيد توقيعها ضد جالبها، أو معددها، وضد كل من يقوم بإنتاج المخدرات قصد الإنجاز بها.

وقد اهتمت الأمم المتحدة منذ القدم بهذا الموضوع، وصادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، مثل اتفاقية جنيف 1925، المعدلة بنيويورك سنة 1946، وقد قام الأمين العام بمحاولة التنسيق بين قوانين الدول في مواد المخدرات حتى يكون تنفيذها سهلا بينها.

- أنظر: عصام أحمد محمد، جرائم المخدرات، دار الكتب بالقاهرة، مصر، 1983، ص 129 وما بعدها.

- أنظر كذلك: التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثانية عشر، الوثيقة رقم (ج ع/3594) مطبعة جامعة بغداد، 1957، ص 241.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

على أننا نقول في هذا الصدد ما سبق أن قلناه في استطلاعنا لفكرة الحصانة القضائية الجزائية من وجهة نظر الفقه الغربي، بأنه مهما يكن فإن فكرة الإطلاق هي السائدة فقها وحتى قانونا كما سنرى. إذ يقول الأستاذ (فاضل محمد زكي) أنه "على الرغم من ظهور فريق من الفقهاء الدوليين، الذين برهنوا على أن الإعفاء المطلق للدبلوماسيين مجلبة للضرر، لكن مع كل ذلك، ظل أغلبية الفقهاء يؤكدون على الإعفاء المطلق من القضاء الجنائي بالنسبة للدبلوماسيين"[1].

رأينا الخاص:

إن النتيجة التي توصلنا إليها من خلال عرضنا للموقف الفقه الغربي والعربي، تؤكد أن كلاهما يؤيدان فكرة الحصانة القضائية المطلقة في المسائل الجنائية، لأنهم يعتبرونها ضمانا لحسن أداء المبعوثين الدبلوماسيين لمهامهم في الدولة المعتمدة لديها إضافة إلى أن هذه الحصانة توفر لهم نوعا من الاستقلالية أثناء تواجدهم على إقليم هذه الأخيرة، إلا أنهم يرون أنه في حالة تعسف المبعوثين الدبلوماسيين في استعمال هذه الحصانات بطريقة تؤدي إلى المساس بأمن الدولة المضيفة فلها الحق في أن تتخذ بعض التدابير الإجرائية التي لا تتعدى الطرد كأقصى عقوبة، ونحن رغم مشاطرتنا لهذا الرأي إلا أن الإشكالية تظل دائما مطروحة وهي أن المبعوث الدبلوماسية يبقى دون محاكمة نتيجة الصعوبات التي يواجهها المتضررون الذين يرغبون في اللجوء إلى القضاء الإقليمي للدولة الموفدة سواء من الناحية الإجرائية أو من ناحية التكاليف الباهضة التي تتطلبها هذه العملية.

المبحث الثالث: النطاق الزماني والمكاني للحصانة القضائية

تقوم العلاقات الدبلوماسية بين الدول على مبدأ الرضا المتبادل بينها، حيث لا يمكن لأي دولة أن تقوم بإيفاد ممثلين دبلوماسيين لها قبل دولة أخرى دون اتفاق سابق بينهما، ولقد جرى العرف الدولي على أن تبعث الدولة الموفدة باسم من ترشحه لتمثيلها للدولة الموفدة لديها طالبة إبداء رأيها بشأن اعتماده ممثلا لديها، وهذا فيما يخص رئيس البعثة

(1) أنظر: فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 145.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الدبلوماسية (Persona grata) والذي يعني شخصا مرضيا عنه، أما أعضاء البعثة الآخرين فلا يشترط عند تعيينهم لأول مرة هذه الموافقة المبدئية.

إن مجرد استلام رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضائهم لوظائفهم يستتبع ذلك مباشرة تمتعهم بالحصانة القضائية التي نصت عليها المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة1961.

والتساؤل الذي يتبادر إلى أذهاننا هو متى تبدأ وتنتهي هذه الحصانة؟

إن وصول المبعوث الدبلوماسي إلى مقر عمله في الدولة الموفدة إليها أو عودته منها إلى دولته كثيرا ما يقتضي مروره بإقليم دولة أو عدة دول أخرى، وبالتالي فإن التساؤل الثاني الذي سوف يطرح في هذا المجال هو ما هي الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الثالثة فيما يخص سريان هذه الحصانات عند المرور على إقليمها؟

ولهذا فإن دراسة هذا المبحث تقتضي تقسيمه إلى ثلاثة مطالب رئيسية حيث نتناول في المطلب الأول بداية الاستفادة من الحصانة القضائية، ونتناول في المطلب الثاني نهاية الاستفادة من هذه الحصانة، أما المطلب الثالث نخصصه للنطاق الإقليمي لهذه الحصانة.

المطلب الأول: ابتداء الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبوماسي

يقتضي المنطق ونحن بصدد الكلام حول هذا الموضوع أن تمتع أي عضو في البعثة الدبلوماسية بالحصانة القضائية لا يتم إلا من الوقت الذي يقوم بمهمته رسميا، أي من وقت تقديمه أوراق اعتماده أو على الأقل من وقت الإخطار الرسمي بالوصول بالنسبة لرئيس البعثة، ومن وقت تسلم العمل وإخطار وزارة الخارجية بالنسبة لبقية أعضاء البعثة، إلا أنه من خلال الممارسة الدولية لاحظنا تسامح الدول ومجاملتها في هذه النقطة بالضبط، حيث تعمد إلى منح المبعوث الدبلوماسي حصانة منذ أن تطأ قدماه أرض الدولة المضيفة، أو من تاريخ الإخطار الرسمي بتعيينه إن كان موجودا من قبل في إقليم الدولة المضيفة[1].

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 202.
– كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 355.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولقد ذهب رأي إلى القول أن حصانة المبعوث الدبلوماسي تبدأ من وقت مغادرته لإقليم دولته متجها لإقليم الدولة المعتمدة لديها[1].

وهناك اتجاه آخر مؤداه أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المقررة له من لحظة دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها بعد إن يتم الإعلان عن صفته الدبلوماسية. وهو الاتجاه الذي اعتمدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في نص المادة 39.[2]

وجاء نص المادة 39 (ف1) من اتفاقية فيينا لسنة 1961 أنه "يجوز للمبعوث لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمدة لديها لتولي منصبه، أو منذ الإعلان عن تعينه إلى وزارة الخارجية، أو أي وزارة أخرى قد يتفق عليها إن كان موجود في إقليمها"[3].

إن المشكل الذي قد يواجه بداية تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة يتمثل في أن الإعلان عن التعيين إلى وزارة الخارجية ربما لا يحدث في بعض الحالات قبل وصول الشخص لظروف معينة وهذا قد يشكل خطرا له في الفترة الممتدة بين لحظة دخوله الدولة المعتمدة لديها، واللحظة التي يصل فيها الإعلان إلى وزارة الخارجية، ولهذا نجد أن الاتفاقيات الثلاثة (اتفاقية فيينا لسنة 1961، واتفاقية فيينا لسنة 1969، اتفاقية فيينا لسنة 1975) أكدت في نصوصها أن الشخص الذي له الحق في الامتيازات والحصانات يتمتع منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه[4].

---

(1) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة النهضة، مصر، 1956، ص140.
ويرى الفقيه Cecil Herst أن دور المبعوث الدبلوماسي هو إبقاء العلاقات بين حكومته والدولة المعتمدة لديها، وأن أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يكمن في أن المبعوث الدبلوماسي يعفى من الخضوع للقوانين المحلية، وهذا يستدعي بالضرورة استمرار استفادة عضو البعثة من حصانته وامتيازاته طوال المدة التي يظل فيها شاغلا لمنصبه سواء كان يقوم بمهامه فعلا أو كان متوقفا عن أداء عمله لمرض أو إجازة أو غير ذلك
– انظر في ذلك:

- Cecil Hurst, op.cit., P. 137.

(2) Y.B.I.L.C, 1957, Vol. II, P 142.

(3) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 195.

(4) راجع في ذلك: محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص552 – 553.
وقضت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 في ماداتها 43 /ف على أن "يتمتع كل عضو من أعضاء البعثة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تحق له منذ دخوله إقليم الدولة المستقبلة للقيام بوظائفه في البعثة=

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومن جهة ثانية نجد الشخص المعني بهذه الحصانة، فإن حصانته تبدأ عند وجوده في إقليم الدولة المضيفة من تاريخ إعلان أيه وزارة قد يتفق عليها، ولكن المشكل الذي يثور متعلق بالأعمال أو المخالفات التي قد يرتكبها المبعوث الدبلوماسي قبل هذا الإعلان؟

وطبعا فإن معالجة هذا المشكل تتم عن طريق محاكم الدولة المضيفة وهناك على صعيد الممارسة الدولية ما يؤكد ذلك، ففي سنة 1934 صدر حكم من المحكمة الابتدائية البلجيكية ضد شخص معين، ثم بعد فترة تولى هذا الشخص منصبا دبلوماسيا، وعند استئنافه للحكم الصادر ضده من المحكمة الابتدائية حكمت محكمة الاستئناف لصالحه، وقالت أن الحكم بخلاف ذلك يعني انتقاصا من كرامة الدبلوماسي.

في سنة 1954 وبصدد قضية خاصة بزوجة مبعوث دبلوماسي من أمريكا اللاتينية، والتي وقعت على عقد بدين خاص قبل زواجها، انتهت المحاكم الفرنسية إلى منحها حصانة كاملة.

ونستنتج هنا أن الحكمين أقرا الحصانة القضائية لأعمال وقعت قبل حصول المبعوثين الدبلوماسيين على حصانتهم[1].

كما أقر القضاء أن التمتع بالحصانة الدبلوماسية يبدأ من وقت دخول المبعوث الدبلوماسي إقليم الدولة المعتمدة لديها[2].

ويستفيد المبعوث الدبلوماسي بهذه الحصانة طوال المدة التي يظل فيها شاغلا لمنصبه سواء قام بأداء مهامه فعلا أم كان متوقفا عن أداء عمله لمرض أو إجازة إلى غير ذلك من الأسباب.

= الخاصة أو منذ إعلان تعيينه لوزارة الخارجية أو لأية هيئة معنية أخرى من هيئات الدولة المستقبلة قد يتفق عليها إن كان موجودا في إقليمها".

- M.I.L, Vol. IX, n° 1, 1970, P. 145.

نصت أيضا المادة 38/ف1 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 على أن "كل شخص له الحق في الامتيازات والحصانات يتمتع بها من لحظة دخوله أراضي الدولة المضيفة للاضطلاع بوظيفته، أو إذا كان موجودا في أراضيها فمن اللحظة التي تقوم فيها المنظمة أو الدولة المرسلة بإخبار الدولة المضيفة بتعيينه"

– راجع في ذلك: كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 356.

(1) Nahlik S. E., development of diplomatic law, op.cit., PP. 243, 244.

(2) في هذا المعنى قضت إحدى المحاكم البريطانية في قضية "Taja" إلى أنه يعتبر مبعوثا دبلوماسيا من قبل محكمة كوستاريكا، ومن ثم فإنه يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية المقررة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (م39 ف1) من لحظة دخوله.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهكذا نجد أن نص المادة 39 متعلق بالأشخاص الذين يستفيدون من الحصانة استنادا إلى صفتهم أنفسهم، في حين نجد أن الأشخاص الذين يستفيدون منها بالتبعية لهؤلاء كالسكرتيرين الخصوصيين، والخدم الذين يعملون لدى أعضاء البعثات الدبلوماسية بمختلف فئاتهم فإن بداية حصانتهم ونهايتها مرتبطة بتاريخ بداية ونهاية علاقتهم مع هؤلاء[1].

وبالنسبة لهذه الفئة بالضبط أي السكرتيرين الخصوصيين والخدم، فالأفضل لهم أن يتحصلوا على الموافقة المسبقة على تعيين رئيس البعثة، أو على تعيين الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين، أو بالإخطار بوصول عضو البعثة قبل وصوله الفعلي وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا لسنة 1961 في مادتها السابعة والعاشرة.[2]

المطلب الثاني: انتهاء الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

ترتبط الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بانتهاء مهامه في الدولة المعتمدة لديها، وجرى العرف الدولي على منح المبعوث الدبلوماسي بعض الوقت بعد انتهاء مهمته لتنظيم وتدبير أموره لمغادرة إقليم الدولة المعتمدة لديها، ويمكن أن تنتهي الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بصدور قرار من الدولة المضيفة أنه أصبح شخصا غير مرغوب فيه (Persona non grata) لإتيانه أعمالا تتنافى مع واجباته قبل هذه الدولة، وذلك في حالة عدم استدعائه من دولته في الأجل المعقول. كما يثير هذا الموضوع تساؤلين هما:

- هل للحرب أثر على الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ؟
- وفي حالة اختيار المبعوث الدبلوماسي الإقامة الدائمة في الدولة المضيفة فهل يجوز مقاضاته عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي صدرت منه خلال توليه مهامه الدبلوماسية؟

سوف نتعرض لهذه القضايا من خلال الفروع التالية:

---

(1) Y.B.I.L.C., Vol. II, 1958, P 103.

(2) نصت اتفاقية فيينا لسنة 1961 في مادتها السابعة "يجوز للدولة المعتمدة مع مراعاة أحكام المواد (5، 8، 9، 11) أن تعين موظفي البعثة بحرية ويجوز للدولة المعتمدة لديها أن تقضي في حالة الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين، موافاتها بأسمائهم مقدما للموافقة عليها.
- راجع كذلك المادة 10 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفرع الأول: الحالات العادية لانتهاء الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

الفرع الثاني: الحالات غير العادية لانتهاء الحصانة القضائية الجزائية

الفرع الثالث: ما حكم تصرفات المبعوث الدبلوماسي الذي يختار الإقامة الدائمة في الدولة التي كان موفدا لديها بعد زوال صفته الدبلوماسية؟

الفرع الرابع: انتفاء الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي غير المرغوب فيه

الفرع الأول: الحالات العادية لانتهاء الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

سبق وأن أشرنا أن حصانة المبعوث الدبلوماسي تنتهي بانتهاء مهامه في الدولة المضيفة، وأن الدول تعمد إلى الإبقاء على هذه الحصانة مدة كافية لتدبير شؤونه ولمغادرة إقليم الدولة. وتتميز الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي أنها تغطي أعماله الرسمية والشخصية، وتتقرر الحصانة عن الأعمال الشخصية عادة لأداء العمل الدبلوماسي إلا أنها لا تتضمن الخروج عن قوانين الدولة المستقبلة[1].

أيد الفقيه Cecil Herst استمرار الحصانات إلى أن يغادر المبعوث الدبلوماسي أو يكون لديه رغبة لمغادرة الإقليم، إلا أنه ليس من المؤكد إذا كان البعوث الدبلوماسي سوف يظل متمتعا بحصانته بمجرد انتهاء مهامه، حيث ثار هناك جدل حول إقامة دعاوي جنائية ضده بعدما انتهت مهمته، ونفس الشيء أثير بالنسبة للإعفاء من السلطان المدني، وكمجمل القول فإن رد الفقيه كان كما يلي: "إن هذه القضايا توضح أن القاعدة الحقيقية هي أن حصانات المبعوث الدبلوماسي تظل لفترة بعد انتهاء مهامه، مدة طويلة إلى حد ما كي يتمكن أن يسوي مسائله ويعود لبلده".[2]

ولقد أقرت هذه الأحكام المادة 39 (2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 حيث جاء فيها "إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات، توقفت طبيعيا هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد، أو

---

(1) عائشة راتب، المرجع السابق، ص168-169.
- أنظر كذلك: كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 359.

(2) «...these cases show that the true is that the immunities of a diplomatic agent subsist for a period after his functions have came to an end, long enough to enable him to settle his affairs and return home».
- Y.B.I.L.C. Vol. II, 1958, P. 171.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بانقضاء أجل معقول يمنح لهذا الغرض، لكنها تستمر حتى ذلك الوقت حتى في حالة النزاع المسلح".

وتضيف الفقرة التالية من المادة "في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة تستمر أفراد أسرته بالتمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة أرض الدولة المعتمدة لديها).[1]

وكمثل مساند لوجهة النظر هذه، الحكم الصادر عن محكمة لاهاي عام 1929 في قضية In the case of banco de Portugal, V Marang et... حيث قضت المحكمة أن الحصانة ضد القضاء المدني التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تنتهي بانتهاء مهمته عدا الوقت اللازم لتصفية شؤونه To liquidate his affaires.[2]

وعلى صعيد الممارسة الدولية نجد أن مواقف الدول في هذه النقطة بالضبط متباين وبالتحديد بالنسبة للمدة الكافية التي يجب منحها للمبعوث الدبلوماسي لتدبير شؤونه ومغادرة إقليم الدولة المعتمدة لديها، فجانب من العمل الدولي منح هذه المدة والجانب الآخر ربط انتهاء الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بانتهاء مهامه الرسمية في الدولة المضيفة[3].

---

(1) راجع المادة (39 ف4) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

(2) Satow Ernest, A guide to diplomatic practice, op.cit., P. 188.

(3) في سنة 1940 تم إلقاء القبض على موظف بالسفارة الأمريكية بلندن، لقيامه بأعمال جاسوسية، لكن محكمة الاستئناف ذهبت إلى أن هذا الشخص يتمتع بحصانة قضائية، وبالتالي لا بد من منحه وقتا كافيا ليعد نفسه لمغادرة البلاد.

Michael Hardy, Modern diplomatic law, op.cit, PP. 82-83.

– ونجد أن المحاكم في اليابان وفرنسا وإيرلندا سلمت بأن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تنتهي بعد انتهاء مهامه الرسمية لفترة معقولة كي يسوي شؤونه الشخصية قبل مغادرة إقليم الدولة المضيفة.

– في قضية الدبلوماسي اليوناني "Cristidi" عام 1899 فإن المحكمة الفرنسية سلمت بأن حصانة الدبلوماسي قد انتهت بالفعل قبل ثمانية أيام من الإشعار باستدعائه.

– في 02 فيفري عام 1984، ارتكب سفير غينيا في الولايات المتحدة الأمريكية "Kio Abisinito" حادث مرور، مما نتج عنه إصابة شخصين، وقامت حكومة السفير باستدعائه بسرعة لدرجة أن الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن لديها الوقت الكافي لإعلانه شخصا غير مرغوب فيه. وطبقا لمذكرة وزرة الخارجية التي تم إرسالها إلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1987، فإن سفير غينيا سوف لا يكون محصنا من السلطان القضائي إذا ما عاد إلى الولايات المتحدة، إلا أنه إذا أصبحت الدعوى ضده مستحيلة بسبب تشريع المهل القانونية. وتم انتقاد هذا الاتجاه لأنه يتعارض مع الممارسة الدولية التقليدية، ومع نص المادة (2/39) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

– راجع: كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 360.

- Nahlik. S. E, op.cit., P. 245.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

هذا ولم يستقر العمل الدولي بعد على تحديد الفترة الزمنية الواجبة للمبعوث الدبلوماسي التي تمكنه من ترتيب إجراءات سفره، ويتم ذلك بعد تبادل الرأي مع الرسميين المختصين، وللدولة المضيفة دور في تقدير المدى الزمني طبقا لما تراه مناسبا لها، وفي هذا المجال فقد سمحت البرازيل بتأجيل سفر السفيرين الألماني والإيطالي بناء على طلبهما بعد قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما وبين دول المحور وقبل دخولهما الحرب العالمية الثانية.[1]

وهكذا فإن تحديد المدة المعقولة للمبعوث الدبلوماسي كي ينظم شؤونه ويغادر إقليم الدولة المضيفة يكون من قبل محاكم هذه الأخيرة، إلا إذا قامت وزارة الخارجية بسحب الحصانة من الممثل الدبلوماسي بسبب الإقامة الزائدة عن المدة المعقولة.[2]

ونجد أن هذه المدة تسري فقط على المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب، ولا يستفيد منها المواطنون من جنسية الدولة المضيفة الذين يعملون ببعثات أجنبية.[3]

وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا لسنة 1961 في المادة 38/ف1 "لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمدة لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة ، إلا بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمدة لديها امتيازات وحصانات إضافية".[4]

---

(1) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 197.
ولقد نصت إحدى المحاكم الأمريكية في قضية Dopon V. Pichon بأن مدة خمسة شهور لا تعتبر فترة طويلة لتدبير شؤون المبعوث ومغادرة الإقليم عقب انتهاء مهمته.
– انظر في ذلك:
- B. Sen, A diplomatic handbook of international law and practice, op.cit., P. 169.

(2) وبالنسبة لتحديد المدة فالدول مختلفة فيما بشأنها وهذا ما يفسر ندرة الأحكام والتشريعات الوطنية التي تشير إلى المدة التي تعتبر معقولة على وجه الدقة، فسويسرا تعتبر 6 أشهر كحد أقصى، وتحددها فنزويلا بشهر كحد أدنى.
– كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 361.

(3) وفي هذا الصدد قضت محاكم كولومبيا بأمريكا عام 1929 في دعوى مواطن أمريكي كان يعمل بسفارة اليابان بأن حصانة المذكور تنتهي بانتهاء وظيفته في السفارة.
– راجع في ذلك: فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 276.
– كمال بياع خلف، المرجع لسابق، ص 361.

(4) A. D. (1938-1940) 1942 – case N° 169, PP. 432-434.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفرع الثاني: الحالات غير العادية لانتهاء الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

قد تقوم هناك حرب بين دولتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي، وهذا يستدعي انتهاء مهمة ممثلي كل منهما لدى الآخر تبعا لذلك، لتعارض استمرار العلاقات الدبلوماسية مع الحالة العدائية المترتبة عن الحرب، وتصبح بذلك العلاقات الدبلوماسية منقطعة حتى نهاية الحرب، والاتفاق بين الطرفين على إعادتها من جديد.

ولابد من الإشارة في هذا المجال أن المقصود بالحرب هو إعلانها رسميا، أما القيام ببعض الأعمال العسكرية بين الدولتين فإنها لا تؤدي بالضرورة إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية بينها.

فمثلا الحرب بين الهند وباكستان سنة 1965 الخاصة بمشكلة كشمير لم يترتب عنها قطع للعلاقات الدبلوماسية بينهما، ونفس الشيء بالنسبة لغزو تشيكوسلوفاكيا بواسطة قوات حلف وارسو سنة 1968 لم يؤد إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينها وبين الدول المعنية، ولعل أحدث مثال على ذلك هو حرب الخليج (بين العراق وإيران) والتي لم يتم خلالها قطع العلاقات الدبلوماسية إلا بعد مضي 8 سنوات من اندلاعها.[1]

والأصل أن قيام الحرب بين دولتين تتبادلان العلاقات الدبلوماسية لا يؤثر على حصانات مبعوثي كل منهما لدى الآخر، ويظل كل مبعوث متمتعا بالحصانة المقررة له بالرغم من انتهاء مهمة البعثة، وعلى الدولة المعتمدة لديها أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين أفراد أسرهم من مغادرة الإقليم في الوقت المناسب.[2]

وإذا كان من واجبات الدولة المضيفة في الظروف العادية أن تقوم بكل الإجراءات لتسهيل عملية مغادرة المبعوث الدبلوماسي إقليمها بعد انتهاء مهامه، فإنه من باب أولى أن

---

(1) أحمد أبو الرضا محمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961، ص 31.

(2) وفي ذلك يقول الفقيه Cecil Hurst أن كل دولة تعطي فرصة كافية للممثلين الدبلوماسيين في حالة الحرب والعداء الناشب لمغادرتهم إقليمها بالإضافة إلى حماية حصاناتهم وامتيازاتهم.

- Cecil Hurst, op.cit., P. 230.

ويقول أيضا Vattel: "يجب السماح للمبعوث الدبلوماسي بمغادرة الإقليم بسلام وبكل الاحترام والأمان، وعلى الحكومة توفير الحماية اللازمة بتوفير حرس خاص له لتأمين مغادرته الإقليم إذا استلزم الأمر ذلك".

- Vattel, Book IV, CH. 9, Cited by B. Sen, op.cit., P. 195.

وانظر كذلك: فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 282.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تسلك السلوك نفسه في حالة تدهور العلاقات بينها وبين الدولة المعتمدة، خاصة عند نشوب حالة الحرب بينهما، وهذا الأمر أكدت عليه المادة 44 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 بقولها: "يجب على الدولة المعتمدة لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن، ويجب عليها وبصفة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم".(1)

ويتجلى لنا من استقراء تاريخ العلاقات الدبلوماسية أن كافة الدول تفضل تطبيق هذه القاعدة، ولقد طبق فعلا من طرف كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وألمانيا عقب الحرب العالمية الثانية.(2)

الفرع الثالث: حكم تصرفات المبعوث الدبلوماسي الذي يختار الإقامة في الدولة التي كان موفدا لديها بعد زوال صفته الدبلوماسية

قد يختار الممثل الدبلوماسي الإقامة الدائمة في الدولة التي كان موفدا لديها بعد زوال صفته الدبلوماسية عند إحالته على التقاعد أو الفصل من الوظيفة أو الاستقالة، والسؤال الذي يطرح بهذه المناسبة هل يجوز مقاضاته عن الأعمال والتصرفات التي صدرت عنه خلال توليه مهامه الدبلوماسية والتي يمتنع وقتئذ على القضاء المحلي النظر فيها بسبب حصانته؟ أم تبقى تلك الأعمال والتصرفات خارج اختصاص هذا القضاء باعتبار الوقت الذي تمت فيه.(3)

إن المنطق يقتضي أن المبعوث الدبلوماسي الذي زالت عنه صفته الدبلوماسية واختار الإقامة في الدولة التي كان موفدا إليها، يجب أن يخضع لنفس وضع الأجانب المقيمين في نفس الإقليم، وكما هو الشأن بالنسبة للأجانب من حيث امتثالهم للقضاء

---

(1) انظر:

- Clifton E. Wilson, op.cit., P. 51.
- I.C.L.Q, Vol. 10, P. 613

(2) فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 283.

– كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 367.

(3) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 204.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المحلي فإنه يحق لكل متضرر من هذا المبعوث الدبلوماسي الذي زالت عنه صفته الدبلوماسية أن يرفع الدعوى عليه، ذلك أن القواعد الدولية لا تقرر أية امتياز للمبعوث الدبلوماسي الذي يختار الإقامة في الدولة الموفدة لديها سابقا، عند انتهاء عمله الرسمي، ويسأل في هذه الحالة أيضا حتى عن التصرفات الجنائية.[1]

وهذا ما نصت عليه المحاكم الإنجليزية في قضية Marshall V. Critico عندما ذكرت المحكمة أنه إذا تمتع المبعوث الدبلوماسي بصفة دبلوماسية وزالت عنه هذه الصفة فإنه يعامل عندئذ معاملة الأجنبي العادي.[2]

ويذهب بعض الفقه إلى القول أنه يحق للمبعوث الذي زالت عنه صفته الدبلوماسية أن يحتج بالحصانة بالنسبة للأفعال التي وقعت منه خلال مدة بعثته، مادام أنها خاضعة لقاعدة الإعفاء من القضاء الإقليمي الذي كان يشملها وقت صدورها منه.[3]

ونجد أن الأغلبية من الفقهاء ذهبوا إلى التفرقة بين الأعمال المتصلة بمهام الوظيفة الدبلوماسية، وغيرها من الأعمال الأخرى، وقصور الاحتجاج بالحصانة بعد انتهاء مهمة

---

(1) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح عامر، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 198.

(2) ذكرت المحكمة أن:

«Once he is divested on his privileged character, a diplomat is subjects to local jurisdiction on the same bases as any other alien».

- John R. G, Termination of diplomatic immunity, B.Y.B.I.L, 1948, P. 270.

من بين القضايا الهامة التي يشار إليها في هذا المجال قضية السفير التركي في لندن، حيث حصل أن استدعي السفير التركي في لندن سنة 1885، فعاد إلى تركيا بعد حوالي شهرين قضاها في ترتيب شؤونه الخاصة، وتوفي سنة 1890 بعد أن عين موزوريس بك (المدعي) منفذا لوصيته، وكان قد اقترض أثناء قيامه بمهامه الرسمية نقودا من السادة جادبان وولطي دون أن يقوم بالوفاء بها، وبعد ذلك حضر منفذ الوصية سنة 1891 إلى لندن، وبعد تعيين مصفي للتركة أراد جادبان الحصول على دينه، وهنا أثير موضوع الحصانة الدبلوماسية، وهل يعتبر الدين الأصلي محميا بقانون القيود، وحكم بأنه لا يحمى لأنه لم يكن من الجائز إعلام السفير بالدعوى في أي وقت أثناء إقامته في إنجلترا، ولم يكن ممكنا أيضا تجديد الإعلان طبقا لقواعد المحكمة أو أن هناك إعلانا قد صدر، ولهذا رفضت المحكمة ادعاء المستأنفين.

- انظر: محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق، ص، ص 552-553.

- وانظر كذلك: كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 363.

(3) Paul Fauchille, op.cit., P. 89.

- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 54.

قضت محكمة السين الفرنسية عام 1928 في دعوى المطالبة بدين لشخص فرنسي ضد السكرتير السابق لسفارة الصين في باريس، "وقضت بالرغم من انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي فإنه يجوز له الدفع بالحصانة بالنسبة لدعوى رفعت ضده في الوقت الذي كان لا يزال يمارس فيه أعمال وظيفته".

- انظر: علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 204.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الشخص على الأولى دون الثانية.[1]

وعلى هذا تطبق الحصانة القضائية على الأعمال الرسمية التي سبق للدبلوماسي القيام بها، ويعفى من المسؤولية إذا ما تم إثبات أن العمل قد تم بصفة رسمية داخل نطاق وظائفه أو تنفيذا لأوامر حكومته، أو دولته، بالتصديق عليها.[2]

ولقد أقر هذا الاتجاه مجمع القانون الدولي في اجتماع كمبردج 1895، حيث نصت المادة 14 من مشروع اللائحة التي تم الاتفاق عليها على "أن تستمر الحصانة بعد انتهاء المهام الدبلوماسية بالنسبة للأفعال المتصلة بممارسة هذه المهام، أما بالنسبة للأفعال غير المتصلة بها فلا يمكن الاحتجاج بالحصانة إلا خلال تولي المهام المذكورة".

ونفس الحكم أخذت به اتفاقية هافانا لسنة 1928 حيث أن نص المادة 28 منها يماثل تماما نص المادة 14 من مشروع مجمع القانون الدولي.[3]

ونجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نصت على ما يفيد هذا المعنى في الجزء الأخير من الفقرة الثانية من المادة 39 التي قررت انتهاء التمتع بالحصانة بانتهاء المهمة الدبلوماسية، حيث جاء فيها: "وتستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص، أي الممثل أثناء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة".[4]

---

(1) فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص685.
(2) المرجع نفسه، ص 685.
(3) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 364.
(4) راجع في هذا الشأن:

- Y.B.I.L.C. Vol. II, 1975, P. 142.

وأكدت هذا الأمر أيضا اتفاقية البعثات الخاصة 1969 في الجزء الأخير من الفقرة الثانية للمادة 43 حيث قررت "بيد أن الحصانة تبقى قائمة بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا العضو –أي المبعوث– أثناء أدائه لوظائفه".

وأيضا نصت اتفاقية فيينا لسنة 1975 في تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية على هذا الأمر في الجزء ألخير من الفقرة الثانية للمادة 38، حيث قالت: "غير أن الحصانة تظل مستمرة فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها هذا الشخص لدى القيام بمهامه بوصفه موظفا من موظفي البعثة".

- انظر كذلك: كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 364.
- فادي الملاح، المرجع السابق، ص 281–282.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ونلاحظ أن هذه العبارة التي يتضمنها النص ليست صريحة وواضحة إلا أن ما يستنتج منها بمفهوم المخالفة أن الأعمال التي يكون قد قام بها المبعوث في غير مباشرة مهام وظيفته تنتهي الحصانة بالنسبة لها بمجرد تركه لهذه الوظيفة.[1]

أما فيما يخص أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي الذي يفقدون هم الآخرين صفتهم بانتهاء وظائف المبعوث الدبلوماسي التابعين له، لا يوجد ما يفيد بأنهم سيستمرون في التمتع بالحصانة القضائية طوال المدة المسموح بها للمبعوث نفسه لتدبير شؤونه، لأن اتفاقية فيينا لسنة 1961 لم تشر إلى ذلك في نص المادة 39، إضافة إلى ذلك فإن الهدف من منح الحصانة لأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي هدفها تأمين الحماية الاستقلالية للمبعوث الدبلوماسي نفسه.

وبالتالي لا يستطيع التأكيد بتمتعهم بالحصانات خلال هذه الفترة غير الذي ورد في الحالة الخاصة التي نصت عليها الفقرة 3 من المادة 39 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 بقولها "يستمر أفراد أسرة المتوفى من أفراد البعثة في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها على انقضاء فترة من الزمن الممنوحة لمغادرة البلاد".[2]

---

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 205-206.

(2) نصت المادة 39 ف3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أساس المادة 24 من اتفاقية هافانا لعام 1928 والتي نصت على أن "إذا توفي الموظف الدبلوماسي فإن أسرته تبقى متمتعة بالحصانة لفترة زمنية معقولة وحتى مغادرتها البلاد".

وبناء على ذلك تتمتع أرملة المبعوث المتوفى وأطفاله بالحصانة إلى أن تترك إقليم الدولة المستقبلة، ويجب إظهار الاحترام اللازم لها ولأولادها، وتلتزم الدولة المستقبلة بتسهيل إجراءات إعادتهم إلى بلدهم الأصلي.

- انظر في ذلك: عائشة راتب، القانون الدبلوماسي والقنصل، المرجع السابق، ص 173.

وأخيرا نصت الفقرة 4 من المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن "في حال وفاة أحد أفراد البعثة أو أحد أسرته من أهل بيته يتحتم على الدولة المضيفة أن تسمح له بسحب أمواله المنقولة ضمن الشرطين الآتيين:

1/ ألا يكون المتوفى من موظفي الدولة المضيفة أو المقيمين في إقامة دائمة.

2/ أن لا يتناول ذلك سحب الأموال التي يكون قد اكتسبها المتوفى في البلاد إذا كان تصدرها محظورا وقت الوفاة".

ويرى الدكتور فؤاد الشباط أن هذا الشرط الأخير لا مبرر له على الإطلاق لأنه يتعارض مع مبدأ الامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

- انظر: فؤاد الشباط، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص343.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهكذا يمكن لنا القول أن احتجاج المبعوث بالحصانة بع انتهاء مهمته بالأعمال الرسمية التي سبق له القيام بها أصبحت قاعدة عامة لقيت تأكيدا من جانب الفقه والقضاء، وأقرتها النصوص التشريعية الدولية.

الفرع الرابع: انتفاء الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي غير المرغوب فيه

قد يقوم الممثل الدبلوماسي بأنشطة وأعمال لا تقرها لا قواعد العرف ولا القانون أو المجاملة، فيصبح في هذه الحالة شخصا غير مرغوب فيه (Personne non grata) وعندئذ تقوم الدولة المضيفة بإخطار الدولة الموفدة بهذا الأمر والقيام باستدعاء ممثلها بالسرعة الممكنة.

وفي حالة عدم قيام دولة المبعوث باستدعائه خلال أجل معقول بعد إبلاغها هذا القرار أو رفضت استدعاءه وأبقته بالرغم من ذلك في منصبه، فللدولة المعمدة لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني عضوا في البعثة وتنهي تمتعه بالحصانة القضائية.[1]

ويمكن للدولة المضيفة تحت ظروف معينة تتطلبها حالات الضرورة القصوى أن تكلفه مباشرة بمغادرة إقليمها على الفور، ولها أن تضعه تحت المراقبة أو الحراسة حتى يترك إقليمها فعلا إذا كان بقاؤه حرا يشكل خطرا يهدد أمنها.[2]

إن المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 أوجبت على المبعوث الدبلوماسي أن يحترم قوانين وأنظمة الدولة المعتمدة لديها، فإذا قام بتصرفات خارج نطاق وظائفه، وتجاوز الحدود المشروعة لمهمته، كقيامه بأعمال جاسوسية أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة،[3] أو استخدام مقر البعثة في غير الأغراض المخصص لها، يحق للدولة المضيفة اعتباره شخصا غير مرغوب فيه، أو أي موظف

---

(1) B. Sen, op.cit., P. 186.

– فؤاد الشباط، المرجع السابق، ص 254.

(2) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 163.

والمثال على ذلك طرد السفير الإسباني في كوريا سنة 1996 لمقاطعته الرئيس كاسترو أثناء مقابلة تلفزيونية، وأعطى له مهلة 24 ساعة للمغادرة.

– محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 379.

(3) Philippe Blacher, droit des relation internationales, édition juris Classeur, Paris, 2004, PP. 98-99.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

آخر غير مقبول، كما أنه يمكن أن يصبح المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أرض الدولة المعتمدة لديها.[1]

وأكدت هذه الأحكام المادة 9 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 على أنه:

1- يجوز للدولة المعتمدة لديها، في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلن الدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه، أو أن أي موظف آخر غير مقبول وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة، حسب الأحوال، إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة، ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمدة لديها.

2- يجوز للدولة المعتمدة لديها، أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فردا في البعثة، إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت، خلال فترة معقولة من الزمن، عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة (1) من هذه المادة[2].

وبالعودة إلى العمل الدولي نجده يزخر بمثل هذه الحالات التي لجأت فيها الدول إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء، وسنكتفي بإعطاء مثال واحد فقط على أساس أن هذه النقطة سنعود إليها في الجانب التطبيقي للموضوع، إذن ففي عام 1981 عندما علمت الحكومة الهندية بأن حكومة الولايات المتحدة ترغب في أن توفد إلى الهند كمستشار لسفارتها السيد (George B. Craffin) أعلنت حكومة الهند أنه شخص غير مرغوب فيه، لأنه تورط في أعمال ضد استقلال بنجلادش عند ما كان قنصلا في Calcutta [3].

---

(1) فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 278.
- وانظر كذلك:
B. Sen, op.cit., P. 43.

(2) راجع نص المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.
- وقررت المادة 12 من مشروع هارفارد عام 1932 نفس المبدأ.

(3) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 369.
- راجع كذلك :
- Nahlik S. E, op.cit., PP. 354-355.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولا بد من الإشارة أنه في مجال الدبلوماسية الجماعية لا يطبق هذا المبدأ، فلا يحق للدولة إعلان أن ممثل دولة شخص غير مرغوب فيه[1].

والخلاصة تقتضي القول أن إعلان أي موظف آخر غير مقبول من الحلول الناجعة بيد الدولة المضيفة تستطيع من خلاله إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي، وبالتالي عدم تمتعه بالحصانة القضائية دون أن تكون مطالبة بإبداء الأعذار.

المطلب الثالث: النطاق الإقليمي للحصانة القضائية

إن دراسة النطاق الإقليمي للحصانة القضائية تشمل دراسة عدة نقاط مهمة متمثلة أولا في إقليم الدولة الموفدة، وكما نعلم أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالحصانة القضائية، وبالنسبة لإقليم الدولة المضيفة فلقد رأينا أنه المجال الذي يستفيد فيه المبعوث الدبلوماسي بهذه الحصانة، إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو: هل يتمتع المبعوث الدبلوماسي بهذه الحصانات أثناء مروره بإقليم الدولة الثالثة أثناء الالتحاق بعمله وكذلك أثناء عودته منه؟

كما نعلم سبق الإشارة أن أساس هذه الحصانة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي تجد نفسها في نظرية مقتضيات الوظيفة، بيد أنه من الواضح أن هذا الدبلوماسي المار بإقليم دولة ثالثة إنما يفعل ذلك من أجل وظيفته الرسمية، وحتى يتمكن من ممارستها كممثل لدولته[2]. إلا أنه في الواقع أن المبعوث الدبلوماسي المار بإقليم دولة أخرى ليست له في مواجهة هذه الدولة الصفة الرسمية التي تعطي له الحق في أن يتطلب منها أن تعامله من جانبها وفق ما نصت عليها المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961، ولكن أظهرت الممارسة الدولية على أن تسهم كل دولة من جانبها بما يلزم لتيسير مهمة مبعوثي زميلاتها عند مرورهم عبر إقليمها في طريقهم إلى مقر عملهم أو في عودتهم إلى وطنهم، وذلك بتوفير التسهيلات الممكنة التي تساعدهم في الوصول إلى المكان الذين يقصدونه[3].

---

(1) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 371.

(2) Michael Hardy, "Modern Diplomatic Law", op.cit., P.87.

– فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 287.

– كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 372.

(3) محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، المرجع السابق، ص 985.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبشأن موقف الفقهاء في هذه المسألة نجد أن آراءهم متعارضة ومختلفة، فالفقيه Rivier يعتبر أن المبعوث الدبلوماسي الذي يمر بإقليم دولة ثالثة سواء إلى ومن مقر عمله إنما يمارس حق دولته في التمثيل، وأن أي عبء أو عائق يمثل انتهاكا لحق كل من الدولة المضيفة والدولة الموفدة[1]، ولهذا يرى أن هذه الحصانة في الدولة الثالثة ضرورية لمباشرة مهام بعثته.

أما الفقيه"Cecil Hurst" يرى أن الممثل الدبلوماسي خلال مروره عبر إقليم الدولة الثالثة في طريقة إلى وظيفته ومن العودة منها يتمتع بالحصانة القضائية ولكن بشرط إشعار حكومة الدولة الثالثة برحلة الممثل الدبلوماسي، ولم تعترض على ذلك[2].

أما الفقيه Sataw فيرى أنه رغم اعتياد الدولة منح المبعوثين الدبلوماسيين أثناء مرورهم بإقليم دولة ثالثة كل التسهيلات المعقولة والمعاملات الخاصة لهذا الغرض، إلا أنه لا توجد قاعدة محددة في هذا الشأن ويستشهد بـــ Hey king and Deak [3].

حيث ذكر Deak أنه من المألوف منح حماية خاصة للدبلوماسيين أثناء المرور على إقليم الدولة الثالثة رغم عدم وجود قاعدة عامة أو رأي مجمع عليه في هذا الموضوع[4].

في حين ذهب الفقيه Halleck إلى القول أن الممثل الدبلوماسي له الحق في المرور البريء عبر أقاليم كل الدول الصديقة لدولته، وله حق التمتع والاحترام والحماية التي تمنحها كل دولة لمبعوثي زميلاتها على أساس المعاملة بالمثل، ويضيف أن الدولة لها الحق في أن ترفض الإذن للدبلوماسي بالمرور بإقليمها إذا كان لديها أسباب تدعو للاعتقاد بأن الدبلوماسي سوف يسئ استعمال حقه في المرور بارتكاب بعض الأنشطة غير القانونية ضدها[5].

---

(1) Rivier Albert, Principes du droit des gens, Vol.1 P.308 - Cité par B. Sen, op.cit., P.173.
(2) Y.B.I.L.C, Vol II, 1956. P. 170.
(3) Ibid, P. 170.
(4) Ibid, P. 170.
(5) راجع ذلك: فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص286.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ففي الوقت الذي نجد فيه البعض يقر ويعترف للمبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية عند مروره عبر إقليم الدولة الثالثة عند اتجاهه أو عودته من وظيفته، هناك البعض الآخر منهم لديه رؤية مختلفة، فالفقيه Schmelzing يعتقد أن المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع المطالبة بالحصانة في الدولة الثالثة أثناء رحلته وأنه كدبلوماسي يعتبر فقط كشخص ذا وضعية خاصة أثناء عبوره أقاليم الدولة الثالثة، وأن منح المرور البريء كدبلوماسي لا يقوم على التزام قانوني[1].

وإذا تأملنا جليا الوضع القانوني للمبعوث الدبلوماسي وهو يمر بإقليم دولة ثالثة وجدنا أنه لا يمارس لديها أية وظائف دبلوماسية التي من شأنها تمنح له هذه الحصانات حسب مقتضيات الوظيفة، وبالتالي فإن المبعوث الدبلوماسي لا يمكن له أن يحتج بهذه الحصانات تجاه هذه الدولة، إلا أنه لابد من الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الدبلوماسي حين مروره بإقليم الدولة الثالثة فإنه لم يفعل ذلك إلا بسبب وظيفته[2].

بالعودة إلى الممارسة الدولية نجدن أن الدول لم تسلك منهاجا واحدا في هذا الشأن لذا من الصعب الوصول إلى استخلاص قاعدة ثابتة، والدليل على ذلك بعض هذه القضايا التي عرضت على القضاء.

ففي قضية "Bergman V. Desieys"، الدبلوماسي الفرنسي المفوض لدى جمهورية بوليفيا والذي أعلن بدعوى في 30 ديسمبر 1946 بينما كان متواجدا بصفة مؤقتة في مدينة نيويورك في طريقه إلى مقر عمله، فقضت المحكمة بأن الوزير الأجنبي المار بإقليم دولة أخرى للوصول إلى مقر عمله في الدولة الموفدة إليها أو عودته منها إلى دولته، له الحق في المرور البريء عبر الدولة الثالثة، وهذه الحصانة تماثل الحصانة التي يتمتع بها كما لو أنه معتمد لدى تلك الدولة[3].

---

(1) ويرى الفقيه Gentilis أن السفير لا يتمتع بأية حصانات في الدولة الثالثة.
- Young Elein, op.cit., P. 149

(2) راجع:
- B. Sen, op.cit., P. 171.
أنظر: كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 373.

(3) AD.1923-1924 1933, case N170 PP .300 301.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومن ذلك أيضا ما حدث بالنسبة لوزير السلفادور لدى بريطانيا إذ بينما كان مارا بالولايات المتحدة الأمريكية حجز بواسطة السلطات المحلية بولاية ماريلاند ووقعت عليه غرامة لانتهاكه قوانين المرور، ولكن الغرامة أعيدت إليه استنادا إلى أن القبض كان غير مشروع[1].

وتأييدا لهذا الرأي قال وزير الخارجية الفرنسي في قضية "Veragua" أن المبعوث الدبلوماسي المار بفرنسا، حتى ولو كان في بعثة مؤقتة كي يعمل في الدولة التي يريد السفر إليها ينبغي اعتباره كممثل دبلوماسي مفوض وهو بالتالي معفى من السلطان القضائي المحلي.

"Should be regarded as an accredited diplomatic agent and accordingly, as exempt from the lord jurisdiction".

إلا أنه بالرغم من ذلك ففي قضية (V. Sickles) فإن المحكمة عند سماعها عريضة الطلاق، رفضت الاعتراف بالحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء مرورهم عبر إقليم الدولة الثالثة لأن الأمر لا يتعلق بمهامهم الرسمية على الإطلاق.[2]

استقرت الدول في بداية القرن التاسع عشر على قاعدة منح المبعوث الدبلوماسي المار عبر إقليم الدولة الثالثة بالحصانة القضائية، وعلى هذا الأساس بدأت تطبيق مبدأ الإعفاء من القضاء المحلي للدبلوماسيين الذين يمرون بالدول الصديقة، ومن أمثلة ذلك قرار المحكمة الفرنسية عام 1840 الذي قضى بالامتناع عن سماع دعوى كانت مرفوعة ضد القنصل الأمريكي في جنوة الذي كان يمر عبر الأراضي الفرنسية لكونه يتمتع ببعض الحصانات الدبلوماسية.[3]

---

(1) فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 290.

(2) Y.B.I.L.C, Vol. II, PP. 170-171.

(3) إن حق المرور البريء "Right of innocence passage" يسمح عادة للسفن التابعة للدول الأخرى غير الدول الشاطئية الحق في أن تعبر البحر الإقليمي مادام مرورها يتسم بالبراءة ولا ينطوي على إهانة للدولة الشاطئية، أو على أضرار بمصالحها، والمرور البريء ليس برخصة تمنح للسفن الأجنبية من جانب سلطات الدولة الشاطئية، بل هو حل ثابت لها، تتوفر فيه كل عناصر الحق التكوينية، وجميع خصائصه وقد رتب هذا الحق العرف المتواتر بين الدول منذ العصور القديمة، وهو حق مجمع عليه في العمل وفي القضاء والفقه الدوليين، وهو يقوم على الحق الثابت لكل أعضاء الأسرة الدولية في الاتصال بعضهم=

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فأهم ملاحظة يمكن أن نبديها في هذا الإطار تلك القواعد التي كانت مطبقة على الدبلوماسيين الأجانب حتى في الدول المعادية، ولمسنا ذلك أثناء الحرب العالمية الأولى عام 1916، حيث أنه وبناء على طلب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والتي كانت ولا تزال محايدة، فإن السفير النمساوي قد تم منحه تصريح مرور فرنسي وبريطاني حتى يتمكن من الوصول إلى موقعه الدبلوماسي في واشنطن.(1)

ومن جهة أخرى فإننا نجد أنه رغم استقرار العرف الدولي على منح الدبلوماسيين المارين بإقليم الدولة الثالثة بعض الحصانات ومنها القضائية فإنه يسوغ لنا ونحن بصدد إثراء هذا الموضوع أن نشير أن هناك بعض الحوادث التي تعرض فيه الدبلوماسيون إما للقتل أو الاعتقال عند مرورهم عبر إقليم دولة ثالثة:

ففي قضية "Raoul Wallenberg" والذي كان يعمل كسكرتير أول للسويد في المجر، حدث سنة 1945 في بلدة "بودابست" "Budapest" أن قام الجيش الأحمر بالقبض عليه وأرسلوه إلى الاتحاد السوفياتي (سابقا)، ورغم العديد من الوساطات لم يتم إطلاق سراحه ومات فيما بعد في سجن سوفياتي. (2)

ومن النتائج السابقة نستطيع القول أن المبعوث الدبلوماسي المار بإقليم دولة ثالثة في طريقه إلى أو من مقر عمله له الحق في المرور البريء عبر هذه الدولة الثالثة وكذا التمتع بالحرمة الشخصية والحصانة القضائية الضرورية لتسهيل عبور الدبلوماسي بشرط أن تخطر دولته بالصفة الرسمية للدبلوماسي، أما الامتيازات والحصانات الأخرى فيمكن منحها على سبيل المجاملة فقط.(3)

والواقع فإنه منذ بداية القرن العشرين توسع موضوع تمتع الدبلوماسيين بالحصانات الدبلوماسية عن مفهومه في السابق، حيث أصبح يشمل إلى جانب الإعفاء من القضاء

= بالبعض الآخر، وأقرت هذا الحق المادة 14 من اتفاقية جنيف المنعقدة في 29 أفريل 1958 "للسفن التابعة لكل الدول الشاطئية منها وغير الشاطئية أن تتمتع بحق المرور البريء في البحر الإقليمي في حدود أحكام هذه المواد".

– انظر في ذلك: حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 502.

(1) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 376.

ومشار إليه في مؤلف سعيد بن سليمان العبري، المرجع السابق، ص 211–212.

(2) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 376.

(3) المرجع نفسه، ص 376.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المحلي الاعتراف لهم بضمانات أخرى، وقد جاء هذا الاعتراف تارة في قوانين الدول الداخلية وتارة في الاتفاقيات والمعاهدات ذا الصبغة الدولية، حيث جاء في اتفاقية هافانا سنة 1928 نص يمنح المبعوثين الدبلوماسيين الذين يمرون بدولة ثالثة كافة الحصانات التي يتمتعون بها اعتياديا، حيث جاء في المادة 23 من هذه الاتفاقية "يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بنفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيون المعتمدون في الدول التي يمرون بها في طريقهم إلى مركز وظيفتهم أو إلى بلادهم، بشرط تبليغ الدولة الثالثة بصفتهم الرسمية".(1)

ونستنتج من هذه الاتفاقية أن حصانات وامتيازات الدبلوماسيين لم تقتصر على الحصانات القضائية فحسب، وإنما على جميع الحصانات المعترف بها للدبلوماسيين في الدول التي يعتمدون لديها، وأن هذه الحصانات لا تمنح إلا بعد أن يخبر موظف البعثة بمروره عبر أراضي تلك الدولة.

وتماشيا مع ذلك وضعت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في المادة 39 من مشوعها تحت عنوان واجبات الدول الثالثة "Duties on third states".(2)

والنص نفسه أخذت به اتفاقية فيينا سنة 1961 ما عدا بعض التعديلات الجزئية في المادة 40 حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه: "تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل سمة لازمة منها ويكون مارا بإقليمها أو موجودا فيه في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه أو إلى بلاده، ويسري ذات الحكم على أي فرد من أسرته يكون متمتعا بالامتيازات والحصانات ومسافرا بصحبته أو بمفرده للالتحاق به أو العودة إلى بلاده".

---

(1) Philippe Cahier, op.cit., P. 323.

– انظر كذلك: فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 361.

(2) انظر: تقرير لجنة القانون الدولي، الكتاب السنوي، سنة 1956، الجزء الثاني، ص 173.

- Cecil Hurst, op.cit., P. 228.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما الفقرة الثانية فقد تناولت الوضع بالنسبة لغير الموظفين الدبلوماسيين أعضاء البعثة ما نصه: "لا يجوز للدولة بالنسبة لغير الموظفين المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة إعاقة مرور الموظفين الإداريين والفنيين أو المستخدمين في إحدى البعثات، وأفراد أسرهم بأقاليمها"

في حين تناولت الفقرة (3) منها المراسلات الدبلوماسية والرسل وما على الحقائب الدبلوماسية وأقرت لهم الحماية اللازمة خلال مرورهم حيث نصت على أن "تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها بما فيها الرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة نفس الحرية والحصانة الممنوحتين لها في الدولة المعتمدة لديها، وكذا تمتع الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية أثناء المرور بإقليمها الحصانات والحماية نفسيهما اللتين يتعين على الدولة المعتمدة منحها".

أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة قائلة: "تترتب كذلك على الدولة الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات 1، 2، 3 من هذه المادة، إن كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت في إقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عليهم في تلك الفقرات على التوالي".[1]

ومن الملاحظات التي يمكن إبداؤها بشأن المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ما يلي:

1/ أن هذه الحصانة الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين لدى الدولة الثالثة يجب أن يكون سببها تمكين الوصول إلى مقر عملهم أو العودة منه إلى دولته، وعلى هذا الأساس إذا أطال المبعوث الدبلوماسي إقامته هناك من أجل السياحة أو الاستشفاء أو لقضاء حاجاته الخاصة فإنه لا يكون له الحق في أي معاملة متميزة من جانب هذه الدولة،[2] وإن منحت لهم فإن ذلك سيكون على أساس المجاملة مراعاة لظروف خاصة.

---

(1) I.C.L.Q, Vol. 10, 1961, P. 612.

- وانظر كذلك نص المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 206-208.

(2) المرجع نفسه، ص، 206-207.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

2/ لا تلتزم الدولة الثالثة بالإبقاء على هذه الحماية عند المرور إلى مقر أعمالهم، إذا طالت مدة إقامة هؤلاء الأشخاص على أراضيها حتى لا يتساووا في هذا الأمر مع نظرائهم المعتمدين أصلا لدى تلك الدولة.(1)

3/ إذا وجد المبعوث الدبلوماسي في إقليم دولة أخرى متخفيا "Incognito" فإنه لا يكون له الحق في التمتع بأية ميزة.(2)

4/ في حالة ارتكاب الممثل الدبلوماسي أثناء مروره عبر إقليم الدولة الثالثة أفعالا تهدد أمنها وسلامتها، ففي هذه الحالة لها الحق في أن تتجاهل حصانة الدبلوماسي المار بإقليمها وتتخذ ما تراه مناسبا.(3)

5/ ويلاحظ أيضا أن الدبلوماسي الذي يمر بدولة تكون في حرب مع دولته أو الدولة المعتمدة لديها لا يتمتع بأي حصانات ويمكن ضبطه ومعاملته كمسجون حرب as a prisoner of war.

وهكذا ننتهي إلى القول أن منح المبعوثين الدبلوماسيين الحصانات الرسمية لدى الدولة المعتمدين لديها أو أثناء عودتهم إلى بلادهم يعد أمرا منطقيا تقتضيه ضرورة التعامل الدبلوماسي بين الدول، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تعزيز العلاقات بين الدول بما يكفل احترام سيادة الدول واستقلالها وهذا هو الهدف الذي سعت إليه منذ البداية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 الذي يمثل الجهد الذي اعتكف عليه فقهاء وكتاب القانون الدولي.

---

(1) Y.B.I.L.C, Vol. II, 1956, P. 171.

(2) Oppenheim L., International Law, Vol. 1, Edition by H. Lauterpacht, 8th ed, London, Longmans, Green and Co, 1955, P. 807.

(3) تم ضبط سفير أورغواي لدى الاتحاد السوفياتي بمعرفة السلطات الأمريكية سنة 1964 بتهمة تهريب مواد مخدرة أثناء وجوده بالأراضي الأمريكية في طريقه من مقر عمله إلى أورغواي.

– وكذلك تم ضبط سفير جواتيمالا لدى بلجيكا وهولندا بمعرفة السلطات الأمريكية عام 1960 بتهمة التآمر على انتهاك قوانين الولايات المتحدة الأمريكية أثناء وجوده بالأراضي الأمريكية في طريقه إلى دولته.

- I.L.R, Vol. 31, 1966, P. 329.
- I.L.R, Vol. 35, 1967, P. 217.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

البـــاب الثاني

تطبيقات الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

- **الفصل الأول:** حصانة المبعوث الدبلوماسي الجزائية ضد ارتكاب الجرائم بأنواعها
- **الفصل الثاني:** حصانة المبعوث الدبلوماسي الجزائية ضد الإجراءات
- **الفصل الثالث:** طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي والإجراءات القانونية والعمليـــة المقترحة لمواجهة التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تعرضنا في الباب السابق، من خلال قيامنا بدراسته فقهية محضة، إلى الأحكام العامة المنظمة للحصانة القضائية الجزائية.

فاستطعنا من خلال استعراضنا لحيثيات الجدل الفقهي، أن نتوصل في النهاية إلى التكييف الذي استقر عليه فقه القانون الدولي، في تحديد مفهوم وطبيعة الحصانة القضائية الجزائية.

وتوصلنا من خلال دراستنا للحصانة القضائية الجزائية ما بين الإطلاق والتقييد، إلى أنه بالرغم من سيادة فكرة الإطلاق من وجهة نظر الفقهين الغربي والعربي، فإن ذلك لم يمنع من وجود اتجاه معتبر نحو التقييد، قد أخذ طريقه نحو الظهور، اعتمادا على المؤشرات التي أبرزها العمل الدولي في هذا الصدد.

وسنقوم في هذا الباب بدراسة تطبيقات ما توصلنا إليه في الجانب النظري، وذلك رغبة منا في التحقق من مدى التوافق بين النظري والتطبيق العملي، بما يؤهلنا في النهاية إلى الخروج بتصور واضح متكامل في هذا الميدان، واقتراح الحلول والأوضاع التي من شأنها تصحيح الأخطاء، أو دفع الأضرار إن وجدت.

على أنه توضيحا منا لحقيقة الدور الذي تلعبه الحصانة القضائية في الأمور الجزائية، فقد رأينا أن نفصل بين حصانة المبعوث الجزائية ضد الجرائم بأنواعها، وبين حصانته ضد الإجراءات أو التعقيبات القانونية التي يجري اتخاذها في العادة إزاء خرق القوانين الداخلية للدول.

فيكون تقسيمنا لهذا الباب تبعا لذلك متضمنا في الفصل الأول منه لحصانة المبعوث الدبلوماسي الجزائية ضد ارتكاب الجرائم بأنواعها، ما كان بسيطا وما كان جسيما أو خطرا، وأما الفصل الثاني فنتناول فيه حصانته ضد الإجراءات ما كان سابقا على المحاكمة، من قبض وحجز وتفتيش، وما كان لاحقا عليها، ونعني بذلك حصانته ضد الإجراءات التنفيذية الجزائية.

أما الفصل الثالث فخصصناه لطرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي والإجراءات القانونية والعملية المقترحة لمواجهة التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفصـــل الأول

حصانة المبعوث الدبلوماسي الجزائية ضد ارتكاب الجرائم بأنواعها

❖ **المبحث الأول:** الحصانة الجزائية ضد ارتكاب الجرائم البسيطة

➢ **المطلب الأول:** موقف القانون الدولي من الجرائم البسيطة المرتكبة من طـــرف المبعوث الدبلوماسي

➢ **المطلب الثاني:** الممارسات الحكومية إزاء الجرائم البسيطة المرتكبة مـــن قبـــل المبعوث الدبلوماسي

❖ **المبحث الثاني:** الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ضد الجرائم الناتجة عن حـــوادث المرور

➢ **المطلب الأول:** موقف العمل الدولي إزاء الجرائم الناتجة عن مخالفات المـــرور التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي

➢ **المطلب الثاني:** مدى مسؤولية المبعوث الدبلوماسي المدنية الناشئة عن حـــوادث المرور

❖ **المبحث الثالث:** الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ضد ارتكاب الجرائم الخطرة

➢ **المطلب الأول:** موقف القانون الدولي من الجرائم الخطرة المرتكبـــة مـــن قبـــل المبعوثين الدبلوماسيين

➢ **المطلب الثاني:** موقف العمل الدولي من الجرائم الخطرة المرتكبـــة مـــن قبـــل المبعوث الدبلوماسي.

➢ **المطلب الثالث:** حق الدفاع الشرعي ضد الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لمسنا مما تقدم اتجاه الأغلبية من فقهاء القانون الدولي، نحو القول بضرورة إعفاء المبعوث الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المستقبلة، مهما بلغت درجة الجرم المرتكب من قبله، اعتمادا على أن قضاء دولته سيتولى محاسبته عن أفعاله المخلة في الدولة المضيفة.

بيد أنه وكما سبق أن قلنا، فإن اتجاها مناهضا لهذا الرأي قد ظهر معتمدا على المتغيرات التي اتضحت إبان الحرب العالمية الثانية وظهر فيها حسب رأيه، ما يبرز عدم اتفاق الدول في هذا الموضوع وقد رأينا رغبة منا في الوصول إلى تصور واضح في هذا الصدد وضع الاتجاهين في ميزان القيمة العملية، عن طريق التفصيل في موضوع الجرائم المرتكبة من طرف الدبلوماسيين بأنواعها، وتطبيقاتها في التشريع والعمل الدوليين، حتى نتمكن في النهاية من الوقوف على الراجح منها.

وعليه فسوف نقوم فتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول في الأول منها حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد ارتكاب الجرائم البسيطة، وفي المبحث الثاني ندرس حصانته ضد الجرائم المترتبة عن حوادث المرور باعتبارها تشكل العينة الكبرى للمخالفات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، وفي المبحث الثالث نتناول حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد الجرائم الخطرة.

المبحث الأول: الحصانة الجزائية ضد ارتكاب الجرائم البسيطة

يقضي الأصل العام بعدم جواز إخضاع الممثلين الدبلوماسيين للاختصاص القضائي للدولة المضيفة ضد الجرائم البسيطة التي يرتكبونها سوءا بصفتهم الرسمية أو الخاصة.

وتشمل الحصانة هنا كافة الجرائم الواقعة على الأشخاص[1] كالجرائم الماسة بحياة

(1) إن الجرائم الواقعة على الأشخاص، هي تلك التي يترتب عليها ضرر بدني للإنسان، أو تلك التي تعتبر اعتداءا على حياته".
– انظر: بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، ق.خاص، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر سنة 1985، ص128.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الإنسان وسلامة بدنه، مثل القتل والضرب المفضي إلى القتل(*). والقتل الخطأ(**) وجرائم الجرح والضرب والإيذاء العمد، وجرائم الإجهاض والزنا، والجرائم الاقتصادية مثل جرائم التحويل الخارجي(***)، وكذلك الجرائم الماسة بحرية الإنسان وكرامته، مهما كانت صفة المجني عليه، إذ يستوي أن يكون شخصا عاديا من مواطني الدولة، أو كان موظفا اعتدى عليه أثناء ممارسته لمهامه، أو كان أجنبيا، أو كان حتى ممن يتمتعون بالحصانة القضائية، كأن يكون المعتدى عليه مبعوثا دبلوماسيا.

وتبعا لذلك فإن الدولة المستقبلة لا تستطيع أن تلجأ إلى إجراءات عقابية بشأن المبعوث الدبلوماسي الذي يرتكب جريمة على إقليمها إلا أنه يجوز لوزارة الخارجية استدعاء المبعوث الدبلوماسي أو أحد أعضاء السفارة إلى ديوان الوزارة وإشعاره بعدم تكرار ذلك إذا كانت الجريمة المقترفة من الجرائم البسيطة.

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم الخطرة فإنه يجوز للدولة اعتباره شخصا غير مرغوب فيه وطرده من البلاد.

وإذا كانت الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وإن كانت ضرورية لأداء مهامه بكل حرية، إلا أنه مع الأسف الشديد هناك من الدبلوماسيين الذين يسيئون استعمال هذه الحصانة من أجل تحقيق أغراض شخصية أو القيام بأعمال تهدد أمن الدولة المضيفة، وهذا يتنافى مع الغرض الذي من أجله منحت له الحصانة

(*) القتل عموما "هو أن يقضي إنسان على حياة إنسان آخر قضاء آثما غير مشروع". والمراد هنا هو القتل المقصود الذي هو "أن يزهق إنسان حياة إنسان وهو محيط بذلك ومريد إياه".
– انظر. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق، سوريا سنة 1963 ص50-51
وقد عرف الأستاذ بارش سليمان القتل المقصود أو القتل العمد بأنه إزهاق روح إنسان عمدا بفعل إنسان آخر دون وجه حق.
– انظر بارش سليمان، المرجع السابق، ص 192.

(**) القتل غير العمد: هو صدور نشاط من الجاني يترتب عليه وفاة المجني عليه دون قصد إحداثه، المرجع نفسه ص 128.

(***) جرائم التحويل الخارجي تكون حين يقوم شخص بإرسال مبلغ من المال إلى خارج الدولة في ظرف بريدي، خلافا لتعليمات التحويل الخارجي فيها.
– انظر: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، المرجع السابق، ص 328-329.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

القضائية، وكان الأجدر على واضعي اتفاقية فيينا أن يدركوا ذلك ويضعوا بعض الاستثناءات ومن بينها:

أولا: الجرائم الخطرة، كجرائم القتل الجماعي، والمتاجرة بالمخدرات نظرا لما لهذه الجرائم من أثر مروع على المواطنين.

ثانيا: الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي ضد مبعوث دبلوماسي آخر إذا لجأ الأخير إلى محاكم الدولة المستقبلة، وطلب منها إجراء التعقيبات القانونية بحق الجاني.

ثالثا: الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي في المناطق الممنوع عليه دخولها.

رابعا: جرائم العود التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي خلال فترة عمله في الدولة المستقبلة.

وسنقوم بتقديم توضيح لذلك عن طريق عرض موقف القانون الدولي، العرفي منه والاتفاقي من هذه الجرائم وارتكابها من طرف المبعوث الدبلوماسي وذلك في المطلب الأول، ونتعرض في المطلب الثاني منه لتصرفات الدول في مختلف المناسبات إزاء الجرائم البسيطة المرتكبة من طرف الممثلين الدبلوماسيين، وفي المطلب الثالث للحصانة القضائية ومدى امتدادها إلى الإعفاء من المسؤولية المدنية للمبعوث الدبلوماسي.

المطلب الأول: موقف القانون الدولي من الجرائم البسيطة المرتكبة من طرف المبعوث الدبلوماسي

جرى في العرف الدولي، الأخذ بقاعدة عدم جواز إخضاع الممثلين الدبلوماسيين للاختصاص القضائي للدولة المستقبلة، وذلك عن جميع الجرائم التي يقترفونها في إقليمها سواء كانت بصفتهم الرسمية أم الخاصة، وسواء كانت من الجرائم المتلبسين بها أم غير ذلك. وهو موقف تقره معظم تشريعات الدول(*) والاتفاقيات الدولية، وتدعمه الممارسات

(*) ومن هذه التشريعات في جاء في المادة (71) من قانون الإجراءات الجزائية النمساوي، والمادة (3) من القانون الجنائي لكستاريكا، والمادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية الكوبي، والمادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية في إكوادور، والمادة (2) من قانون الإجراءات الجنائية اليوناني، والمادة (27) من قانون الإجراءات الجنائية البولوني، والمادة (11) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (7) من القانون الجنائي الروماني، والمادة (133) من قانون الإجراءات الجنائية اليوغسلافي، والمادة (27) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البولندي.
– انظر: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 223، 224.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحكومية في مختلف المناسبات كما سنرى لاحقا.

وقد نصت المادة (12) من نظام معهد القانون الدولي لعام 1895 على حصانة المبعوث المطلقة في هذا المجال، بيد أنها أكدت على خضوعه لقانون الدولة التي أوفدته في حالة ارتكابه لجناية في الدولة المستقبلة[1].

ونصت المادة (12) من اللائحة الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي أقرها اجتماع كمبريج عام 1895 على أنه: "تستمر الحصانة القضائية حتى في حالة خرق خطير للنظام والأمن العام..." وكذلك المادة (19) من اتفاقية هافانا لعام 1928 التي جاء فيها ما يلي:

"يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاءا كاملا من الخضوع للقضاء المدني، أو الجزائي في الدولة المستقبلة... ولا تجوز مقاضاتهم، أو محاكمتهم إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها"

وأيضا نص المادة (24) من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الصادر عن الأمم المتحدة، الذي جاء فيه ما يلي: "للمبعوث الدبلوماسي حصانة إزاء القضاء الجنائي في الدولة الموفد إليها".

وأخيرا نصت المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أنه: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمدة لديها..."[2]

ونخلص مما سبق ذكره إلى نتيجة مؤداها، أن هناك توافقا تاما بين مصادر الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في الشقين العرفي والاتفاقي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي في دولة القبول مهما كان نوع الجرم المرتكب وسواء كان بصفته الرسمية أو الخاصة، بما يبرر أن حصانة المبعوث الدبلوماسي مطلقة في هذا المجال.

على أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المستقبلة لا يعني أن يتمادى المبعوث في اختراق قوانينها الداخلية، بل يجب عليه احترام قوانينها وأنظمتها.

(1) انظر: غازي حسن، الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق، ص 165.
(2) انظر المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقد نصت المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على ذلك بقولها: "...دون الإخلال بالمزايا والحصانات المقررة، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها[1].

وتقوم الدولة المستقبلة في حالة ما إذا خالف المبعوث الدبلوماسي عمدا القوانين الجنائية للدولة المستقبلة، بتبليغ ذلك لحكومته عن طريق وزارة خارجيتها هذا في الأحوال التي يكون فيها الجاني هو رئيس البعثة.[2]

أما إذا كان الجاني أحد أعضاء البعثة فإنها تتصل برئيس البعثة وتطلب منه رفع الحصانة أو استدعائه أو سحبه، وتجدر الإشارة في هذا، إلى أنه لأصحاب الحق، أو المجني عليهم أن يتقدموا بشكوى أمام وزارة الخارجية في دولتهم، حتى تتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة بالطرق الدبلوماسية.[3]

وتتحرك الحصانة القضائية الجزائية مهما كانت قوة الجرم وفي هذا السياق يعرض الفقيه شارل روسو ثلاث مواقف إزاء القتل غير العمدي الذي قام به سفير النمسا في بلغراد ضد السفير الفرنسي في بلغراد، حيث اكتفت بلغراد بإدانة دولة النمسا دون ملاحقات جزائية، وهذه المواقف تتمثل في:

1/ الفعل المدني المرتبط بالفعل الجزائي وعملية إصلاحه، وهي حالة القتل أو الجرح غير الإرادي الذي يسببه المبعوث الدبلوماسي، حيث تبقى الصلاحية للقضاء المحلي.

2/ استمرار الحصانة القضائية في حالة الجرم المشهود، حتى وإن كان القتل إراديا باستثناء حالة تجارة المخدرات، ففي حالة الجرم المتلبس به ليس أمام الدولة المعتمدة لديها إلا أن تطلب من الدولة المعتمدة التنازل عن حصانة موظفيها الدبلوماسيين أو أن تطلب إليها مقاضاتهم أمام محاكمها.

---

(1) انظر المادة 41 من اتفاقية فيينا لسنة 1961، انظر كذلك عائشة راتب التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص 159، 160.

(2) غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 166.

– انظر كذلك: عائشة راتب، المرجع السابق، ص 159، 160.

(3) Charles Rousseau, droit international public, Paris, Tome 1, 1970, P. 201.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

3/ عدم تطبيق الحصانة القضائية الجزائية على جرائم الحرب، استند روسو في ذلك إلى حكم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأوسط ضد الجنرال Oshima سفير اليابان في بروكسل في 1948/11/12[1].

المطلب الثاني: الممارسات الحكومية إزاء الجرائم البسيطة المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي

لمسنا مما تقدم ذكره، أن هناك إجماعا دوليا حول تمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء المطلق، فيما يتعلق بالجرائم البسيطة التي يرتكبها في إقليم الدولة المضيفة، على أن تتم مساءلته أمام المحاكم الوطنية للدولة التي يتبعها متى طلبت ذلك دولة القبول.

ونعلم أن تقاعس الدولة أو إهمالها أو رفضها مقاضاة مبعوثها، يرتب مسئوليتها الدولية، ويعطي الحق للدولة المضيفة في اتخاذ ما تراه مناسبا من مواقف[2].

وقد أبرزت تصرفات الدول في مختلف المناسبات، ما يؤكد ما أوردته التشريعات الدولية إزاء هذا النوع من الجرائم.

ففي سنة 1957 تسبب[*] أحد الدبلوماسيين اليوغسلاف بقتل شخص بعد أن صدمه بسيارته، ورغم أن السفير كان يقود سيارته بسرعة، إلا أنه لم تتخذ ضده أي إجراءات، سوى أن دولته قدمت تعويضا مناسبا لورثة المجني عليه.

وفي سنة 1978، قام سفير إحدى الدول في بغداد بإرسال مبلغ من المال خارج العراق داخل رسالة بريدية عادية خلافا لتعليمات التحويل الخارجي ولم تتخذ ضده أي إجراءات[3].

---

(1) Charles Rousseau, droit international public, Vol. IV, Seriey, Paris 1980, P.177.

(2) انظر:علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 507.

(*) يجري استعمال لفظ (تسبب) في حوادث القتل الخطأ، وذلك لأنه لا يكفي لإدانة بجريمة القتل الخطأ أن يثبت وقوع القتل وحصول خطأ من الفاعل بل يجب أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ، ويترتب على ذلك أنه انعدمت رابطة السببية وأمكن تصور حدوث القتل ولو لو يقع الخطأ لانعدمت الجريمة معها لعدم توافر العناصر القانونية المكونة لها.
– انظر: أنس الكيلاني، الموسوعة القانونية، الجزء الأول، المجلد الثاني، مؤسسة العلاقات الاقتصادية والقانونية، دمشق، سوريا، سنة 1977 ص، 1020، 1021.
– انظر كذلك: محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، ص 606.

(3) انظر: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، المرجع السابق، ص 329.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وفي عام 1974 ارتكب مبعوث دبلوماسي في السفارة الهنغارية مخالفة في بغداد فقامت وزارة الخارجية باستدعاء الشخص الثاني في السفارة. وجاء في مذكرتها رقم 6412/55/81/11 المؤرخة في 1978/7/7 ما يلي:

"قامت الوزارة باستدعاء السكرتير الثاني في السفارة الهنغارية في بغداد إلى دائرة المراسيم وأحيط علما بمخالفات الدبلوماسي، فأبدى اعتذاره وأكد أنه سيعرض الأمر على السفير لاتخاذ ما يلزم بحق الدبلوماسي المخالف"[1]

وقد يحدث في بعض القضايا الخطيرة، أن يقوم السفير تعاونا مع الدولة المضيفة، بجمع أدلة القضية، ثم القيام بإرسال المبعوث الدبلوماسي المخالف إلى دولته كي يحاكم أمام محاكمها:

ففي عام 1960، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمحاكمة سبعة حراس بحريين كانوا يعملون بسفارتها في لندن، لارتكابهم جرائم أثناء عملهم بالخارج، بعد أن قام السفير الأمريكي في لندن بجمع أدلة إدانتهم.

ومن ذلك أيضا قضية André Toussaint السكرتير الأول لسفارة هايتي بالولايات المتحدة، حيث أتهم بقتل the Ministre Consular مستشار السفارة في واشنطن، فتمت إعادته إلى دولته، وحوكم أمام محاكم Port au Prince بناء على اتفاق الولايات المتحدة وهايتي وقضي ببراءته[2] ويحدث في بعض الحالات أن تقوم الدولة الموفدة بالتنازل عن حصانة مبعوثها تمهيدا لمحاكمته أمام محاكم الدولة المضيفة.

ففي عام 1949، اتهم كاتب السفارة الأمريكية في لندن، بارتكاب عدة جرائم من بينها جريمة تبديد، فكان أن طرد من الخدمة وأسقطت حصانته وحوكم أمام محاكم الدولة المضيفة[3]

---

(1) انظر: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 204.

(2) انظر: فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 179.
– انظر كذلك: محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، المرجع السابق، ص 972.

(3) انظر: فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 179.
– انظر كذلك: محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، المرجع السابق ص 972.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومن ذلك أيضا ما حدث عام 1961 بالنسبة لسفير المكسيك Salvador Pardo Bollaud في بوليفيا وما حدث عام 1964 بالنسبة لـــ Mauriciv Rosal سفير جواتيمالا في بلجيكا وهولندا، حيث ضبطا أثناء تهربيهما هيروين داخل الولايات المتحدة الأمريكية، فطردا من الخدمة وأسقطت حصانتها وأخضع كليهما للاختصاص الجنائي، وتمت محاكمتهم أمام محاكم الولايات المتحدة الأمريكية[1].

وتقوم الدولة الموفدة في بعض الأحيان باستدعاء مبعوثها، دول أن تطلب منها دولة القبول، وهذا الأمر يحدث عندما يقوم أحد مبعوثيها بارتكاب جريمة معينة في الدولة المعتمدة لديها، الأمر الذي يخشى معه أن يواجه مشاكل أو صعوبات قد تعفيه من مباشرة مهامه، مما يجعلها تقوم باستدعائه بمعرفتها.

ففي عام 1927 استدعت الحكومة الإيرانية أحد مبعوثيها في واشنطن ويدعى Mr Entezam على أثر اتهام زوجته بارتكاب حادث تصادم ترتب عليه قتل مواطن.

وفي عام 1956 كان مبعوث أندونيسي بسفارة أندونيسيا في نيودلهي يقود سيارته فصدم أحد الأشخاص صدمة أدت إلى وفاته، فقامت حكومته باستدعائه[2].

وفي عام 1935 اتهم سفير إيران في واشنطن بانتهاك قواعد المرور والاعتداء على رجال البوليس فقبض عليه البوليس، ثم قدم اعتذار لكليهما فور علم الأمر للسلطات[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد سجلت في العمل الدولي حالات تجاهلت فيها الدول حصانة المبعوثين المعتمدين بالرغم من أن الجرائم المرتكبة من طرفهم تدخل في نطاق الجرائم البسيطة.

ففي عام 1953 اتهم سكرتير أول بسفارة إنجلترا في أثينا بقضية جنائية، فتجاهلت السلطات اليونانية حصانته، وحوكم أمام المحاكم اليونانية[4].

---

(1) Wilson Clifton E, Diplomatic Privileges and Immunities, Tucson Arizona -1967- P.32

(2) B. Sen, International law Relatinig To Diplomatic Practice, Deltti 1950 P. 110

(3) Ibid, P 110.

(4) فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 181.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وفي عام 1963، رفضت إحدى المحاكم البولندية، الإقرار بالحصانة الدبلوماسية لحارس بحري يدعى Sergent Jaus S. Chase بسفارة الولايات المتحدة في وارسو، لاتهامه بارتكاب جريمة قتل خطأ، وحكمت عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ [1].

رأينا في الموضوع:

من خلال عرضنا للقضايا التطبيقية التي ذكرناها توصلنا إلى نتيجة مؤداها أن تصرفات الدول في مختلف المناسبات إزاء الجرائم البسيطة المرتكبة من قبل الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لديها ضد قوانينها الجزائية، جاءت متفقة مع الأصل العام القاضي بعدم جواز إخضاع الممثلين الدبلوماسيين للولاية القضائية للدولة المستقبلة.

وإذا كان العمل الدولي قد شهد بعضا من الانتهاكات في هذا الصدد، مارست فيه بعض الدول اختصاصها القضائي فعلا ضد بعض الدبلوماسيين الموفدين إليها، إلا أن هذه الانتهاكات لم تبلغ من الكثرة لاعتمادها كركيزة أو مؤشر، لإبراز الخروج المعتبر عن القاعدة المألوفة عرفا وقانونا.

إلا أنه لا يجب على المبعوث الدبلوماسي أن يتخذ من هذه الحصانة ذريعة لانتهاك قوانين دولة القبول بل عليه أن يحترم القانون ويلتزم بمقتضيات النظام العام لتلك الدولة.

وأبرز سؤال يمكن طرحه في هذه الحالة، ما الحكم الذي سوف يترتب على رفع دعوى ضد مبعوث دبلوماسي أمام محاكم الدولة المضيفة؟

مثل هذا السؤال تكون إجابته بلجوء محكمة الموضوع بالحكم بعدم الاختصاص متى ثبت لديها صفة المبعوث، لأن قاعدة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي الإقليمي للدولة المضيفة من القواعد المتصلة بالنظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، والقاضي يحكم من تلقاء نفسه بعدم الاختصاص وهو بذلك ليس بحاجة إلى دفوع موضوعية يتقدم بها المبعوث الدبلوماسي أمامه.

(1) محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 127.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الثاني: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ضد الجرائم الناتجة عن حوادث المرور

إن أكثر الجرائم ارتكابا من قبل أفراد البعثات الدبلوماسية أو أفراد أسرهم هي تلك المخالفات المتعلقة بقوانين المرور في الدولة المضيفة، كالسياقة في حالة السكر، والسياقة بسرعة فائقة أو السياقة بدون رخصة قيادة أو بدون وثيقة تأمين، إذن فهذه المخالفات ينتج عنها جرائم كالدهس وما تسببه من أضرار مدنية تلحق بالمجني عليه، وحتى نقوم بدراسته هذا الموضوع من جميع جوانبه نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتعرض في الأول منه لموقف الدول إزاء هذه الجرائم التي ترتكب فوق إقليمها من قبل المبعوثين الدبلوماسيين، أما المطلب الثاني فسوف نتعرض عن المسؤولية المدنية التي تقوم ضد المبعوث الدبلوماسي عند ارتكابه لهذه الجرائم.

المطلب الأول: موقف العمل الدولي إزاء الجرائم الناتجة عن مخالفات المرور التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي

لقد ذهب بعض الفقه الدولي إلى إطلاق مصطلح "الحصانة من القضاء الإداري[1] Immunité De Juridiction Adminisrative. على الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون تجاه المخالفات الناتجة عن عدم احترام الأنظمة العامة وتعليمات المرور التي تفرضها الدولة المضيفة من أجل المصلحة العامة، والتي يتعين احترامها وتطبيقها من قبل كل الأفراد القاطنين على إقليمها بما فيهم الدبلوماسيون.

إلا أن الواقع العملي أثبت لنا وذلك في كافة الدول شيوع ظاهرة انتهاك المبعوثين الدبلوماسيين لأنظمة المرور، الأمر الذي يزعج الدول في الوقت الحاضر نظرا لما تسببه من أخطار ضد سلامة المواطنين، وإخلالها بالنظام والطمأنينة والسلامة العامة.

---

(1) Philippe Cahier, op.cit., P. 247.

– انظر: سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 303.

ونحن نرى أن القضاء الإداري يتواجد في الدول التي تأخذ بنظام ازدواجية القضاء، حيث ينظر القضاء الإداري مدى التزام الإدارة بالحدود التي رسمها القانون وكيفية ممارستها للسلطة التقديرية في حدود اختصاصها، وهو منفصل عن الفقرة المتعلقة بالحصانة الجزائية بل هذه الحصانة واردة في الفقرة المتعلقة بالحصانة المدنية والإدارية.

– انظر: محمود حلمي، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994، ص 23.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإذا كانت غالبية الدول لا تخضع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكمها المحلية عن مخالفات المرور التي يرتكبها على إقليمها، فإنها لا تتركه يتمادى في مخالفاته حسب ما يشاء، إنما لها أن تتخذ من الوسائل ما يكفل احترام أنظمة وتعليمات المرور التي تصدرها، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول تشددا في محاسبة المبعوثين الدبلوماسيين عند مخالفاتهم لأنظمة وقواعد المرور حيث أصدرت سنة 1978 تعليمات موجهة إلى البعثات الدبلوماسية ميزت فيها بين 3 أنواع من المخالفات[1].

أ- **مخالفات المرور البسيطة:** Mihar Traffic Offenss وهي تلك الانتهاكات الكثيرة الوقوع والتي تتضمن عقوبات نقدية فورية، ففي هذه الحالة ليس للمبعوث الدبلوماسي أن يتمسك بالحصانة القضائية في الامتناع عن دفعها.

ب- **مخالفات المرور التي تتطلب إصدار مذكرة:** تتضمن انتهاك قواعد المرور Traffic Violation Natice وهي تتضمن أيضا دفع غرامة نقدية إلى المكتب المركزي، وترسل هذه المذكرة إلى البعثة الدبلوماسية التي ينتمي إليها المبعوث الدبلوماسي المخالف، وللبعثة أن تقرر دفع هذه الغرامة أو لا.

ج- **إذا كانت المخالفة خطيرة:** تتطلب اتخاذ إجراءات قضائية بحق المخالف ففي هذه الحالة لا تتخذ الإجراءات بحق المبعوث الدبلوماسي كالتوقيف.

في حين نجد بعض الدول الأخرى تقوم بتوجيه مذكرات إلى البعثات الدبلوماسية الأجنبية تطلب منها ضرورة حث أعضائها على احترام تعليمات المرور وعدم مخالفتها[2]. ودول أخرى توجب على المبعوث الدبلوماسي أن يحمل رخصة قيادة السيارة أثناء استعماله لها، ولها أن تسحب تلك الإجازة عند الاقتضاء وخاصة عند تكرار المخالفة، في حين ترفض بعض الدول منح المبعوث الدبلوماسي حق امتلاك أو قيادة

(1) وقد نشرت وزارة الخارجية تقريرا عن عدد الانتهاكات التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون في واشنطن ذكرت فيه أن عدد هذه الانتهاكات وصلت في فترة 5 أشهر سنة 1962 إلى 2257 حادثة.
- انظر: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، المرجع السابق، ص، 309.

(2) تقوم وزارة الخارجية في كل من بريطانيا وسويسرا والصين الشعبية بتوجيه مذكرات إلى البعثات الأجنبية تطلب فيها مراعاة أنظمة وتعليمات المرور.
- أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 210.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

سيارة معينة، ما لم يقم بتأمينها عن الحوادث الناشئة عنها دون الإخلال بحقها بالمطالبة من بعثته بأن تتخذ الإجراءات التأديبية ضده، أو استدعاؤه إلى ديوان وزارة الخارجية وتنبهه بعدم تكرار ذلك[1].

المطلب الثاني: مدى مسؤولية المبعوث الدبلوماسي المدنية الناشئة عن حوادث المرور

إن التساؤل الذي يطرح في هذا المجال حول الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هل تمتد لغاية إعفائه من المسؤولية المدنية؟

إن التأمين الإلزامي يغطي المسؤولية المدنية في غالبية الدول[2] وأن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تعفيه من المسؤولية المدنية، حيث أجاز التعامل الدولي للمتضرر ملاحقة شركات التأمين من أجل الحصول على تعويض مناسب عن الأضرار التي أصابت المتضررين من جراء حوادث المرور، لأن شركات التأمين ليس لها صفة تمثيلية ومن هنا يجب أن لا تستفيد من الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي[3].

---

(1) Philippe Cahier, op.cit., P. 246
- Cecil Hurst, op.cit., P. 172.

(2) بالنظر لازدياد حوادث المرور فقد اشترطت غالبية الدول التأمين الإلزامي على السيارات مثل ذلك في بريطانيا قانون الطرق والمرور البريطاني الصادر عام 1930 وفي فرنسا القانون الصادر عام 1930 وسويسرا القانون الصادر سنة 1932 وسوريا القانون الصادر عام 1953 وفي مصر القانون الصادر سنة 1955 والأردن القانون الصادر سنة 1958 وفي العراق القانون الصادر سنة 1958، والجزائر قانون التأمين 1980.
– انظر: كاظم حسن الربيعي، تأثير التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1976 ص 14.

(3) انظر: سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق، 1990، ص 494.
– أحمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 108.
أجازت الاتفاقية الأوروبية بخصوص التأمين على المسؤولية المدنية الناشئة عن وسائل النقل الموقعة سنة 1954، إقامة الدعوى على شركات التأمين مباشرة للحصول على تعويض الضرر الناشئ عن حوادث المرور (انظر المواد من 1 إلى 13) من الاتفاقية.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولقد تم تطبيق هذه القاعدة في كل من فرنسا[1]، والولايات المتحدة الأمريكية[2] وبلجيكا[3]، حيث سمح للمتضرر إقامة الدعوى المباشرة على شركة التأمين، وإذا لم يؤمن المبعوث الدبلوماسي عن الأضرار المدنية الناشئة عن حوادث المرور، أو أن عقد التأمين تضمن شرطا يعفي شركة التأمين من دفع تعويض بسبب ما يتمتع به من حصانة قضائية، أو أن شركات التأمين لا تدفع التعويض في حالة صدور خطأ أو إهمال من قبل المتسبب، فإن ذلك لا يبرر للمبعوث الدبلوماسي التهرب نهائيا عن المسؤولية المدنية، وإنما يمكن للمتضرر أن يسلك الطرق المقررة لاستيفاء حقه.

ويبرر بعض الكتاب أساس حق المتضرر بالحصول على تعويض مناسب في هذه الحالة، إلى أن الحصانة القضائية لا تتضمن رفع المسؤولية المدنية عن مرتكبي مثل هذه الحوادث، بل أن كل ما في هذه الحصانة هو الامتناع عن إجراء محاكمة المبعوث الدبلوماسي في محاكم الدولة المضيفة[4]

وبصفة عامة وفي كثير من الأحيان ما تلجأ دولة المبعوث الدبلوماسي بدفع التعويض المدني للمتضرر كهدية لتغطية النفقات التي صرفها من جراء الحادث وتقوم بذلك بغرض الحفاظ على سمعة المبعوث الدبلوماسي وعدم التشهير به وليس من باب الإلزام[5].

وبالعودة إلى اتفاقية فيينا لعام 1961 واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، لا نجد أي نص يلزم المبعوث الدبلوماسي التأمين على سيارته لتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن ذلك.

---

(1) Philippe Cahier; op.cit., P. 247.

(2) Clifton E. Wilson, op.cit., P. 92.

(3) جاء في مضمون قرار محكمة بروكسل التجارية الصادر عام 1971 ما يلي: "...أن الشركة بقبولها التأمين قد رضيت بقيام مسئوليتها المدنية، وتنازلت عن الادعاء بالحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وإلا ما الفائدة من التأمين الذي يجريه المبعوث الدبلوماسي.

– أنظر سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق ص 216.

(4) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 216.

(5) في عام 1957 تسبب السفير اليوغسلافي في الأمم المتحدة بقتل شخص بسيارته ورغم أن السفير دفع بالحصانة القضائية إلا أن حكومته دفعت تعويضا مناسبا لورثة المجني عليه أنظر:

- Clifton E. Wilson, op.cit., P.135

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولهذا فإننا نجد أن كل الإجراءات الأخرى المتخذة ضده، كإخضاعه للتأمين الإلزامي وعدم السماح له بقيادة أي سيارة ما لم يدفع قسط التأمين كلها تستند إلى نص المادة 41 من اتفاقية فيينا لعام 1961 التي توجب على المبعوث الدبلوماسي احترام قوانين الدولة المعتمدة لديها وأنظمتها[1].

ولكن هذا لا يبرر مقاضاته جزائيا، إضافة إلى ذلك فإن المحاكم لا تستطيع الحكم مباشرة على شركات التأمين دون تدخل المبعوث الدبلوماسي شخصيا في الدعوى وسماع أقواله، لأن الأخطاء التي ترتكب أثناء حوادث المرور شخصية، وطالما أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فإن المحكمة لا تستطيع الحكم عليه بدفع الأضرار المدنية الناشئة عن حوادث المرور ولا حتى الحكم على شركة التأمين لعدم مثول الشخص المسؤول هنا وهو المبعوث الدبلوماسي، هذا الأخير الذي لا يمكن إدخاله حتى كطرف في الخصام.

وبالتالي فإننا إذا أردنا أن نعقب على مواقف الدول المختلفة في هذا الموضوع وجدنا منها ما يتسم بالموضوعية وأخرى وجدنا تصرفها غير شرعي، فمحاولة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص الحد من جرائم المترتبة عن حوادث المرور والتعويض عنها منتقدة من ناحيتين[2]، الأولى أنها تضعف مبدأ الحقوق الشخصية لحصانة الدبلوماسيين، والثانية أنها تعتبر تعبيرا من جانب واحد للالتزامات الدولية وهو جانب الولايات المتحدة، التي قد تخالفها الدول الأخرى في وجهة نظرها هذه وهذا قد يؤدي إلى تهديد خطير ليس فقط لمصالح الولايات المتحدة الدبلوماسية، بل للمصالح الدولية بوجه عام[3].

بعد اتساع وانتشار ظاهرة المخالفات التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون في الدولة المضيفة لقانون المرور نقترح تعديل بعض أحكام اتفاقية فيينا لسنة 1961 حتى تتضمن نصوصا خاصة بالتأمين الإلزامي على سيارات المبعوثين الدبلوماسيين إضافة إلى

(1) راجع المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.
(2) إلهام محمد حسن العاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، كلية الشريعة والقانون، صنعاء، 1997، ص 457.
(3) المرجع نفسه، ص 457.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ذلك التأكيد على حضور إجراءات المرافعة أو اللجوء إلى أخذ أقوالهم خطيا بناء على طلب المحكمة بوساطة بعثاتهم في حالة ارتكابه الحادث أثناء ممارسة أعماله الرسمية.

أما في حالة ارتكاب الحادث خارج أعمال وظيفته، فنحن نرى أيضا ضرورة تعديل أحكام اتفاقية فيينا لسنة 1961 بخضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المضيفة بالنسبة لتعويض الضرر الناتج عن حوادث المرور التي لا علاقة لها بأعمال وظيفته، لضمان حصول المتضرر على التعويض الذي يستحقه على غرار ما أخذت به اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 والتي بمقتضاها استثنت دعاوى الضرر الناشئة عن حوادث المرور من هذه الحصانة حسب نصت الفقرة (د) من المادة 31 منها على استثناء "دعوى الضرر الناشئة عن حوادث المرور والناتجة عن أعماله الخاصة والتي لا علاقة لها بأعمال وظيفته الرسمية[1].

إن الواقع العملي أثبت لنا تعذر حضور المبعوث الدبلوماسي، إجراءات إثبات الحادثة وفي هذه الحالة يجوز له إقامة دعوى مباشرة ضد شركة التأمين، لأن هذه الأخيرة لا يحق لها استعمال الدفوع التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة هو في حالة حصول المتضرر عن تعويض من شركة التأمين، فهل يجوز لهذه الأخيرة أن تعود على المبعوث الدبلوماسي بشأن المبالغ التي دفعتها للمتضرر في الأحوال التي يجوز فيها الرجوع على المتسبب[2].

إن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تحول دون فعالية الدعوى التي ترفعها الشركة ضد المبعوث الدبلوماسي، لاستحصال مبلغ التعويض الذي دفعته للمتضرر، إنما لها أن تلجأ إلى الطرق الدبلوماسية.

---

(1) نصت المادة 31 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 في فيينا على ما يلي:
"They Shall Also Enjoy Immunity From The Civil And Administrative Jurisdiction of The Receiving State, Except in the Case of D. an Action for Demages arising out of au Accident caused by a vehicle used outside the offical function of the person concerned".
– انظر: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في العراق، المرجع السابق، ص 219.

(2) المرجع نفسه، ص 220.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الخلاصة:

إن أهم ما توصلنا إليه من خلال دراسة هذا الموضوع تتمثل في ما يلي:

أولا: انتشار ظاهرة الجرائم الناتجة عن حوادث المرور من قبل أفراد البعثة الدبلوماسية وأفراد أسرهم نتيجة للامبالاة وعدم احترام قوانين المرور.

ثانيا: هناك اعتقاد سائد لدى المبعوث الدبلوماسي يتمثل في أن تمتعه بالحصانة القضائية تعفيه من أية متابعة مدنية كانت أو جزائية وهذا يشجعهم أكثر على ارتكاب مثل هذا النوع من المخالفات.

ثالثا: تبقى الإجراءات التي اتخذتها بعض الدول حيال المبعوثين الدبلوماسيين لمواجهة هذه الظاهرة والمتمثلة غالبا في التعويضات المادية غير كافية لصد التجاوزات الخطيرة للدبلوماسيين في مجال عدم احترامهم لقوانين المرور.

رابعا: تظل اتفاقية فيينا لسنة 1961 غير قادرة بواسطة النصوص التي تحتويها لوضع حد لهذه الظاهرة التي تفاقم وضعها وتبقى فكرة اللجوء إلى تعديل بعض أحكامها ضرورية في الوقت الراهن، لأن الجرائم الناتجة عن حوادث المرور تمس بالدرجة الأولى المواطنين البسطاء الذين لا يجدون أي منفذ يلجؤون إليه للحصول على تعويضات مناسبة للأضرار المادية التي لحقت بهم، وأعتقد أن هذه المسألة تمس إلى درجة كبيرة حقوق الإنسان وهو موضوع الساعة، إلى جانب ذلك فإن عدم احترام قوانين وتعليمات المرور في الدولة المضيفة فيه مساس بالنظام وسلامة هذه الأخيرة.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الثالث: الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ضد ارتكاب الجرائم الخطرة

يطلق اصطلاح "الجرائم الخطرة" على تلك الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، والتي تهدف إلى إضاعة استقلالها، أو الانتقاص من سيادتها أو تهديد سلامة أراضيها، وتلك الواقعة على أمن الدولة الداخلي، والتي تهدف إلى المساس بالحكومة وأجهزة الحكم وسلطاتها[1].

وعليه فالجرائم التي تقترف ضد الدولة بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي، هي تلك التي يطلق عليها اصطلاح (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي)[*].

أما الجرائم التي ترتكب ضد الدولة بصفتها شخصا من أشخاص القانون الداخلي فهي تلك التي يطلق عليها في العادة اصطلاح (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي)[**].

إذن ففكرة الأمن القومي تشمل عنصرين متلازمين هما الأمن الداخلي والأمن الخارجي للدولة، فهما يمثلان الحد الأدنى لضمان وجود الدولة، يتعلق أولهما بعلاقة الدولة بأفراد شعبها، وما ينتج عن ذلك من حماية للأسس الشرعية داخل الدولة، مع توفير المناخ الملائم لتحقيق الأهداف العامة للمجتمع، أي حماية الدولة مما قد يعرضها لانهيار داخلي، والتصدي لكل المحاولات التي تهدف إلى منع السلطات الشرعية القائمة من مباشرة سلطاتها باعتبارها الممثلة لإدارة المجتمع.[2]

---

(1) انظر: محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص 32.

(*) ومن ذلك "الاتصال بالعدو والتعاون معه، وحمل السلاح في صفوفه، واقتطاع جزء من أرض الوطن وضمه إلى دولة أجنبية، وشتى أنواع التجسس والجناية، فهذه الجرائم في مجملها "تنال الأمة في كينونتها والوطن في وجوده، وقد يكون من شأنها هدم كيان الدولة أو محوها أو تجزئتها أو تضييق رقعة أراضيها.
– انظر محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 32.

(**) ومن ذلك التأمر ضد الدستور قصد تغييره بطريقة غير مشروعة، أو منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة منه، أو اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو عسكرية أو جرائم الفتنة التي تستهدف الحرب الأهلية، أو جرائم الإرهاب بشتى صوره، أو محاولة النيل من وحدة الدول، وجرائم النيل من مكانة الدولة المالية.
– انظر في ذلك: محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1963، ص 274، 275.

(2) انظر: ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص 64.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما العنصر الثاني للأمن القومي فهو مرتبط بعلاقة الدولة بغيرها من الدول والذي يعني حماية الدولة من الخضوع لسيطرة دولة أخرى، مباشرة أو عن طريق غير مباشر، كما يعني الحيلولة دون تعرضها لضغوط خارجية ودفع أي عدوان عليها، ومنع الدول الأخرى من التدخل في شؤونها الداخلية.[1]

وفي ضوء هذا الفهم المتقدم، نستنتج العلاقة التي يمكن أن تقوم بين الدبلوماسية والأمن القومي.

وقد عرفنا فيما سبق أن طابع الإطلاق يغلب على حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد ارتكاب الجرائم البسيطة، هذا بالرغم من بعض الانتهاكات التي سجلها العمل الدولي إزاءها، والتي هي من الندرة بحيث لا يمكن اعتمادها كركيزة لإبراز الخلل الواقع بين النظرية والتطبيق في الواقع الدولي.

على أن الأمر مختلف بالنسبة للجرائم الخطرة، فبالرغم من حرص القانون الدولي على توفير الضمانات الكافية للمثلين الدبلوماسيين، بما يحقق لهم السير الحر لعملهم، إلا أن الدولة قد تضطر لأن تتجاهل حصانتهم، لا سيما عندما يشكل سلوك المبعوث المعتمد لديها تهديدا لأمنها القومي، والذي كما أسلفنا ينبغي أن يكون له المقام الأول.

ولقد برز على مستوى العمل الدولي، لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية من المؤشرات ما يبرر أن الحصانة الجزائية قد فقدت ما كان لديها من صفة تقليدية مطلقة فقد مارست بعض الدول اختصاصها الجنائي فعلا حيال بعض الدبلوماسيين، وإن كانت هذه الأفعال لم تتكرس بعد في قواعد مستقرة إلا أنها توحي بأن اتجاها قويا نحو التقييد قد ظهر[2].

ولذا نرى أن التعمق في هذه النقطة بالذات يستلزم منا لدراسته تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرض في الأول منهما إلى واقع الحصانة القضائية ضد الجرائم الخطرة في ظل التشريع الدولي بشقيه العرفي والاتفاقي، أما المطلب الثاني فنتناول فيه حق الدفاع

(1) صلاح الدين عامر، الحصانة الدبلوماسية وحق الدولة في حماية أمنها الوطني، سلسلة عمان للمحكمة الجزائية، القضاء الجزائي الإصدار الرابع، 1988، ص 133.

(2) فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 222.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الشرعي ضد الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، أما المطلب الثالث سوف نقوم بالتطرق فيه إلى ما سجله العمل الدولي من أحداث في هذا الصدد.

المطلب الأول: موقف القانون الدولي من الجرائم الخطرة المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين

عرفنا فيما تقدم أن إجرام المبعوث الدبلوماسي، أيا كانت صورته، لا يجرده من الحصانة القضائية المتصلة بصفته، ولا يبيح للدولة المعتمد لديها أن تتخذ ضده من الإجراءات إلا ما يلزم لمنع أذاه أو تجنب خطره"[1].

فعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم بالنظر إلى الأضرار التي قد تلحقها بكيان الدولة، إلا أن العرف الدولي قد استقر على عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة، في حالة ارتكابه أي منها.

ويحوي التاريخ الدبلوماسي العديد من الأمثلة التي تبرر ما جرى عليه العرف الدولي في هذا الصدد.

- ففي عام 1584 تآمر السفير الإسباني في لندن Mendoza ضد الملكة إليزابيث ولم تتخذ الإجراءات القضائية ضده، بل صدرت ضده أوامر بترك البلاد[2].

- وفي عام 1718 تآمر السفير الإسباني في باريس Duc D'or leaus Prina ضد الوصي على عرش فرنسا Le Prince De Cellauare، فقامت السلطات الفرنسية بالقبض عليه وإرساله إلى بلاده[3].

وفي سنة 1917 أرسل الوزير الألماني المفوض في بونيس ايرس، معلومات بواسطة الحقيبة الدبلوماسية كان من شأنها أن تؤدي إلى إغراق سفن

---

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 594.

(2) وفي عام 1654 تآمر السفير الفرنسي على حياة كروميل، فأمرت الحكومة البريطانية بأن يغادر بريطانيا خلال 24 ساعة.

- أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 222.

- أنظر كذلك: حامد سلطان، المرجع السابق، ص 124.

(3) Philippe Cahier, op.cit., P. 244.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحلف التي غادرت الأرجنتين، غير أن السلطات الأرجنتينية لم تعتقله أو تحاكمه، إنما قررت طرده[1].

وفي سنة 1915، كلفت الحكومة المكسيكية سفير إسبانيا لديها بترك البلاد في مدى 24 ساعة، وذلك لإيوائه دون حق أحد الرعايا الأسبان الذين كانوا يساعدون الثورة القائمة ضد الحكومة[2].

وفي عام 1941 قامت الولايات المتحدة بالقبض على مبعوثي ألمانيا لاتهامهم بالتجسس وأرسلتهم إلى دولتهم[3].

وفي عام 1948 قامت الحكومة الرومانية بطرد اثنين من الدبلوماسيين في السفارة الأمريكية لقيامهم بأعمال تجسسية ضد الحكومة الرومانية.

وفي سنة 1964 ألقت الحكومة السوفييتية على ثلاثة من الدبلوماسيين في السفارة الأمريكية وآخر في السفارة البريطانية في موسكو وقامت بتفتيش منازلهم وعثرت على صور تجسسية[4].

ونخلص من خلال العرض السابق إلى نتيجة مفادها، أن العرف الدولي قد استقر على فكرة عدم جواز إخضاع الممثلين الدبلوماسيين للاختصاص القضائي في الدولة المستقبلة، حتى في حالة الجرائم الخطرة، وأبرزت الأمثلة السابقة حدود الإجراءات المتخذة من قبل الدول حيال الدبلوماسيين المعتمدين لديها، والتي لم تتجاوز حدود الطرد رغم أن أغلبية هذه الحوادث وقعت في فترة زمنية، سبقت بالكثير انعقاد مؤتمر فيينا لسنة

---

(1) فؤاد الشباط الدبلوماسي، المرجع السابق ص 225.
– سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 222.

(2) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق ص 169.

(3) فؤاد الشباط، المرجع السابق ص، 225.

(4) وفي عام 1958 اتهم سفير الولايات المتحدة في جاكرتا بالتآمر ضد الحكومة الإندونيسية، ولم تتخذ الإجراءات بحقه، وإنما أبعد عن البلاد، وفي عام 1961 أبعد قائم الأعمال المصري في ليبريا لاتهامه بالتدخل في الشؤون الداخلية أنظر:
- Philippe Cahier, op.cit., P. 244.
وفي عام 1972 ألقت السلطات المختصة اللبنانية القبض على الملحق العسكري الأردني هشام لطفي يوسف عندما كان يحاول تسليم حقيبة تحتوي على متفجرات، غير أن الحكومة اللبنانية قررت طرده من البلاد ولم تحاكمه.
– انظر: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص، 223.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

1961 والذي تبلورت عنه الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، فالعرف الدولي أرسى قواعد هذه الحصانة من أجل تعزيز تعاون الدول، واستقرار المجتمع الدولي.

هذا وقد ورد في مقررات معهد القانون الدولي في اجتماعه بمدينة كامبردج عام 1895، ما نصه: "تستمر الحصانة القضائية في حالة خرق خطير للنظام والأمن العام كما أنها تستمر في حالة جناية اعتدائية ضد أمن الدولة دون أن ينقص ذلك من حق الحكومة المحلية في اتخاذ التدابير الواقية التي ترتئيها"[1]

ومما يؤيد ذلك أيضا، ما ورد في المادة (11) من قواعد المعهد المذكور نفسه عام1929، وكذلك المادة (19) من اتفاقية هافانا لعام 1928، ونص المادة(24) من مشروع لجنة القانون الدولي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية الصادر عن الأمم المتحدة، والذي ناقشته اللجنة الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا في دورتها الثانية التي عقدت في مصر سنة 1958، وجاء في المذكرة المقدمة من طرف الجمهورية العربية، مصر، سوريا سابقا، أن مسألة إطلاق الحصانة القضائية في الأمور الجزائية مهما بلغت جسامة الجرم، أمر يكاد أن ينعقد عليه الإجماع.[*]

وأخيرا نص المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على انه: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في ما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمدة لديها[**]".

---

(1) أنظر: فؤاد شباط، المرجع السابق ص 225.

(*) خلافا للحصانة في الأمور المدنية، فقد أوردت المذكرة ما يبرز أن اتجاها قويا نحو تقييدها، وأن هذا الاتجاه هو الذي اخذ به في مشروع الاتفاق الدولي المعروض على اللجنة أنظر في ذلك:
– مجموعة أعمال الدورة الثانية للجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، سنة 1958، ص 107–108.

(**) وجاء نص المادة (31) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة بالفرنسية كالتالي
L'agent Diplomatique Jouit Des Immunités De Juridiction Pénal De L'état Accréditaire"

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وجاء في نص المادة 31 من اتفاقيات البعثات الخاصة لسنة 1969 ما يثبت أنها قد أخذت بنفس الاتجاه (*).

وحيث أنه لم يرد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية البعثات الخاصة، أي نص يقيد من هذا الإطلاق، فإنه يمكن القول تبعا لذلك يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء المطلق من الولاية القضائية للدولة المستقبلة، حتى في حالة ارتكابه لجريمة من الجرائم الخطرة، وذلك لان القاعدة العامة تقضي بأن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيده نص.(1)

الخلاصة:

وإذا كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، ضرورية لأداء مهامه على أحسن وجه وبصورة كاملة بعيدا عن المضايقات واحتمال تلفيق التهم الباطنة ضده والتي قد تسئ إلى سمعته وسمعة دولته، فإن هذه الحصانة أن تستغل لخدمة الأهداف التي وجدت من أجلها، وإلا تكون غطاءا تستخدم لتنفيذ الأعمال الإجرامية التي تهدد كيان الدولة المضيفة ونظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وبالتالي نرى أنه ليس من الصائب والعدل منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية المطلقة عند ارتكابه للجرائم الخطرة، وأن الاكتفاء بطرده من الدولة المعتمدة لديها، لا يحقق الردع المناسب ومواصلة أعماله الإجرامية لتحقيق أغراضه التي من أجلها أوفدته دولته، خاصة أن خضوعه لقضاء محاكم دولته عن هذه الجرائم بات من المستحيل طالما أنه ولد مطبع ينفذ أوامرها.

وإذا كان الأمر قد وصل إلى هذه الدرجة من الإطلاق بالنسبة للحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه هو هل يجوز للدولة المضيفة أن تتمسك بحق الدفاع الشرعي ضد الجرائم الخطرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي؟

(*) وجاء نص المادة 31 من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة بالإنجليزية كالتالي:

The Representative of Sending State in the Special Mission and the Members of it's Diplomatic Staff Shall Enjoy Immunity From The Criminal Jurisdiction Of Receiving State.

(1) راجع المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المطلب الثاني: موقف العمل الدولي من الجرائم الخطرة المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي

يبدو أن الدبلوماسية المعاصرة قد وقعت في الخلط في المفاهيم بين الدبلوماسية والجاسوسية، وهو ما يمكن إرجاعه إلى الصور القديمة في العهد البيزنطي،[1] إذ نسمع من حين لآخر بنبأ قيام إحدى الدول بطرد دبلوماسي لديها بتهمة التجسس،[2] الأمر الذي حدا بنا إلى الوقوف عند هذا النوع من الجرائم التي بلغت حدا من الكثرة، بحيث أثارت سخط بعض الدول التي وجدت نفسها مضطرة لأن تمارس اختصاصها القضائي فعليا حيال بعض الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، قناعة منها بعدم جدوى الطرد.

وسنقوم في ما يلي بعرض بعض تصرفات الدول في مختلف المناسبات إزاء الجرائم الخطرة المرتكبة من قبل الدبلوماسيين، إبان الحرب العالمية الثانية.

- ففي عام 1948 قامت الحكومة الرومانية بطرد اثنين من الدبلوماسيين في السفارة الأمريكية، لقيامهم بأعمال تجسسية ضدها.

- في سنة 1958، أتهم السفير الأمريكي في جاكرتا بالتآمر ضد الحكومة الإندونيسية، ولم تتخذ ضده أي إجراءات، وإنما أبعد من البلاد.

- وفي عام 1961، أبعدت الحكومة الليبيرية القائم بالأعمال المصري لاتهامه بالتدخل في الشؤون الداخلية.[3]

- وفي عام 1970، اتصل وزير الخارجية البريطاني (إليك دوغلاس هيوم) بالخارجية الروسية، طالبا منها سحب بعض موظفيها من البعثة الدبلوماسية، و ذلك لثبوت اتهامهم

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، المرجع السابق، ص 354.

(2) إن التجسس في اللغة يعني البحث فيقال جس أو أجتس أو تجسس الأخبار، أي بحث عنها وتقصاها، ويعني كذلك التفتيش عن مواطن الأمور، و قيل التجسس –بالجيم– هو طلب الأخبار للغير، –و بالحاء– هو طلبها لنفسه، فاللفظ الأول يراد به البحث عن المبررات، أما اللفظ الثاني فيراد به الاستماع إليها.
– أنظر: لسان العرب لابن منظور، الجزء السادس، بيروت، دار صادر، 1956، ص 38.
– وأنظر كذلك: محمود سليمان، موسى المرتجع، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2001، ص 89.

(3) أنظر: بيتر رايت، صائد الجواسيس،، ترجمة علي حجازي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1989، ص 420، 423.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بالتجسس بعد اكتشافهم من قبل شعبة (MI5) [1] البريطانية، غير أن الطلب رفض بحزم، فقامت الحكومة البريطانية على أثر ذلك بطرد 105 مائة و خمسة من الدبلوماسيين الروس، الأمر الذي أدى إلى تأزم العلاقات بين الدولتين لمدة طويلة.

- وفي عام 1980، طلبت الحكومة اليابانية من الملحق العسكري السوفياتي مغادرة طوكيو فورا، على أثر اكتشاف شبكة تجسس تورط فيها اثنان على الأقل من الدبلوماسيين السوفيات.[2]

- وفي عام 1994، أعلنت الحكومة النرويجية قرارها القاضي بطرد دبلوماسي إيراني، لاتهامه بالتجسس على اللاجئين الإيرانيين في النرويج، و كانت الحكومة النرويجية قد قامت قبل سنتين من إعلانها هذا بطرد 3 أمناء من السفارة الروسية بأوسلو بسبب نشاطاتهم التي تتعارض مع أوضاعهم الدبلوماسية.[3]

- وفي السنة نفسها، أكدت كتابة الدولة الأمريكية نبأ طرد دبلوماسي عراقي من الولايات المتحدة، بسبب نشاطه السياسي الذي يشكل خرقا للتعليمات والإجراءات التي وضعتها واشنطن للتحركات الدبلوماسية العراقية بعد حرب الخليج. [4]

هذا وأغلب الظن، أن الدولة التي تم طرد مبعوثها، فإنها ستقوم بطرد مبعوث الدولة التي قامت بفعل الطرد، وذلك من باب المعاملة بالمثل، حتى في الأحوال التي يشكل فيها تصرف مبعوثها خرقا لقوانين الدولة المضيفة.

- ومن ذلك ما قامت به العراق مثلا سنة 1979، من اعتبار ثلاثة أشخاص في السفارة السويدية ببغداد أشخاصا غير مرغوب فيهم، وأصدرت قرارا بطردهم من البلاد، ردا على قيام السويد بطرد ثلاثة من الدبلوماسيين بالسفارة العراقية.[5]

---

(1) الـ M.I 5: هي جهاز الأمن البريطاني، (فكانت سابقا القسم رقم 5 في جهاز الاستخبارات العسكرية البريطاني)

(2) أنظر: جمال بركات، المرجع السابق، ص 252.

(3) أنظر: الوكالات، جريدة الخبر، عنوان المقال «التجسس واعتبارات أخرى»، شركة الطبع للجزائر الوسطى، الجزائر، في 27 فيفري 1994عدد 1036، ص 19.

(4) أنظر: وأف، جريدة الخبر، عنوان المقال «واشنطن تطرد دبلوماسيا عراقيا»، الجزائر، 1994/05/28 العدد 1085 ص 24.

(5) أنظر: جمال بركات، المرجع السابق، ص 251.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

– وما قامت به موسكو مؤخرا عند طردها لدبلوماسي أمريكي، ردا على قيام واشنطن بطرد دبلوماسي روسي بتهمة أنه المسؤول عن المخابرات الروسية بالسفارة.[1]

– وما أقدمت عليه بريطانيا من طرد السفير السوداني في لندن، ردا على قرار الحكومة السودانية القاضية بطرد السفير البريطاني من الخرطوم، بتهمة دعم الطوائف الجنوبية المناهضة لنظام البشير[2] وقيامها أيضا بطرد أحد كبار الدبلوماسيين بالسفارة الروسية في لندن، ردا على قيام روسيا بطرد أحد رجال المخابرات البريطانية في موسكو.[3]

ويبدو من سير التعامل الدولي، أن الدولة المستقبلة تخضع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكمها، عندما تجد خطورة في الأفعال التي يرتكبها ومن ذلك مثلا:

ما حدث عام 1950، عندما حكمت إحدى المحاكم الأمريكية على مبعوث دبلوماسي سوفياتي Gubitchev بالحبس لمدة 15 سنة بتهمة التجسس.[4]

وفي عام 1959، اتهم المستشار الاقتصادي الأول في السفارة الفرنسية بسويسرا بالتجسس، وارتكاب عدة جرائم مالية، فمارست المحاكم السويسرية اختصاصها الجنائي حياله، وحكمت عليه بالحبس لمدة 18 شهرا والإبعاد من سويسرا لمدة 15 عاما.

وفي عام 1970، تم القبض على Mlle Milena Koubais بالسفارة الفرنسية بتشكسولوفاكيا بتهمة التجسس، وحكم عليها بالسجن لمدة 10 سنوات، ثم أفرج عنها وطردت من البلاد سنة 1972، بعد أن قضت في السجن 18 شهرا[5] وتجدر الإشارة إلى

(1) أنظر: الوكالات، جريدة المساء، عنوان المقال «موسكو تطرد دبلوماسيا أمريكيا»، مؤسسة الطباعة للوسط، للجزائر، في 2 مارس 1994، العدد 5289 ، ص 07.

(2) أنظر: عمار غياط، المأزق السياسي بين جو قرنق وجورج كيري"، مجلة العالم المعاصر، المؤسسة العمومية للطباعة، المجاهد، الجزائر، في 1994/02/05، العدد 20، ص 5.

(3) أنظر: وأج، جريدة الخبر، التجسس وراء طرد الدبلوماسي، الجزائر 2 أفريل 1994 العدد 1040 ص 09

(4) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، المرجع السابق، ص354.

(5) فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 324.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أنه قد أخذ بهذا الاتجاه من طرف بعض الدول، فيما يتعلق بجرائم الحرب[*] إذ يبدو من سير التعامل الدولي اتجاه بعض الدول إلى عدم الإقرار بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي متى اتهم بجريمة من جرائم الحرب، ومن أمثلة ذلك ما حدث في قضية Best and others التي نظرتها محاكم الدانمارك وقررت فيها المحكمة العليا تأييد الحكم المستأنف، وأضافت إلى الحيثيات أن قانون الدانمرك لعام 1946 المتعلق بجرائم الحرب من حيث طبيعته، وطبقا لأحكام القانون الدولي، يجب أن يطبق على الأشخاص بصرف النظر عما إذا كانوا متمتعين بالحصانة الدبلوماسية أم لا[1].

وفي سنة 1948 دفعت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأوسط الاستثناء المرفوع من قبل الجنرال (Oshima) سفير اليابان في بروكسل بحصانته القضائية[2] بما يبرز أنها قد أخذت بنفس الاتجاه.

وفي عام 1950، أخضعت إحدى المحاكم الفرنسية المدعو (Abetz) ممثل حكومة ألمانيا النازية لقضائها، وحكمت عليه بالسجن لمدة 20 سنة، معللة ذلك بوجوب "استثناء جرائم الحرب من نطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها الدبلوماسيون[3].

خلاصـــــة:

نستنتج مما سبق أنه ليس هناك اتفاق بين الدول فيما يتعلق بإطلاق أو تقييد الحصانة الجزائية للممثلين الدبلوماسيين، حيث أن النماذج السابقة تعد كافية لإبراز المؤشرات الدولية التي اتضحت لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، للتدليل على أن العمل الدولي يشهد توجها قويا نحو التقييد، خاصة عندما يشكل سلوك الدبلوماسي تهديدا لأمن دولة القبول.

(*) وقد جرى العرف الدولي على إطلاق تسمية جريمة الحرب على أفعال (القتل، الاسترقاق، الترحيل) التي ترتكب ضد الإنسانية وقت الحرب.

– انظر: عبد الله سليمان سليمان، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص281، 282.

(1) أنظر: فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص، 322.

(2) Charles Rousseau, Droit International Public, 1980, op. cit., P. 202

(3) علي حسين الشامي، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 510.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فمن غير المعقول مثلا أن تقف الدولة مكتوفة الأيدي أمام الأعمال الإجرامية التي تهدد كيانها ونظامها، كما أن الاكتفاء بطرد الدبلوماسي المعتمد لديها تمهيدا لمحاكمته في دولته، لن يضمن فرض العقاب المناسب له طالما أن دولته هي التي أوكلت إليه تنفيذ مثل هذه المهام.

من جهة أخرى، فإن الهيمنة التي يفرضها مبدأ (المعاملة بالمثل) على صعيد العلاقات الدبلوماسية، جعل الكثير من الدول تلجأ إليه حتى في الأحوال التي ثبت فيها إدانة أحد مبعوثيها، مما ينعكس سلبا في أغلب الأحيان على مستوى العلاقات فيما بينها[1]

ولهذا فإننا نرى أنه من الصائب مجاراة الواقع الدولي الجديد، الذي طرأ على ميدان النظام الدبلوماسي، ضمن الحدود التي لا يكون فيها خروجا فاحشا عما يقبله المنطق القانوني، وبما لا يصطدم مع الصفة الدبلوماسية للمبعوث، التي يفترض فيها وجوده لغايات التمثيل لدولته، وليس التجسس لصالحها.

وعليه فإذا شكل سلوك الدبلوماسي تهديدا لأمن دولة القبول يستوجب تدخلها، وأخذ هذا الجرم صورة فعلية[*]، فإنه ينبغي إعطاء هذه الدولة حق مقاضاته حماية لأمنها القومي الذي تهدد.

فمثل هذه الجرائم التي تمس كيان الدولة وسلامة أمنها، لا تتطلب الرأفة أو الرحمة أو حتى مراعاة الاعتبارات الدولية على حساب أمن الدولة القومي، وإنما هي كما وصفها الأستاذ (محمد الفاضل) بأنها: "تثير الاشمئزاز والنقمة والاحتقار، وتدعو إلى تغليط العقاب"[2].

---

(1) يقول الأستاذ (محمود خلف): "إن أي متتبع الأحداث الدولية، يعرف بأن الدبلوماسية تمر بأزمة مخيفة، تنعكس وباستمرار على القائمين بها أو عليها (أي الدبلوماسيين)، وأن القانون الذي يحكمها هو مبدأ المعاملة بالمثل، الذي يعتبر وبحق (سلاح الكسالى) الذي يحل جميع المشاكل العالقة بين أشخاص للمجتمع الدولي، خاصة الدول منها".

– أنظر: محمود خلف، الدبلوماسية، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، سنة 1985، ص 53.

(*) نقول فعلية، لأن الخطر المستقبل لا يبرر تجاهل الدولة لحصانة المبعوث الدبلوماسي الموفد إليها، من حيث أن الدولة تملك من الوسائل لمواجهة الخطر المستقبلي، ما يغنيها عن تجاهل حصانته، كالقبض عليه وطرده، أو الاكتفاء بطرده.

(2) أنظر: محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص 24.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وفي الأخير لا بد أن نشير إلى ما انتهى إليه شارل روسو بصدد الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي.

فيقول "أن الحصانات تلعب دورا مهما كانت جسامة الجريمة إلا أن هناك اعتبارات لا بد من مراعاتها والأخذ بها" [1]

1- في حالة قيام المبعوث الدبلوماسي، بقتل أحد الأشخاص أو تسبب بجروح له بدون قصد يجب على دولة المبعوث دفع تعويضات مناسبة مع استدعائه فورا.

2- ترفع الحصانة القضائية في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لجريمة الحرب[2] أو جريمة ضد الإنسانية.

3- في حالة قيام المبعوث الدبلوماسي بأعمال تجسسية فإن عقابه هو الطرد من الدولة المستقبلة واعتباره شخصا غير مرغوب فيه.

4- ترفع الحصانة فورا[3] في حالة قيام المبعوث الدبلوماسي بتهريب المخدرات والقضايا المتعلقة بالتهريب الجمركي.

5- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائية في حالة القتل العمد.

---

(1) Charles Rousseau, droit international, 1980, op.cit., P. 201.

(2) لا يجوز الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لجرائم الحرب، باعتبار أن الحصانة القضائية لا تنفي المسؤولية الدولية، وهذا ما اقره الفقه والاجتهاد بالنسبة لرؤساء الدول في هذا المجال يطبق تلقائيا على المبعوث الدبلوماسي الذي يعتبر من المتهمين بارتكاب جرائم الحرب.

(3) بالنسبة لتجارة المخدرات هناك العديد من الحوادث التي اعتقل فيها الدبلوماسيون بسببها، فمثلا سنة 1970 تم توقيف السكرتير الثاني لسفارة غانا في بيروت، وسنة 1971 تم توقيف دبلوماسي آخر لدولة كينيا في بيروت.

- أنظر: علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص، 510.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المطلب الثالث: حق الدفاع الشرعي(*) ضد الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي

أكدنا في السابق أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة عن الجرائم التي يرتكبها في الدولة المستقبلة[1] وبالحماية القانونية الخاصة التي قررتها قوانين العقوبات في التشريعات الداخلية للدول[2]، وما أقرته اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لعام 1974 على الدول بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد المبعوثين الدبلوماسيين[3].

إلا أن الإشكال الذي يثور حول هذا الموضوع هو: هل للمجني عليه حق الدفاع عن نفسه أو ماله وأن يوقف الجريمة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، وإن أدى ذلك إلى أن يرتكب جريمة ضد المبعوث الدبلوماسي؟

يشترط القانون لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون العمل الذي يقوم به الفاعل غير مشروع يشكل جريمة معاقبا عليها ليبرر للمدافع حق دفاعه عن نفسه أو عن أمواله[4].

وانطلاقا من هذه القاعدة يمكن القول لو افترضنا أن عمل المبعوث مباح ولا يعد جريمة نكون قد منعنا المدافع عن استعمال حقه في الدفاع الشرعي وسمحنا للمبعوث الدبلوماسي أن يرتكب أية أفعال يشاء ولا يمكن للدولة أو الفرد وقفها.

(*) نصت المادة (2/39) من قانون العقوبات الجزائري على أنه "لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الخطر".

(1) نصت الفقرة الأولى من المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمدة لديها".

(2) تقرر قوانين الدول عقوبات مشددة على كل شخص يعتدي على المبعوث الدبلوماسي ومن هذه القوانين المادة 104 من قانون العقوبات الألماني 1871والمادتين 6 و7 من القانون العقوبات البلجيكي الصادر عام 1858، والمادة 182 من قانون العقوبات المصري الصادر عام 1937.
– أنظر: علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 173.

(3) نصت الفقرة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لسنة 1974 وعلى كل دولة طرف أن تجعل هذه الجرائم معاقبا عليها بالعقوبات المناسبة التي تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخطرة".

(4) P. Bouzat et J. Pintel, Traité De Droit Pénal Et De Criminologie, Tome 1, Dalloz, Paris 1963, P. 274.
– أنظر كذلك: أكرم نشأت إبراهيم، موجز الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، 1969، ص 51.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وفي حالة تكييفنا لمثل هذه الأعمال التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي أنها تشكل جريمة، وأن ما يتمتع به لا يتجاوز سوى الحصانة من "إجراءات التقاضي"، في هذه الحالة يكون الفرد قد ضمن حقه في الدفاع الشرعي وهو أمر تقتضيه العدالة.

وقد تمادى بعض الكتاب[1] في استعمال حق الدفاع الشرعي حتى ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالإعفاء من المسؤولية كالطفل والمجنون وإن كان كليهما معفى من العقاب، لأن الدفاع الشرعي ليس عقابا يقع على المعتدي إنما هو دفاع لصد عدوان، حيث يستطيع الفرد الدفاع عن نفسه ضد أي عمل يقوم به المبعوث الدبلوماسي إذا كان يعد جريمة واقعة على النفس أو المال وكان من المتعذر عليه اللجوء إلى السلطات العامة ليطلب منها وقف الجريمة التي ينوي المبعوث الدبلوماسي ارتكابها[2]، لأن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تعني حرمان الأفراد من حق الدفاع عن أنفسهم وأموالهم ضد الأفعال التي يرتكبها، فلهم أن يدفعوا الجريمة عنهم بالقوة متى كان استعمال القوة لازما[3].

لكن رغم ذلك فإنه يبقى المدافع ليس من حقه إحداث ضرر للمبعوث الدبلوماسي أشد مما يقتضيه حق الدفاع الشرعي[4].

وهذا التحليل يوصلنا إلى نتيجة مفادها أن الفرد المجني عليه الذي يلجا إلى السلطات العامة طالبا الحماية من الجريمة التي ارتكبها المبعوث الدبلوماسي ضده والتي لم يستطع ردعها بنفسه راجيا منها الحصول على حقه، فإنه سوف يفاجأ بقاعدة قانونية دولية متضمنة حصانة المبعوث الدبلوماسي القضائية والتي تقف حائلا دون الوصول إلى حقه.

أما الفرد الذي يستطيع الدفاع على نفسه دون الاستعانة بالسلطات العامة لحمايته فإنه يجد الوسيلة القانونية للحصول على حقه مع ردع الجاني، وذلك باستعمال حق الدفاع

(1) محمد محي الدين عوض، القانون الجزائي، المطبعة العالمية، القاهرة، 1963، ص 615.
(2) حسين سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 236.
(3) محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، 43.
(4) من الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا الصدد لحصول حالة الدفاع الشرعي أن تحدث مشاجرة عنيفة بين دبلوماسي وآخر فيستعمل الدبلوماسي سلاحا قاتلا فيصب خصمه إلا أن الخصم يستطيع في اللحظات الأخيرة أن يصوب عليه ويرديه جريحا أو قتيلا، أما التجاوز أو التعسف في استعمال هذا الحق كأن يقوم دبلوماسي بصيد في أراضي الغير بدون رخصة حيث يفاجئه ملك الأرض ويستعمل سلاحه و يرديه قتيلا.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الشرعي، والأمر قد يصل به إلى حد ارتكابه جريمة ضد المبعوث الدبلوماسي وفي حالة غير الدفاع الشرعي.

وإزاء هذا التناقض بين الموقفين نصل إلى نتيجة معارضة تماما للأهداف التي منحت من أجلها الحصانة القضائية، متمثلة في تشجيع الأفراد في الوقوف بحزم ضد أي عمل يقوم به المبعوث الدبلوماسي والحصول على حقوقهم بأنفسهم وهو أمر فيه الكثير من الخطورة، لأنه من الصعب جدا التقدير بدقه تقدير الفعل الذي يستلزم الدفاع الشرعي والوقوف عند حده.

وإذا كان قد ثبت للفرد حق الدفاع الشرعي، فهل يثبت هذا الحق للدولة وأن تتخذ من الوسائل اللازمة لمنع الجريمة التي يعزم المبعوث الدبلوماسي ارتكابها ضد أمن وسلامة الدولة أو مؤسساتها العامة؟

والواقع أنه لا مانع هناك من لجوء الدول إلى اتخاذ التدابير الضرورية لمنع المبعوث الدبلوماسي من تنفيذ مشروعه الإجرامي.

ففي الحالات الضرورية، للدولة الحق في اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع ارتكاب الجريمة، مثل محاصرة مقر البعثة[1] أو مسكنه الخاص، وأن تتجاهل حرمته الشخصية وتلقي القبض عليه وحجزه مؤقتا لدفع الخطر عندما تمتلك معلومات أكيدة بأن المبعوث الدبلوماسي مقدم على القيام بأعمال تمس أمنها القومي.

إلا أنه يجب على الدولة وهي تتخذ هذه الإجراءات أن لا تتمادى فيها بحيث يكون هدفها إيقاف تلك الأعمال دون أن تلحق الأذى بالمبعوث الدبلوماسي.

وفي حالة ما إذا تمكنت الدولة من وقف تلك الأعمال، فإن سلطتها تنتهي عند هذا الحد إذ لا يمكن لها محاكمته أمام محاكمها[2] أو أن توقع عليه العقوبة

(1) حامد سلطان، المرجع السابق، ص 176.
- فاضل محمد زكي، المرجع السابق، ص 153.
- عائشة راتب، المرجع السابق، ص 153.
- سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 228.
(2) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 184.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الجزائية المقررة في قوانينها.[1]

ويحق للدولة المضيفة أن تشعر البعثة الدبلوماسية الدائمة، بأن مبعوثها سلك سلوكا مخالفا لقواعد القانون الدبلوماسي ويكون بذلك قد أساء لسمعته الجيدة له ولدولته، وفي حالة عدم التزامه لحدوده، جاز لها أن تقوم بطرده أو اعتباره شخصا غير مرغوب فيه أي وقت تشاء دون تقديم أية مبررات لذلك.

وقد يلجأ المبعوث الدبلوماسي إلى استعمال القوة المادية ضد سلطات الدولة في أي صورة كانت، كالقيام بالاعتداء على رئيس الدولة أو وضع متفجرات في إحدى مواقفها، جاز للسلطات المختصة أن تتخذ ضده كل الوسائل للحد من خطورته، بما في ذلك استعمال القوة في سبيل الدفاع عن نفسها وذلك بالقدر اللازم لوقف اعتداء المبعوث الدبلوماسي إلى حين زوال الخطر[2] أي يجب أن لا تشكل الوسائل المتخذة عقوبة على ما ارتكبه من جرائم أو ما كان ينوي القيام به، إنما تتخذ في إطار مستلزمات الدفاع الشرعي عن كيان الدولة.

الخلاصـــــة

يعتبر حق الدفاع الشرعي من الحقوق الطبيعية اعترفت به الأديان و الشرائع الوطنية في جميع الدول، و بالتالي فإن الحصانة القضائية الجنائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تعني عدم ممارسة حق الدفاع الشرعي ضده، إذا ما شرع في ارتكاب جريمة ضد أي موظف عام في الدولة أو أي فرد عادي من أفراد الشعب في الدولة المعتمدة لديها، أو هم بالقيام بأي عمل يهدد أمن وسلامة الدولة الداخلي أو الخارجي. إلا أنه لا بد من مراعاة الشروط القانونية التي يتطلبها قيام الحق في الدفاع الشرعي كما أن على الدولة المستقبلة عند لجوئها إلى استعمال الحق لحماية مصالحها الداخلية والخارجية، عدم التعسف فيه بحيث إذا وقع من المبعوث الدبلوماسي ما يعتبر إخلالا جسيما بأمن الدولة و لديها الإثبات القاطع على ذلك، جاز لها ضبطه ووضعه تحت التحفظ المؤقت أو

(1) Clifton E. Wilson, op.cit., P. 90.

– سامي الميداني، موجز الحقوق الدولية الخاصة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق 1951، ص 244.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 228.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ترحيله بالقوة رفقة الحرس إلى الميناء الجوي أو البحري مع مطالبة مؤسسات بلاده بمحاكمته.

لأن الفقه والممارسة متفقان على أنه لا يجوز للدولة المضيفة، في أي حال من الأحوال أن تحاكم وتعاقب المبعوثين الدبلوماسيين.

وكما أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين بقولها "أن أية محاولة من جانب الحكومة الإيرانية لإخضاع الرهائن الأمريكيين لأي محاكمة جنائية أو تحقيق يشكل إخلالا خطيرا بالتزاماتها المقررة بموجب نص المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961".

وبشأن قضية السفارة الليبية في لندن فإننا نرى ولو أن ما قامت به السلطات البريطانية عند اقتحامها السفارة كان شرعيا وهذا لوضع الحد لإطلاق النار، أما عملية القبض على أفراد البعثة المتورطين في إطلاق النار وكذلك إحالتهم على العدالة البريطانية أمر يتعارض مع نص المادة 31 الذي يقر للمبعوث الدبلوماسي حصانة قضائية مطلقة في مجال القضاء الجنائي للدولة المضيفة.[1]

ولكن في حالة تنازل الدولة الموفدة عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وفقا لنص المادة 32 (4) فإنه يحق للدولة المضيفة أن تحاكمهم أمام قضائها الجنائي، إلا أنه في حالة عدم قيامها بذلك أي التنازل، يحق للدولة المضيفة أن تقوم ببعض الإجراءات القانونية التي نصت عليها اتفاقية فيينا، وذلك لدرء الخطر، ومثال ذلك أن تعلن أن الشخص غير مرغوب فيه، أو طرده، أو أن تقطع علاقاتها مع دولة المبعوث الدبلوماسي.

والجدير بالملاحظة هنا أن الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تعتبر من الظروف القضائية، لأن تقدير الظروف القضائية أمر يعود إلى قاضي الموضوع، الذي يكشف عن ذلك من خلال دراسته لوقائع الدعوى وأحوال المتهم والتي تختلف من حالة إلى أخرى. ولا أثر لهذه الظروف على غير صاحبها ولا تغير من نوع الجريمة المرتكبة، في حين أننا نجد أن الحصانة القضائية لا تخضع لتقدير قاضي الموضوع، وإذا توفت صفة الدبلوماسية في الجاني فعلى القاضي الامتناع عن السير في

(1) راجع المادة 31 (1) من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إجراءات الدعوى لأن هذه الحصانة واردة في نصوص القانون وليس له الاختيار في ذلك.

ومن هنا نستنتج مما سبق أن المبعوث الدبلوماسي طبقا للتشريع الدولي بشقيه العرفي والاتفاقي يتمتع بالحصانة الجزائية المطلقة مهما بلغت خطورة الجرم المرتكب من قبله، دون أن ينقص ذلك من حق الدولة المستقبلة في طرده متى شكل تصرفه تهديدا لأمنها القومي.

بيد أن عملية استغلال المهام الدبلوماسية لأعمال الجوسسة خلقت في العمل الدولي من الإجراءات ما يثبت أن الحصانة القضائية الجزائية قد فقدت ما كان لها من صفة تقليدية مطلقة، وهذا ما لمسناه عند استعراضنا للواقع المعاصر للحصانة القضائية الجزائية ضد الجرائم الخطرة وارتكابها من قبل الدبلوماسيين.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفصـــل الثاني

حصانة المبعوث الدبلوماسي الجزائية ضد الإجراءات

- **المبحث الأول:** الحصانة الجزائية ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة
  - **المطلب الأول:** موقف القانون الدولي مـــن الحـــصانة الجزائيـــة للمبعـــوث الدبلوماسي ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة
  - **المطلب الثاني:** أوضاع التعسف في العمل الدولي في مباشرة الإجـــراءات السابقة على المحاكمة.
- **المبحث الثاني:** الحصانة الجزائية ضد إجراءات التنفيذ اللاحقة لصدور الحكم.
  - **المطلـــب الأول:** موقف العرف الدولي من مباشـــرة الإجـــراءات التنفيذيـــة الجزائية بحق المبعوث الدبلوماسي.
  - **المطلب الثاني:** موقف الفقه الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مـــن تنفيذ الأحكام الجزائية ضد المبعوث الدبلوماسي.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لمسنا مما تقدم، أنه ليس هناك اتفاق بين الدول فيما يتعلق بإطلاق الحصانة القضائية الجزائية أو تقييدها، حيال الجرائم الخطرة وجرائم الحرب والجوسسة المرتكبة من قبل الدبلوماسيين، حيث أن النماذج التي أوردناها كانت وإلى حد بعيد كافية لإبراز المؤشرات التي اتضحت في العمل الدولي، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، والتي اعتمد عليها فريق من فقهاء القانون الدولي كسوابق، برروا من خلالها أراءهم القائلة بضرورة التقييد كما أسلفنا.

وسنقوم في هذا الفصل استكمالا منا لمنهج الإحاطة بوضعية الممثلين الدبلوماسيين في مختلف الظروف، بعرض المرحلة –إن صح التعبير– التي تلي عملية الإخلال بالقوانين الداخلية للدول، وما يستتبع ذلك في العادة من اتخاذ إجراءات[1] أو تعقيبات قانونية، للوصول إلى قيام الجريمة وأركانها، ومحاكمة المتهم تبعا لذلك عنها، ثم تنفيذ العقوبة بحقه.

وبناءا عليه رأينا أنه لدراسة هذا الموضوع، لا بد من تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتعرض في المبحث الأول منهما لحصانة المبعوث الدبلوماسي الجزائية ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة من قبض وحجز وتفتيش إلى غير ذلك.

ولما كان من الجائز للدولة الموفدة كما سنرى، أن تتنازل عن حصانة مبعوثها القضائية الجزائية، مما قد يتحقق معه احتمال صدور حكم ضده. فسنتعرض في المبحث الثاني، لحصانة المبعوث الدبلوماسي ضد الإجراءات اللاحقة على صدور الحكم، ونعني بذلك الحصانة ضد إجراءات التنفيذ الجزائية.

(1) الإجراءات: وتعني بالفرنسية Procédure، ويراد بها تلك الأعمال والشكليات التي تباشر في سير الدعوى وذلك ابتداء من رفع الدعوى لغاية صدور الحكم فيها.
– أنظر: غوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص101.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الأول: الحصانة الجزائية ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة

نعلم أن المبعوث الدبلوماسي، طبقا للعرف الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتشريعات الداخلية للدول، يتمتع بالإعفاء المطلق من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة، رغم ثبوت ارتكابه للجريمة وتوافر أركانها الثلاث(*) بغض النظر عن جسامتها، إذ يستوي أن تكون من الجرائم البسيطة أو حتى تلك الماسة بأمن الدولة.

على أن هذا الإعفاء لا يقتصر على المحاكمة وإجراءاتها فحسب، بل يمتد ليشمل حتى الإجراءات السابقة على المحاكمة والتي من شأنها إثبات وقوع الجريمة وجمع الأدلة المتعلقة بها(1) من تفتيش وقبض وحجر.(**)

وقد عرفنا فيما سلف "أن الدولة تستطيع بالاستناد إلى حقها في الدفاع عن نفسها، أن تتجاهل حصانة المبعوث الدبلوماسي ونقوم بالقبض عليه، إذا كان العمل المنسوب إليه يقتضي هذا الإجراء لدفع الخطر عنها"(2) وكذلك الأمر بالنسبة للتفتيش والتوقيف.

(*) الأركان العامة للجريمة هي:
1- الركن الشرعي: وهو الصفة غير مشروعة، أي تكييف الفعل بأنه غير مشروع.
2- الركن المادي: وهو المظهر الخارجي للجريمة.
3- الركن المعنوي: ويراد به القصد الجنائي وتوافره أو عدم توافره.
- أنظر: عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 18.

(1) أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، المرجع السابق، ص 324.

(**) تعد إجراءات (التفتيش) من الإجراءات التي لا يمكن مباشرتها، قبل أن يسبق ذلك تحويل الدعوى الجزائية أمام السلطات التحقيقية، ولأن مجرد التبليغ لا يكفي لإجراء التفتيش والإذن به، فالتفتيش يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق.
- أنظر في ذلك: أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969، ص 584.
أما القبض فيعني حجز المتهم لفترة قصيرة لمنعه من الحركة تمهيدا لاستجوابه.
- أنظر: حسين سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، المرجع السابق ، ص 326 .

(2) أنظر: حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، المرجع السابق، ص 34.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بيد أنه ينبغي لهذه الدولة ألا تتجاوز الحد اللازم لدرء الخطر عنها فيما تتخذه من إجراءات وإلا فإنها تكون بذلك قد تعسفت(*) في استعمال هذا الحق.

وتجدر الإشارة، إلى أنه قد سجل في العمل الدولي العديد من حالات القبض والتفتيش والحجز التي تعسفت فيها الدول في استعمال حقها في الدفاع عن أمنها القومي، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وارتأينا تبعا لذلك تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول منهما حصانة المبعوث الدبلوماسي السابقة على المحاكمة في التشريع الدولي، ونتعرض في المطلب الثاني، لبعض سوابق التعسف التي سجلها العمل الدولي في هذا الصدد.

المطلب الأول: موقف القانون الدولي من الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة

عرفنا فيما تقدم، أن إجراءات الحجز والقبض والتفتيش هي من الإجراءات السابقة على المحاكمة، والتي من شأنها إثبات وقوع الجريمة وجمع الأدلة المتعلقة بها. ورأينا فيما سلف كيف أن العرف الدولي قد استقر على عدم جواز إخضاع الممثلين الدبلوماسيين للاختصاص القضائي للدولة المستقبلة حتى في حالة الجرائم الخطرة، وكيف أن تصرفات الدول إزاء ذلك لا تتجاوز حدود الطرد(1)، بما أبرز حرص الدول في مختلف المناسبات على تفادي مباشرة أي من التعقيبات القانونية السابقة.

(*) نصت المادة 41 من القانون المدني الجزائري أن استعمال الحق يكون غير مشروع في الأحوال الآتية:
أ- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.
ب- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.
ج- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.
والمشرع الجزائري في هذه الحالة حذا حذو المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 74 من ق م ف على أنه "يعتبر متعسفا كل من يلحق ضررا بالغير متجاوزا في استعمال حقه حدود النية الحسنة، أو الصدق الذي من أجله أعطي هذا الحق".
- أنظر على وجه الخصوص: فتحي الدرني، نظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1967 ص، 556، 557.

(1) يحوي التاريخ الدبلوماسي أمثلة عديدة تتصرف الدول على هذا الوجه منذ القرن (17) السابع عشر منها.
- في سنة 1717 تآمر السفير السويدي "جيلنبرج" في لندن ضد الملك جورج الأول فأبعد عن البلاد.
- في سنة 1718 تآمر السفير الإسباني في باريس البرنس "سيلامار" ضد الوصي على عرش فرنسا بالاشتراك مع أحد الأمراء الفرنسيين، فاقتيد تحت الحراسة في موكب لائق بمذكرة ومع مراعاة الاحترام اللازم لشخصه حتى الحدود. =

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقد نصت المادة (22) من مشروع لجنة القانون الدولي على ذلك بقولها: "...، ولا يجوز القبض عليه أو حجزه إداريا أو قضائيا...

وأضافت المادة 27 من نفس المشروع: "تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ما لم يكن هناك دليل قوي على أنها تحتوي أصنافا لا تحميها الإعفاءات المنصوص عليها..." وكانت المادة (14) وقد نصت في الفقرة الثالثة على أنه: "لا يجوز تفتيش أمكنة البعثة بأي حال من الأحوال لأي غرض يتنافى مع وظيفة البعثة".

وقد أخذت اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية لسنة 1953 بهذا الاتجاه، فنصت على عدم جواز إخضاع ممثلي الدول الأعضاء لإجراءات القبض والحجز، ونصت أيضا على إعفاءهم من إجراءات التفتيش في الفقرة (ج) من نفس المادة.

وأخيرا نصت المادة (29) من اتفاقية فيينا لسنة 1961 على إجراءات القبض بقولها: "ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض والاعتقال".

ونصت على عدم جواز مباشرة إجراءات التفتيش بحقه في المادة (36) الفقرة الثانية، أو مباشرتها بحق مقر البعثة في المادة (22).[1]

نلاحظ أن اتفاقية فيينا لسنة 1961 سلكت نفس النهج الذي سلكته لجنة القانون الدولي في مشروعها[2].

وفي هذا المجال يرى الفقيه (Vattel) أن هناك علاقة تلازم بين حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي وحرمة منزله الخاص وحرمة دار البعثة[3] وتأكيدا لنفس المعنى فإن

= وخلال الحرب العالمية الأولى كان مبعوثو بعض الدول لدى البلاد المحايدة يقومون بنشاط يتنافى مع واجبات الحياد أو يقومون بالتجسس لحساب بعض الدول المحاربة وقامت الدول المعتمدين لديها بإبعادها.
- أنظر:
- Paul Fauchille, Traitée Du Droit International, T. I, II, III, Paris, 1922, P. 91-92
وتطالعنا الأخبار من حين لآخر بأمثلة أخرى لمبعوثين يكلفون بمغادرة إقليم الدول المعتمدين لديها أو يطردون لارتكابهم أعمالا تتنافى مع واجباتهم إزاء هذه الدول أو ارتكابهم جرائم ضد الأفراد أو ضد المصلحة العامة. ولم نسمع أو نقرأ أن أحد هؤلاء قدم للمحاكمة لما هو منسوب إليه أمام قضاء الدولة التي كان معتمدا لديها.

(1) راجع نص المادتين 22 و 36 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

(2) ترى لجنة القانون الدولي أن حرمة دار البعثة هي ليست نتيجة مرتبة عن حرمة رئيس البعثة، وإنما هي امتداد لحرمة الدولة الموفدة، أما حرمة المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث فهو امتداد لحرمته الشخصية.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، المرجع السابق، ص 328.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفقيه (Fauchille) يرى أن حرمة المبعوث الدبلوماسي الشخصية هي الامتياز الأساسي الذي تستمد منه بقية الامتيازات الأخرى[1].

وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات التفتيش والقبض والحجز، تدخل في نطاق حصانة المبعوث الدبلوماسي القضائية الجزائية في حالة ارتكابه لجريمة معينة، أما في حالة عدم ارتكابه لأي فعل موجب للمسؤولية الجزائية فإنها تدخل حينئذ في نطاق حرمته الشخصية[*] ضد أي انتهاك تقوم به سلطات القبول [2].

ويلاحظ أنه رغم اتفاق النصوص التشريعية الدولية على عدم جواز إخضاع الممثلين الدبلوماسيين إلى أي من الإجراءات إلا أنه يحق للدولة المستقبلة أن تقوم مثلا بإلقاء القبض على المبعوث المعتمد لديها في حالات الضرورة استنادا إلى حقها الشرعي في الدفاع عن النفس، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تقديمه لأي محكمة من محاكمها[3]، وإنما تسليمه لدولته التي سيتولى قضاؤها محاسبته.[**]

هذا ويشترط أحيانا في فعل الدفاع، أن يكون موجها ضد هجوم واقع فعلا، ويراد بذلك منع الدفاع الوقائي، إلا أن الرأي المستقر عليه في بعض الدول كالولايات المتحدة هو القائل بتحدد الدفاع الشرعي بالضرورة العاجلة الملحة التي لا تترك مجالا لاختيار الوسائل ولا تدع فرصة للتأمل[4].

---

(1) Paul Fauchille, op.cit, P.63.

(*) ونسوق توضيحا لذلك ما حدث مؤخرا في حرب الخليج، أين قامت السلطات العراقية بعد اجتياحها للكويت في صيف 1990، بمحاصرة مبنى السفارة الكويتية في بغداد، ومصادرة السيارات الثلاث المملوكة للسفير الكوتي (إبراهيم البحو) منعا من الحركة، بالإضافة إلى مصادرة جوازات سفره الدبلوماسية هو وأسرته، واستبدالها بجوازات سفر عراقية عادية.

– أنظر في ذلك: محمد حسنين هيكل، حرب الخليج، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، 1992، ص 365.

فإقدام السلطات العراقية على مثل هذا التصرف دون أن يصدر من السفير الكويتي أي عمل موجب للمسؤولية الجزائية، يدخل ضمن نطاق الانتهاكات الموجهة ضد الحرمة الشخصية، ناهيك عن الاعتبارات القانونية الأخرى التي تقتضي عدم جواز مباشرة أي إجراء ضد الدبلوماسيين حتى في حالات الحرب.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، المرجع السابق، ص 328.

(3) انظر: غازي حسن، المرجع السابق، ص 383.

(**) راجع نص المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

(4) انظر: حميد سعدي، القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، سنة 1971، ص 280.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وسنقوم فيما يلي بعرض التصرفات السائدة في العرف الدولي، والتي اتخذت فيها الدول بعض الإجراءات بحق الدبلوماسيين المعتمدين لديها من تفتيش وقبض وحجز، دون أن يكون في تصرفها تجاوزا لحدود الدفاع الشرعي، وكما سنحاول من خلالها معرفة ما إذا هناك اتجاه دولي حول تعميم تطبيق هذا المبدأ في القانون الدبلوماسي.

أولا: ففي عام 1916 قامت السلطات الأمريكية بالقبض (وون قون ايجل) الملحق بسفارة ألمانيا بالولايات المتحدة الأمريكية، وجرى الاستيلاء على أوراقه، لاتهامه بالاشتراك في مؤامرة ضد حياد الولايات المتحدة[1]. ونلاحظ أن الولايات المتحدة قد بررت هذا الإجراء أنها طبقت حقها في الدفاع الشرعي.

ثانيا: في عام 1917 قررت الحكومة الإنجليزية توقيف السفير السويدي المعتمد لديها بسبب اتهامه بمحاولة قلب نظام الحكم في إنجلترا[2] واحتج السفير الموقوف على هذا التصرف واعتبره تصرفا مخالفا لقانون الأمم، قامت الحكومة الإنجليزية بإرسال منشور إلى جميع البعثات الدبلوماسية تبين فيه أسباب توقيف السفير المتهم، وبينت أن أساس هذا التصرف هو مبدأ الدفاع الشرعي[3]، ولقى هذا المنشور تأييدا واسع النطاق من قبل جميع البعثات الدبلوماسية ماعدا السفير الإسباني[4].

ثالثا: في عام 1964، قامت السلطات الروسية بالقبض على أربعة ملحقين دبلوماسيين بموسكو، ثلاثة منهم أمريكيون والرابع إنجليزي بتهمة التجسس وضبطت بحوزتهم تسعمائة صورة فوتوغرافية تؤكد إدانتهم[5].

رابعا: في سنة 1969، قامت السلطات اللبنانية بإلقاء القبض على سكرتير أول سفارة روسيا في بيروت، وكذلك الملحق التجاري بها، لقيامها بنشاط ضد أمن الدولة اللبنانية، ثم أصدرت قرارا بطردهما من لبنان.

---

(1) انظر: فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 617.

(2) J.S. Beaumont, Self Defense as a justification for disregarding immunity, Canadian Yearbook of International law, Vol. 19, 1991, P.395

(3) Ibid., P.395.

(4) Ibid., P.395.

(5) فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 615.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

خامسا: في عام 1970، قامت السلطات الجزائرية بالقبض على أحد الدبلوماسيين بالسفارة الفرنسية بالجزائر، لاتهامه بانتهاك قوانين الأمن[1]، وقبض في نفس السنة، على دبلوماسيين من سفارة كوريا الشمالية بمعرفة سلطات إفريقيا الوسطى، لاتهامهم بالتجسس.

ونلاحظ أن تصرف كل من الحكومة الجزائرية وكذلك إفريقيا الوسطى تم في إطار مبدأ حق الدفاع الشرعي.

سادسا: في عام 1979 وعلى إثر قيام مجموعة من أفراد البعثة الدبلوماسية العراقية المعتمدة لدى اليمن الجنوبي باغتيال أحد اللاجئين السياسيين العراقيين باليمن الجنوبي (سابقا) قامت السلطات اليمنية بمحاصرة مقر السفارة العراقية، ثم طلبت من السفير العراقي تسليم المتهمين بعملية الاغتيال إلى السلطات اليمنية، وأمام إصرار السفير العراقي على رفضه تسليم المتهمين، قامت السلطات اليمنية في اليوم التالي باقتحام مقر السفارة العراقية وإلقاء القبض على المتهمين، وقد أدى هذا الإجراء إلى رد فعل من جانب السلطات العراقية التي استدعت سفيرها باليمن، ثم اقتحمت مقر السفارة اليمنية بالعراق واعتقلت جميع أفراد البعثة اليمنية[2].

وفي هذه القضية نلاحظ أن لو افترضنا أن الحكومة اليمنية قد استندت في تبرير تصرفها إلى حقها في الدفاع الشرعي فإن هذا التبرير خاطئ وغير قانوني على أساس أن شروط الدفاع الشرعي غير متوفرة، لأن عملية الاغتيال تمت والمتهمون عادوا إلى السفارة، وبالتالي فإن الخطر ليس حالا وكان أمام السلطات اليمنية إجراءات أخرى تلجأ إليها وذلك وفق ما نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1961 كقطع العلاقات الدبلوماسية، أو إعلانها أن أفراد البعثة الدبلوماسية العراقية أشخاصا غير مرغوب فيهم أو طردهم من البلاد، لكن مع مراعاة احترام الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون وكذلك حرمة دار البعثة[3].

---

(1) Charles Rousseau, chronique…, R.G.D.I.P, T 75, 1971/4, P. 1081

(2) جريدة النهار اللبنانية في 10 جوان 1979، وجريدة الأهرام المصرية في 07 جوان 1979.
– نقلا عن: عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 301.

(3) المرجع نفسه، ص 301.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ونذكر من سوابق الحجز:

ما حدث عام 1954، أين منع دبلوماسيان أمريكيان بسفارة الولايات المتحدة في موسكو من السفر داخل الاتحاد السوفياتي لمدة تسعين يوما لاتهامهما بتصوير بعض المنشآت المحظور تصويرها[1].

سابعا: ما حدث أيضا سنة 1979 عندما قامت مجموعة كبيرة من الطلبة الإيرانيين المتظاهرين باقتحام السفارة الأمريكية بطهران واحتجاز حوالي 52 فردا من أفراد البعثة الدبلوماسية الأمريكية كرهائن في مقر السفارة[2]. وطابع هذه القضية أن عملية الاقتحام والحجز تمت بواسطة أفراد عاديين، وليس من قبل السلطات الإيرانية الدولة المضيفة والتي أيدت هذه العملية بموجب مرسوم صدر بتاريخ 17نوفمبر 1979[3] وبررت شرعية هذه العملية بما يلي:

1- التدخل المستمر للولايات المتحدة لإيران لمدة 25 سنة والتدخل في الشؤون الداخلية لإيران واستغلال ثرواتها وارتكابها لجرائم عديدة في حق الشعب الإيراني خاصة تورطها في انقلاب 1953 وإقامة نظام الشاه. وتعد السفارة الأمريكية في نظر الأمريكيين بمثابة قاعدة لتجسس والتدخل في الشؤون الداخلية لإيران[4]. وهذا يعد تهديدا لسلامة وأمن الدولة الإيرانية.

2- تستند عملية اقتحام السفارة الأمريكية واحتجاز أفراد بعثتها الدبلوماسية كرهائن إلى فكرة الظروف الاستثنائية وهو قيام الثورة الإيرانية، وهي حجة سياسية وليست قانونية.

ولقد رفضت محكمة العدل الدولية الحجج الإيرانية واعتبرت أن تعسف أفراد البعثة الدبلوماسية الأمريكية لا يشكل سببا في اقتحام السفارة واحتجاز أفرادها.

---

(1) فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 615.

(2) Charles Rousseau, Chronique..., 1980, P. 974.

(3) Ibid., P.974.

(4) Ibid., P. 975.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وكان من المفروض العودة في مثل هذه الحالة إلى الإجراءات التي نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1961[1].

ومرة ثانية فإن مفهوم الدفاع الشرعي والذي نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة غير متوفر، لأن هذه المادة تشترط على الدولة للجوء إلى الدفاع الشرعي أن يكون اعتداءا على الدولة المضرورة مسلحا، في حين أن القيام بعملية التجسس أو التدخل في الشؤون الداخلية فيه مساس بأمن وسيادة الدولة لا يمكنه تكييفه على أنه اعتداء مسلح، وفي نفس الوقت لا تشكل عملية التدخل المستمر في الشؤون الداخلية لإيران مدة 25 سنة خطرا حالا، وكان أمام الحكومة الإيرانية إجراءات أخرى لتفادي هذا الخطر أو التقليل من جسامته، كطلبها من الولايات المتحدة رفع الحصانة عن المحجوزين أو إعلانها أن أفراد البعثة أشخاصا غير مرغوب فيهم أو قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الولايات المتحدة، أو تطلب منها محاكمتهم على الجرائم التي ارتكبوها في إيران[2].

وفي النهاية نخلص أن عملية احتجاز الرهائن غير قانونية تتعارض مع نص المادة 31من اتفاقية فيينا لسنة 1961، كما أن شروط الدفاع الشرعي ليست متوفرة.

ونذكر من سوابق التفتيش:

ما حدث عام 1973، أين وصلت معلومات مؤكدة للحكومة الصينية حول احتفاظ السفارة السوفياتية في بكين بكميات من الأسلحة والذخائر، لمساعدة الحركة الشيوعية في الصين فأرسلت الحكومة الصينية قوة من رجال الجيش والشرطة لتفتيش السفارة، وقد ضبطت فعلا قوة التفتيش داخل المباني التابعة للسفارة أسلحة وذخائر ووثائق تؤيد ذلك واستولت عليها[3].

ونفس الشيء حدث عام 1973، "حيث وصلت معلومات مؤكدة للسلطات الباكستانية عن وصول كميات من الأسلحة لسفارة العراق لتوزيعها على المخربين، فطلب من السفير تفتيش السفارة، ولكنه رفض السماح بذلك، فقامت قوات البوليس الباكستاني

(1) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 303.
(2) راجع المواد 9، 31 (4)، 32 (1)، 45 من اتفاقية فيينا لعام 1961.
(3) فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 613.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بمحاصرة السفارة العراقية ثم اقتحمتها وأجرت تفتيشها، وضبطت كمية كبيرة من الأسلحة كانت معدة للتوزيع على العناصر التخريبية داخل باكستان[1].

نستنتج مما سبق: أن المبعوث الدبلوماسي مصون بموجب أحكام القانون الدولي بشقيه العرفي والاتفاقي، من إجراءات القبض والتفتيش والحجز، ومن جهة أخرى، لا يمنع ذلك من أن تقوم الدولة المستقبلة بمباشرة أي من التعقيبات القانونية التي يجري اتخاذها في العادة إزاء خرق القوانين الداخلية لها متى دعى إلى ذلك حفظ النظام والأمن القومي، استنادا إلى حق الدولة الشرعي في الدفاع عن كيانها وأمنها الذي تهدد. وهو ما أيدته تصرفات الدول في مختلف المناسبات كما رأينا، حيث أنها لم تتعد الحدود اللازمة لدرء الخطر المحدق بها.

على أنه كثيرا ما تتجاوز الدول الحدود المقررة عرفا فيما يخص الإجراءات السابقة على المحاكمة وهذا ما أثبته سير العمل الدولي لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية كما سنرى في المطلب التالي.

المطلب الثاني: أوضاع التعسف في العمل الدولي في مباشرة الإجراءات السابقة على المحاكمة.

كنا قد تعرضنا في السابق، عند استطلاعنا لموجة التقييد المناهضة لفكرة الإطلاق بالنسبة للحصانة القضائية الجزائية، التي أبرزها سير التعامل الدولي، إلى مبدأ (الأمن) الذي استوحاه الوزير الأول الأمريكي (لانسنج) في تصريحه في قضية (دولف إيجل) الملحق بسفارة ألمانيا في الولايات المتحدة، ورأينا كيف أن هذا المبدأ قد تأكد في حقل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إبان الحرب العالمية الثانية، نظرا لتوقعات الدمار الذري التي أثارت ذعر الدول[2]. مما أصبح معه "من المؤكد أن يعطى لأمن الدولة الأسبقية عن ضمان الحصانات الأخرى[3].

(1) فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 613.

(2) أنظر: محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 127، 128.

(3) A State's own security, must be given priority over granting or recognition a privilege to another's state".
- Clifton E. Wilson, op.cit., P.83.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومن الأمثلة الهامة على ذلك حكم القاضي الكندي (بسونت) "Biosonnette" في قضية "Rose V. the King"، التي ثارت بشأن البحث حول ما إذا كان من الممكن قبول دليل حصل عليه البوليس من السفارة السوفياتية، وكان منطق الحكمة هو متابعة ممارسة الجهاز التنفيذي للتبصر المفترض فيه لحماية الأمن القومي، لا سيما أن عصر الذرة قد غير من بعض مظاهر الحماية الدبلوماسية تغييرا جذريا.

وأكد القاضي الكندي أن مسؤولية الدولة تقوم في النهاية حيال مواطنيها، ومن ثم فإن الحصانة الدبلوماسية حصانة نسبية وليست مطلقة وأمن الدولة يجب أن يكون أولا ويعلو كل ما عداه"[1].

وأضاف القاضي قائلا أن الدبلوماسي يقع عليه واجبان :" الولاء لدولته واحترام سيادة الدولة المضيفة، فإذا أخل الدبلوماسي بذلك الالتزام وبتلك الثقة، فإنه من حق الدولة المضيفة أن تتخذ كافة الإجراءات العقابية لحماية أمنها، ما دام أنه بانتهاكه لقانون الشرف، يكون قد تنازل عن حصانته"[2].

ونشير في صدد الأخذ بمبدأ الأمن إلى المنطق الذي ذهب إليه القاضي الكندي بأنه سلاح ذو حدين[3]، وذلك لأنه "لا توجد هناك ضرورة تبرر تقييد حصانة المبعوث في حالة احتمال تهديد أمن الدولة، ولكن تكون هناك ضرورة لو أن المبعوث ارتكب تصرفات تهدد بالفعل الأمن القومي للدولة[4].

---

(1) أنظر: محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص128.
– أنظر كذلك: فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 321.

(2) On state security, the court stated a state before according a privilege to another state, has the right to grant it self à first privilege, that of its own security, to decide otherwise would be to concede to a rule claimed to be international in authority, superior to the precise, rigid and necessary rule that the state having its own citizens, in mind, must first and above ail, independently of its external duties, make sure of its own security and repress the crimes that its own citizens may commit, against the king and the safety of the country, the first duty of an enjoy is to respect, the safety of the state", A.D.1946, case no 76. P.161-167.

(3) فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 321.

(4) أنظر: حميد سعدي، المرجع السابق، ص 283.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

غير أن بعضا من الدول –الشيوعية منها بالأخص– قد تلقفت هذا المبدأ لتبرير القبض على الدبلوماسيين أو حجزهم أو تفتيشهم، دون أن تتوافر في الفعل الصادر عنهم صفة الخطورة الفعلية التي تستدعي تدخل الدولة واتخاذها لإجراءاتها هذه مستفيدة من حقها المشروع للدفاع حماية لأمنها القومي، مما يجعلنا نحكم على ذلك بأنه تعسف منها في استعمال هذا الحق، أو أنه تعسف منها في تقدير الضرورة الداعية لتدخلها، وحيث لا توجد هناك رقابة دولية تضطلع بتدقيق الأساس المزعوم الذي تدعيه الدولة لقيام حالة الدفاع، فإن ذلك يجعل هذه المهمة من اختصاص الدولة صاحبة العلاقة في الموضوع[1].

وسنقوم فيما يلي بعرض بعض السوابق المسجلة في العمل الدولي، تجاوزت فيها الدول الحدود اللازمة لدرء الخطر عنها، من حيث كونها تملك من الوسائل الأخرى ما يغنيها عن مباشرة هذه الإجراءات.

أولا: ففي عام 1935، قبض رجال الشرطة بولاية ماريلاند الأمريكية على الوزير المفوض الإيراني في الولايات المتحدة، بتهمة قيادة سيارته بسرعة جنونية، ثم أفرج عنه بعد أن دفع بحصانته الدبلوماسية[2].

ثانيا: في سنة 1947، "قبض على القائم بالأعمال الأمريكي في يوغوسلافيا بمعرفة السلطات المختصة في مدينة "Prag"، وجرى ضبط آلة تصوير خاصة به، وكذا بعض أوراقه لاتهامه بالتقاط بعض الصور الفوتوغرافية في المناطق الممنوعة"[3].

ثالثا: في عام 1951، قبض على الكاتب بسفارة الولايات المتحدة في بولوفيا، بتهمة قتل مواطن برازيلي، وظل مقبوضا عليه لمدة شهرين تقريبا، لكن الحكومة الأمريكية أصرت على أن مبعوثها يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، فسمح له بمغادرة بوليفيا، بعد أن حكمت المحكمة العليا بذلك.

---

(1) حميد سعدي، المرجع السابق، ص 283.

(2) Clifton E. Wilson, op.cit., P. 80.
– أنظر كذلك فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 617.

(3) المرجع نفسه، ص 619.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

رابعا: في سنة 1954، حجز دبلوماسي بسفارة الولايات المتحدة في موسكو لاتهامه بالتقاط بعض الصور الفوتوغرافية في المناطق الممنوعة".

خامسا: في سنة 1964، تم القبض على أحد الدبلوماسيين الأمريكيين في (ليوبولدفيل) كينشاسا حاليا وأعتدي عليه بالضرب وأرغم على أكل علم بلاده.

سادسا: ومن السوابق الحديثة، ما قامت به السلطات الروسية سنة 1993، من إلقاء القبض على دبلوماسي أمريكي وأساءت معاملته بما يوحي بأنه قد تعرض للضرب والإهانة، وتم احتجازه لمدة 3 ساعات في أحد أقسام الشرطة، وتم استجوابه، الأمر الذي دعا بالخارجية الأمريكية إلى الاحتجاج عن طريق سفيرها بموسكو(*) ضد هذا الاعتداء الذي وصف بأنه الأول من نوعه منذ انهيار الاتحاد السوفياتي(1).

التعقيب حول الموضوع:

لو عدنا إلى مضمون ما جاءت به اتفاقية فينا، لوجدنا أنها كرست الحصانة الدبلوماسية المطلقة من جميع الجوانب، ولم يرد فيها أي استثناءات تنص صراحة على تقييد تلك الحصانات الدبلوماسية، وبالتالي لا يجوز اللجوء إلى الاستثناءات الضمنية لأنه سوف لا ينتج عنه سوى التناقض والغموض والذي قد يؤدي إلى هدم البناء القانوني والتاريخي الذي صيغت بها نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

إلا أن ذلك لا يمنع في بعض الحالات المستعصية المتعلقة بالأمن القومي من الخروج عن القاعدة العامة، وإيجاد بعض الحالات الاستثنائية تطبيقا للعرف الدولي والذي ورد بشأنه في ديباجة الاتفاقية على استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تتعرض لها الاتفاقية بنصوص خاصة.

ومن هذا تتجلى لنا أن لجوء الدولة المضيفة إلى بعض الإجراءات المغايرة للإجراءات التي نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1961 من أجل مواجهة بعض الاعتداءات

(*) بالرغم من عدم وضوح أسباب القبض، فإنه من المؤكد أنها كانت ضد تصرف غير مشروع، غير أن ذلك لا يبرر إهانة الدبلوماسي وضربة لان ذلك يعد من الأمور المتعارضة مع المعاهدات والأعراف الدولية.

(1) أنظر: هيئة التحرير، موجة عداء للأمريكيين في أجهزة الأمن الروسية، مجلة الكفاح العربي، شركة أبو ذر الغفاري للطباعة والإعلام، بيروت، لبنان، في 1993/9/27 العدد 791، ص 27.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أو التصرفات الصادرة من المبعوثين الدبلوماسيين التي تشكل تهديدا لأمنها القومي قد يجد شرعيته من أحكام اتفاقية فيينا ذاتها.

وأننا نرى ما يرى الأستاذ عبد الرحمن لحرش، أن لجوء الدولة إلى حقها في الدفاع الشرعي وكذا التمسك بمبدأ حماية حقوق الإنسان، قد تشكل تبريرا قانونيا وشرعيا للحد من تلك التعسفات.

ونخلص من خلال استعراضنا للحالات السابقة إلى فكرة مؤداها أنه ليس للدولة أن تتخذ بحق المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها أيا من الإجراءات أو التعقيبات القانونية التي تسبق المحاكمة وإجراءاتها، متى كانت حالة الضرورة لا تتطلب أكثر من لفت نظر المبعوث أو استدعائه أو حتى طرده، مما يجعلنا نطلق تسمية (التعسف) على جميع الإجراءات التي اتخذت بحق المبعوثين الدبلوماسيين في السوابق التي ذكرناها من قبل الدولة المضيفة، نظرا لمغالاتها في تقدير الخطر الموجب للدفاع.

وأخيرا: يبدو من سير التعامل الدولي أن قاعدة عدم جواز القبض على الممثلين الدبلوماسيين أو حجزهم قد فقدت مفهومها المطلق، خاصة بعد اتساع نطاق حالات القبض والحجز ضد المبعوثين الدبلوماسيين بعد الحرب العالمية الثانية، ومرد ذلك بالدرجة الأولى إلى الحرب الباردة التي نشبت بين المعسكرين الشرقي والغربي، مما جعل كلا من المعسكرين ينظر إلى سفراء المعسكر الآخر على أنهم جواسيس[1].

ومن جهة أخرى إذا كان القبض على الدبلوماسيين أو تفتيشهم أو حجزهم مبررا بدواعي الحماية للأمن القومي للدولة، فإن القبض قد لا يكون مبررا في حالات سوء المعاملة التي يلقاها الدبلوماسيون، مما يجعلنا نؤيد ما ذهب إليه أستاذنا (فاوي الملاح)[2]. من ضرورة إعادة النظر في قواعد القانون الدولي الحالية، خاصة المتعلقة منها بإجراءات القبض رغبة في التوصل إلى اتفاقية دولية تنظم كيفية معاملة الدبلوماسيون الذين

(1) أنظر: فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 318.
– أنظر كذلك: محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 127.
(2) أنظر: فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 319.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يتعرضون للقبض أو الحجز بما يحفظ لهم كرامتهم ومكانتهم بوصفهم ممثلين عن شعوبهم.

المبحث الثاني: الحصانة الجزائية ضد إجراءات التنفيذ اللاحقة لصدور الحكم.

يترتب على صدور الأحكام القضائية مجموعة من الآثار(*)، أهمها خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم، بمعنى أنه بمجرد صدور الحكم فإن المحكمة تستنفذ ولايتها للنزاع، ونكون بصدد فض أو غل يد القاضي عن الحكم، بمعنى أنه لا يجوز لها العدول عما قضت به، كما لا يجوز لها تعديل الحكم أو إحداث إضافة إليه، بمعنى أنه أصبح مهيئا للتنفيذ(1).

وتكون عادة سلطة تنفيذ الحكم للمؤسسة التي خصصها القانون لذلك حيث أنه بمجرد إيداع المحكوم عليه فيها، فإن كل الإجراءات التي تتخذ حينئذ لا تعدوا أن تكون مجرد أوامر إدارية صرفة(2).

وقد ذكرنا فيما سبق، أن حصانة المبعوث الدبلوماسي الجزائية، لا تقتصر على المحاكمة وإجراءاتها فحسب، بل تشمل أيضا الإجراءات السابقة لها من حجز وقبض وتفتيش، وكما عرفنا فحكومة المبعوث هي التي تتولى تصحيح الأوضاع ودفع الأضرار التي قد تحدث بفعل أية إساءة أو ضرر أو جريمة تصدر عن مبعوثيها(3).

غير أنه قد يحدث أن تقوم دولة المبعوث الدبلوماسي بالتنازل عن حصانته القضائية، مما يجعل أمر محاكمته واحتمال صدور حكم ضده ممكنا.

وهنا تثور مشكلة تنفيذ الحكم بحق المبعوث الدبلوماسي، من حيث ما إذا كان مؤدى التنازل شاملا لإجراءات الدعوى القضائية، والإجراءات اللاحقة لصدور الحكم فيها، أو أنه مقتصر على أحداها دون الأخرى، وبمعنى آخر هل يكون التنازل الصادر من دولة المبعوث متضمنا جواز تنفيذ الحكم الذي سيصدر بحقه، وإمكان اتخاذ الإجراءات

(*) من بين الآثار المترتبة عن صدور الحكم من المحكمة خروج الخصومة من ولاية المحكمة وتقرير الحقوق وتقويتها وحجية الشيء المحكوم به.

(1) أنظر: أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مطبعة بيروت، لبنان 1979، ص 685.

(2) أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، المرجع السابق، ص 398.

(3) حسني محمد جابر، القانون الدولي، المرجع السابق، ص 169.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

التنفيذية ضده؟ أم أن التنازل كان قاصرا على الإجراءات القضائية المتعلقة بالدعوى، دون الإجراءات التنفيذية؟

تتطلب الإجابة على هذا التساؤل، الخوض في تفاصيل ما أورده التشريع الدولي بشقيه العرفي والاتفاقي في هذا الصدد، ولما كانت اتفاقية فيينا تخلو من أي نص في هذا السياق، فقد آثرنا تبعا لذلك الفصل بين الشقين زيادة في إثراء هذا الموضوع وتوضيحه وذلك من خلال المطالب الآتية، حيث نتناول في الأول منه لموقف العرف الدولي من تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضد المبعوث الدبلوماسي، أما المطلب الثاني نتطرق فيه لإجراءات التنفيذ الجزائية وإعمالها بحق المبعوث الدبلوماسي في ظل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

المطلب الأول: موقف العرف الدولي من مباشرة الإجراءات التنفيذية الجزائية بحق المبعوث الدبلوماسي.

إن القاضي بمجرد نطقه بالحكم(*) وإيداع المحكوم عليه المؤسسة التي خصصها القانون له، فإن الإجراءات التي تتخذ بعد ذلك لا تعتبر من قبيل الإجراءات القضائية، بمعنى أنه لا يمكن الطعن القضائي بالأوامر التي يتخذها مدير السجن مثلا أو مدير المصحة العقلي أو مدير مدرسة الجانحين، بل تكون الأوامر المتخذة في هذا الصدد إدارية محضة لأن تنفيذ العقوبة(**) تتم خارج المحكمة التي فصلت في النزاع.

"على أنه نظرا لما تتضمن عملية تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية في الأمور الجزائية من احتمال إصدار عقوبة سالبة للحرية سواء كانت عقوبة أصلية كالإعدام أو السجن أو الحبس أو الغرامة، أم تبعية كالحرمان من بعض الحقوق

(*) النطق بالحكم هو تلاوة منطوق الحكم مع أسبابه شفويا في الجلسة العلنية التي قررت المحكمة إصداره فيها ولو كانت المرافعة سرية، ويتم النطق بالحكم من طرف القاضي الذي عرضت أمامه الدعوى للفصل فيها.
- أنظر المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية الجزائر.
- أنظر كذلك: أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 63.

(**) نعرف العقوبة الجزائية بأنها "الأثر الذي يرتبه القانون على مخالفة القاعدة الجزائية وتوقعها سلطة قضائية مختصة وتستهدف تحقيق الردع العام أو الخاص أو الاثنين معا".
- أنظر: عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1969، ص 435.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والمزايا ومراقبة الشرطة، أو احترازية كالحجز في مأوى علاجي، أو منع الإقامة مثلا أو مراقبة الشرطة أو سحب إجازة القيادة لسيارة، أو مصادرة الأموال المضبوطة بحوزة المبعوث"[1]. إلى غير ذلك.

وبصدد هذه العقوبات فقد جرى العرف الدولي على ضرورة أن يكون تنازل الدولة عن حصانة مبعوثها إزاء التنفيذ مستقلا عن تنازلها عن حصانته القضائية الجزائية.

وعلى هذا الأساس يتمتع الممثل الدبلوماسي بحصانة تنفيذ قائمة بذاتها ومستقلة عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها وكما أن هذه الأخيرة تعني إعفاء الممثل الدبلوماسي من الخضوع لسلطان القضاء المحلي، وكما أن التنازل عنها لا يتم إلا بموافقة دولته لمقاضاته أمام المحاكم المحلية، فإن حصانة التنفيذ تدخل لتمنع أي حكم يكون قد صدر ضده من قبل القضاء المحلي من شأنه المساس بكرامته وحرمته[2].

ويغلب الظن على أن تنازل الدولة عن حصانة مبعوثها الجزائية، هو تنازل يهدف إلى تحقيق أحد المسائل الآتية:

أولا: لتبرهن على براءة مبعوثها مما هو منسوب إليه، وأنها واثقة من عدالة الدولة المعتمد لديها مبعوثها التي ستحكم ببراءته[3]، لأنه لو وجدت الدولة المرسلة أن محاكم الدولة المستقبلة سوف تلجأ إلى التنكيل بمبعوثها أو محاكمته على الوجه الذي من شأنه أن يسيء لسمعته وسمعة دولته، فإنها لن تقوم بالتنازل مطلقا حتى عن حصانته القضائية، وهذا ما نلمسه فعلا في قضية George Bunduck الذي كان يعمل كاتبا في السفارة الإنجليزية بموسكو، واتهم بالاعتداء على سيدة روسية، فأنكر التهمة ورفض المثول أمام المحكمة بناء على نصيحة السفارة له، فحكمت عليه المحكمة بدفع 6200 روبل إلى

(1) أنظر: سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، المرجع السابق، ص 399.

(2) أنظر: حسين الشامي، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 527.
– أنظر: حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 207.

(3) أنظر: فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 324.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

السيدة كتعويض أو حبسه 18 شهرا، فلم ينفذ الحكم، وظل بين جدران السفارة لمدة 5 سنوات إلى أن أفرج عنه الجنرال الروسي 1953 وعاد إلى بريطانيا[1].

ثانيا: لتنفي علاقتها بما ارتكبه مبعوثها، وأن ما قام به لم يكن بإيعازها، حفاظا على العلاقات الودية بين الدولتين، لأنه وكما تبين القول فإن أغلب الدول تتصلب في مواقفها إزاء التنازل عن حصانة مبعوثها ورفضه بشدة، خاصة متى كانت التهمة الموجهة إليه متعلقة بالجوسسة.

ثالثا: لتثبت أنها بجانب العدالة، وأن ما قام به مبعوثها يستحق المحاكمة[2]. فهنا يكون في تنازلها تدعيما للعلاقات الثنائية بينها وبين الدولة المعتمدة لديها المبعوث، وتسجل بذلك موقفا على الدولة المضيفة في كونها قد تنازلت عن حصانة مبعوثيها إعمالا لمقتضيات العدالة، على الرغم من أنه لو كانت التهمة الموجهة إليه قد تسيء إليها بأي حال من الأحوال فإنها ستدفع حتما بحصانته، ففي بريطانيا مثلا قامت السلطات بمحاكمة الكاتب بالسفارة الأمريكية في لندن، بعد أن تنازلت دولته عن حصانته، وذلك لاتهامه بارتكاب عدة جرائم جنائية[*] فطرد من الخدمة ونفد الحكم بحقه[3].

وفي ايرلندا اتهم أحد الدبلوماسيين بالتهريب، فأسقطت حصانته بمعرفة سفير دولته وحوكم عن جريمته أمام محاكم الدولة المعتمدة لديها.

ومن ذلك أيضا ما حدث عام 1961 بالنسبة لسفير المكسيك Salvador Pordor Bolland في بوليفيا وكذا ما حصل أيضا 1964 بالنسبة Mauriciv Rosal سفير جواتيمالا في بلجيكا حيث ضبطا أثناء تهريبهما الهيروين داخل الولايات المتحدة

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، المرجع السابق، ص 399.

(2) المرجع نفسه، ص 399.

(*) فلو أنه اتهم بجرائم من شأنها أن تثبت تواطؤ دولته، فإنها حتما لن تتنازل عن حصانته، غير أنه لو كانت الجرائم المرتكبة من قبله أم تتجاوز الجرائم البسيطة، فإنه يمكن أن تتنازل عن حصانته إثباتا منها لوقوفها بجانب العدالة.

(3) فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 179.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأمريكية فطردا من الخدمة وأسقطت حصانتهما وأخضع كليهما للاختصاص الجنائي وحوكما أمام الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ويجري في العادة أن تتمسك الدولة الموفدة بحصانة مبعوثها في الأحوال التي يكون فيها الحكم لصالحه، وذلك حتى تثبت عدم صحة الادعاءات التي وجهت لمبعوثها[2].

على أنه وكما رأينا فإن فكرة التنازل المستقل تمثل سلاحا ذو حدين فمن جهة يكون حماية وصيانة لشخص المبعوث وسمعة دولته من التنكيل الذي قد تحدثه الدولة المضيفة بحقه، ومن جهة أخرى قد يحرم ذلك الدولة المضيفة أو المتضررين عموما من فعل الدبلوماسي المخل، من مباشرة حقهم في محاكمته وتنفيذ الحكم بحقه تأديبا ومنعا له من التمادي في الاستغلال السيئ وتعسفه في استعمال الحصانات التي يتمتع بها، لأنه وكما ذكرنا فإن أغلب الدول لن تتنازل عن حصانة مبعوثيها حيال الإجراءات التنفيذية، متى كان الحكم الصادر بحقه في غير صالحه[*].

نستنتج مما سبق أن المبعوث الدبلوماسي وفقا للعرف الدولي مصون من مباشرة إجراءات التنفيذ في الأمور الجزائية بحقه طالما أن دولته لم تقدم تنازلا مستقلا عن تنازلها عن الحصانة القضائية.

المطلب الثاني: موقف الفقه الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من تنفيذ الأحكام الجزائية ضد المبعوث الدبلوماسي.

إن التنازل عن الحصانة القضائية بموافقة الدولة الأجنبية لا يعني ولا يفترض بالضرورة تنفيذ الحكم إزاء المبعوث الدبلوماسي ولا يمكن اتخاذ تدابير زجرية من شأنها المساس بكرامته وحرمته الذاتية، مادامت الدولة المعتمدة لم تتنازل عن حصانة التنفيذ بصورة مستقلة، ومن هنا يمكن القول أن حصانة التنفيذ تتدخل مباشرة لتعطيل تنفيذ أي

---

(1) فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 179.

(2) Clifton E. Wilson, op.cit., P, 82.

(*) تجدر الإشارة إلى أن شرط التنازل المستقل في الدعاوي المدنية قد أثار اعتراضات وجيهة تتخلص فيما يلي:
1/ أنه يتجاهل التشريعات الداخلية لكثير من الدول.
2/ أنه يعرقل سير القضاء دون مبرر، ويضر بمصالح رعايا الدولة المضيفة.
3/ أنه يتنافى مع المبادئ الأخلاقية من حيث كونه يفسح المجال أمام الدبلوماسي في أن يستفيد من تنفيذ الحكم الصادر في صالحه دون الصادر ضده.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حكم يكون قد صدر ويحمل ضررا بمصالح الدولة المعتمدة بكرامة وحرمة مبعوثها الدبلوماسي[1].

وهناك بعض الفقه الذي يرى أن التنازل عن الحصانة القضائية يمكن أن يخفف من طابعها المطلق[2]. إلا أنه بالنظر إلى شروط هذا التنازل وعدم إقراره كواجب يفرض على الدولة الأجنبية، يجعل على عكس ذلك من الحصانة القضائية[3] حصانة مطلقة في جميع الأحوال، لأن الغالب أن الدولة الأجنبية تظل متمسكة بحصانة التنفيذ التي تستطيع بموجبها تعطيل أي حكم صادر من القضاء المحلي خاصة إذا كان مضرا بمصالحها وسيادتها، وحتى وإن كان ذلك على حساب الغير أو حساب الدولة المضيفة.

وبشأن الاستثناءات الواردة في نص المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961، فإن الأستاذ Philippe Cahier يرى أن الدبلوماسي لا يستطيع معارضة التدابير التنفيذية الناتجة عن دعوى متعلقة بأمواله الخاصة حسب بنود (أ، ب، ج) ولكن دون المساس بحرمته الذاتية أو منزله. وبالتالي لا يمكن أن يسجن الدبلوماسي من أجل ديونه الخاصة أو إلقاء الحجز بالقوة داخل منزله"[4].

ولا بد من الإشارة أن الأستاذ أبو هيف يقول "على المحكوم لصالحه في حالة امتناع المبعوث عن تنفيذ الحكم طوعا أن يلجأ لنيل حقه إما إلى الطريق الدبلوماسي... وإما إلى قضاء الدولة التي يتبعها المبعوث ليأذن له بالتنفيذ على أمواله الموجودة في إقليم هذه الدولة، وهذا هو رأي غالبية الشراح[5].

---

(1) يقول روسو إن القضاء الفرنسي كان قد أعتبر دائما أن " انتفاء الحصانة القضائية لا يستنتج بالضرورة انتفاء حصانة التنفيذ: فهذه الأخيرة تمثل " طابعا مطلقا"، وسيادة الدولة الأجنبية واستقلالها لا يمكن بأية طريقة أن يكونا معرضين للخطر باتخاذ تدابير تنفيذية تتضمن اللجوء إلى استخدام القوة العامة" – راجع:

- Charles Rousseau, droit international public, 1970, op.cit., P. 316.

(2) Ibid., PP.14, 15,18.

(3) يقول Philippe Cahier أن مفهوم الحصانة القضائية هو شديد الارتباط بحصانة التنفيذ، وحسب الممارسة والفقه السائد، فإن حصانة التنفيذ أقوى من الحصانة القضائية: إن صدور حكم يدين الدولة الأجنبية هو إجراء أقل خطرا من استخدام الإكراه لتنفيذ هذا الحكم ضدها فتنفيذ الحكم بوسائل الإكراه يحمل اعتداء (أضررا) على المصالح الأساسية للدولة الأجنبية أنظر:

- Philippe Cahier op.cit., P.41.

(4) Ibid., P. 263.

(5) أنظر: علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 205.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالعودة إلى نصوص اتفاقية فيينا لسنة 1961 نجد أنها نصت في مادتها 31 "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمدة لديها".

ويفهم من ذلك إعفاء المبعوث الدبلوماسي المطلق من مباشرة أي إجراءات بحقه سواء كانت سابقة على محاكمته كالقبض أو الحجز أو التفتيش، أو لاحقة لها ونعني بذلك حصانته حيال إجراءات التنفيذ الجزائية.

وقد أخذت اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969 بهذا الاتجاه في المادة (41) منها، ونصت على تمتع ممثلي الدول للإعفاء المطلق من الحصانة حيال الإجراءات الجزائية، آخذة بنفس الاستثناءات التي أوردتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي تدخل في نطاق الحصانة المتعلقة بالمسائل المدنية(*).

نخلص من خلال استقرائنا للنصين السابقين إلى فكرة مؤداها أن شخص المبعوث الدبلوماسي مصون مطلقا إزاء التنفيذ الجزائي للأحكام.

غير أنه وكما أسلفنا قد يحدث أن تتنازل دولته عن حصانته في الأمور الجزائية، فهل يبقى محتفظا بالحصانة من التنفيذ لحين تنازل دولته عن حصانته حياله بصورة مستقلة عن تنازلها عن حصانته القضائية؟

الواقع أن اتفاقية فيينا أجازت تنازل حكومة الممثل الدبلوماسي عن حصانته القضائية في المادة (32) حيث جاء فيها ما يلي: "يحق للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين والأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة بموجب المادة (37)".

ونصت الفقرة الرابعة من نفس الاتفاقية على شرط التنازل المستقل بقولها "إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أي دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، بل لابد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل"، وقد أخذت بهذا النص اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة.

(*) راجع المادة (41) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969. وكذلك المادة 31 من اتفاقية فيينا 1961 فقرة 2.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ويلاحظ من خلال النصين السابقين أنهما نصا على جواز تنازل الدولة عن حصانة مبعوثيها القضائية، ونصا كذلك على شرط التنازل المستقل بالنسبة للحصانة ضد التنفيذ في المواد المدنية[1] والإدارية ولم يشترطا التنازل المستقل بالنسبة للحصانة ضد التنفيذ في الدعاوى الجزائية[2] .

للإجابة على هذا التساؤل نقول: أن عدم قيام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بالنص على شرط التنازل المستقل بالنسبة للدعاوى الجزائية، رغم نصها على هذا الشرط في الدعاوى المدنية والإدارية يعود إلى أحد الأسباب التالية:

أولا: إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد نظرت إلى قاعدة عدم جواز إخضاع المبعوثين الدبلوماسيين للإجراءات الجزائية بكل أوصافها وحالاتها على أنها من الأمور المسلم بها في القانون الدولي مما جعلها تهتم بتفصيل المسائل التي هي محط أخذ ورد حتى تقطع الخلاف الذي قد ينشأ بشأنها.

ثانيا: إن مؤتمر فيينا دون بعض أحكام العرف الدولي في الاتفاقية، وترك الأحكام الأخرى لولاية العرف الدولي باعتباره مكملا لها طبقا لما أوردته الاتفاقية في ديباجتها، وبالتالي يكون من الممكن أنها اعتبرت شرط التنازل في المسائل الجزائية من الأمور المتروكة له.

---

(1) يلجأ الدائن عادة عند امتناع المدين عن أداء التزامه إلى استعمال وسائل التنفيذ الجبري، وهو الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف ورقابة القضاء، بناء على طلب دائن بيده سند تنفيذي مستوفي لشروط خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين قهرا عنه، وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من إجراءات التنفيذ المدنية الجبرية تعد من الإجراءات القضائية، إلا أنها لا تتطلب الالتجاء إلى القضاء ما لم يرد نص يخالف ذلك، بعكس إجراءات الخصومة التي لا تقوم إلا أمام القضاء، ويتم التنفيذ الجبري عن طريق مؤسسات رسمية تتولى حمل المدين على أداء التزامه وقهر إرادته، وبالنظر لما ينطوي على وسائل التنفيذ الجبري من الحجز على أموال المدين أو حبسه عند تعذر الحجز، فقد ذهب الفقه والقضاء وقوانين بعض الدول إلى الأخذ بشرط التنازل المستقل بشأنها.
- أنظر: أحمد أبو الوفاء إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، سنة 1982، ص 11 وما بعدها.
- أنظر كذلك: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، المرجع السابق، ص 382، 383.

(2) ورد أيضا في اتفاقيات امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية ما يبرر أنها لم تفصل أيضا فيما يتعلق بشرط التنازل المستقل في الدعاوى الجزائية "
- راجع في ذلك نص المادة 11 والمادة 20 فقد جاء النصان مطلقان دون تفصيل.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثالثـــا: إن مؤتمر فيينا أراد استثناء الدعاوى الجزائية من نطاق الـــدعاوى المـــشروطة بالتنازل المستقل حيال الإجراءات التنفيذية، وذلك بسبب الخطورة التي تضمنتها إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء المحلي في المسائل الجنائية والتي تمس مباشرة الحرمة الذاتية للمبعوث الدبلوماسي التي أكدت عليها المادتان 29 و 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لتنفيذ الأحكام المدنية والإدارية التي تتعلق بأمور مادية بصفة عامة وتتـــرك المسائل الجنائية التي لها علاقة أكثر بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي الذاتية.

نستنتج مما سبق، أنه بالرغم من عدم وجود أي نص يتعلق بشرط التنازل المستقل المتعلق بإجراءات التنفيذ الجزائية وممارستها بحق المبعوث الدبلوماسي، لا فـــي اتفاقيـــة فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، ولا في اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969، فإن ذلك لا يبرر جواز مباشرتها بحقه، لأن اتفاقية فيينا قد حرصت على التدقيق والتفصيل في المواد التي قد تثير الجدل، وتركت موضوع الإجراءات الجزائية وتنفيذها بحق الممثلـــين الدبلوماسيين على اعتبار أنها من الأمور المتروكة للعرف الدولي الذي يتولى حكمها.

على أن تسليمنا بالوجود القانوني المفترض لهذا الشرط في اتفاقية فينـــا، لا ينفـــي كونه قد يتعارض غالبا مع مقتضيات العدالة، من حيث أنه، وكما أسلفت يفـــسح المجـــال أمام الدول لأن تتمسك به إزاء الأحكام الصادرة في صالح مبعوثيها دون تلـــك الموجبـــة للعقاب.

وعليه فإننا نرى أنه من الصائب الاستعاضة عن هذا الشرط بميكانيزمـــات أكثـــر فعالية وتحقيقا للعدالة.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفصل الثالث

طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي والإجراءات القانونية والعملية المقترحة لمواجهة التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية

❖ **المبحث الأول:** طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي

➢ **المطلب الأول:** إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته.

➢ **المطلب الثاني:** التنازل عن الحصانة

❖ **المبحث الثاني:** الإجراءات القانونية والعملية الممكنة لمواجهة التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية

➢ **المطلب الأول:** الإجراءات القانونية الممكنة على ضوء اتفاقية فيينا لعام 1961

➢ **المطلب الثاني:** أهم الإجراءات المقترحة والمتعلقة باتفاقية فيينا لعام 1961

➢ **المطلب الثالث:** بعض الإجراءات المقترحة الأخرى

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

سبق وأن أوضحنا عند تكلمنا عن الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية، التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، أن حصانته تشكل استثناء من قواعد الاختصاص القضائي للدولة المضيفة، وأنها لا تشكل إعفاء من المسؤولية الجنائية التي تظل قائمة عن أفعاله، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية فيينا لعام 1961 في الفقرة الرابعة عندما نصت على أن "تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمدة لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة". وهذا ما نصت عليه العديد من التشريعات الداخلية للدول منها مثلا قانون العقوبات اللبناني الذي ينص في مادته 21 على أن "تطبق الولاية القضائية على الموظفين اللبنانيين الذين يرتكبون جرائمهم خارج الأراضي اللبنانية أثناء ممارستهم وظائفهم، أو في معرض ممارستهم لها".[1] والشيء نفسه أكده قانون العقوبات الجزائري حيث نص على تطبيق قانون العقوبات الجزائري على الجرائم التي يرتكبها الجزائريون خارج حدود الأراضي الجزائرية.[2]

نستنتج مما تقدم أنه يجوز للدولة المضيفة التي ارتكب المبعوث الدبلوماسي جرائم فوق إقليمها أن تطلب من الدولة المعتمدة مقاضاة مبعوثها الدبلوماسي، وهذا يعني إمكانية مساءلة المبعوث الدبلوماسي قضائيا طبقا للنصوص التي أشرنا إليها سابقا، والذي يحدث في الغالب تقاعس الدولة المعتمدة وإهمالها مقاضاة مبعوثها الدبلوماسي خاصة عندما تكون متواطئة معه.

والسؤال المطروح هنا: هل هناك إجراءات قانونية أو عملية يمكن للدولة المضيفة أن تلجأ إليها لتفادي التعسف الدبلوماسي في استعمال حصانته القضائية الجزائية، وهذا ما سوف نحاول شرحه من خلال المبحثين التاليين حيث نتعرض في الأول لطرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي، والثاني للإجراءات القانونية والعملية الممكنة لمواجهة التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية.

(1) فاضل محمد زكي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص 510.
(2) راجع المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري لسنة 1991.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الأول: طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي

إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائية المطلقة، لا تعني بتاتا أنه لا يخضع لأي قضاء آخر، ولا تعني أيضا عدم احترام تعليمات وقوانين الدولة المضيفة عن طريق اعتدائه على حقوق الغير ناقضا بذلك تعهداته وواجباته.

ولهذا نجد أن الفقه والقضاء وكذا الممارسة الدولية عملوا ما بوسعهم لتجسيد فكرة العدالة التي يجب أن تسود بين الدول والشعوب وضمان حقوق الأشخاص من دول ومنظمات وأفراد، اتخذوا بعض المواقف من أجل محاسبة ومقاضاة المبعوث الدبلوماسي لحمله على احترام وتنفيذ التزاماته. إذ أنه لا بد من اللجوء إلى طرق معينة لوضع حد للانتهاكات التي تحصل من قبل الدبلوماسيين. ومن أجل توضيح هذه الكيفية ودراستها بصفة دقيقة ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول منه الطرق الواجب اتباعها لحمل المبعوث الدبلوماسي على احترام واجبه عن طريق إقامة الدعوى على المبعوث في دولته، أما المطلب الثاني نتناول فيه موضوع الحصانة الجزائية للمبعوث الدبوماسي مبرزين دور الفقه والقضاء والعمل الدولي في هذا الشأن.

المطلب الأول: إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته.

حاول الفقيه Philippe Cahier التعرض للطرق التي يمكن اللجوء إليها لمساءلة المبعوث الدبلوماسي عن الجرائم والمخالفات التي يرتكبها فوق إقليم الدولة المضيفة وهي:

- **أولا:** اللجوء إلى الطريق الدبلوماسي وذلك بواسطة تقديم طلب برفع الحصانة القضائية، حيث يتقدم الشخص المتضرر بالشكوى إلى وزارة الخارجية التي تطلب من رئيس البعثة أو حكومته من أجل متابعته قضائيا، وفي حالة عدم الاستجابة للطلب، تطلب وزارة الخارجية من الدولة المعتمدة برفع الحصانة عن دبلوماسييها وهي حرة في ذلك.[1]

- **ثانيا:** اللجوء إلى اتخاذ إجراء آخر يتمثل في التنازل عن الحصانة الذي يختلف حسب رأي Philippe Cahier عن رفع الحصانة، على أساس أن التنازل عن الحصانة يتم بمجرد موافقة الدبلوماسي المثول أمام المحاكم بشرط رضى الدولة المعتمدة. أما رفع

(1) Philippe Cahier, op.cit., P. 125.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحصانة من طرف الدولة المعتمدة لصالح أو لغير صالح الدبلوماسي وسواء وافق هذا الأخير على ذلك أو لم يوافق، باعتبار أن الحصانات مقررة لصالح دولته وليس لصالحه.

- **ثالثا:** اللجوء إلى محاكم الدولة المعتمدة لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي وهذا ما أقرته اتفاقية فيينا لسنة 1961.

- **رابعا:** اللجوء إلى محكمة تحكيم تجنب مثول الدبلوماسي للقضاء المحلي.[1]

وبالعودة إلى ما تضمنته اتفاقية فيينا لسنة 1961 نلاحظ أنها لم تعتمد سوى وسيلتين من هذه الوسائل التي تكلم عنها الأستاذ Philippe Cahier، وتتمثل الوسيلة الأولى في اللجوء إلى محاكم الدولة المعتمدة لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي، وهي الوسيلة التي أكدتها المادة 31 الفقرة الرابعة. وتقضي الوسيلة الثانية بإمكانية التنازل عن الحصانة القضائية، والتي أكدتها المادة 32 الفقرة الأولى من ذات الاتفاقية.

وهكذا نجد أن اتفاقية فيينا استبعدت وسيلة تعيين محكمة تحكيم وكذلك مبدأ رفع الحصانة، إلا أنه حسب الاتفاقية يمكن اللجوء إلى الطريق الدبلوماسي لإخطار البعثة الدبلوماسية بالشكوى عن طريق وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها وذلك قبل اللجوء إلى طلب التنازل عن الحصانة، أو اللجوء إلى محاكم الدولة المعتمدة لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي عن طريق تقديم شكوى.[2]

وسنتناول فيما يلي الطرق والإجراءات القانونية التي نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1961 والمتمثلة في اللجوء إلى قضاء الدولة المعتمدة مع الإشارة إلى الموقف الفقهي والممارسة الدولية.

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي من محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته

استند الفقه الدولي إلى فكرة مؤداها أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بأية حصانات في الدولة المعتمدة وأن إقامته في الخارج ما هي إلا إقامة مؤقتة، أما الإقامة الدائمة فهي

(1) Philippe Cahier, op.cit., P. 125.

(2) انظر: سهيل حسن الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، المرجع السابق، ص 519.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

في بلده الأصلي،[1] فإنه يجوز رفع الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمدة ومقاضاته عن الجرائم التي ارتكبها في الدولة المضيفة على أساس أنه في الوقت الذي لا يتمتع فيه بأية حصانة قضائية في بلده، فهو نجده أيضا لا يتمتع بأية حصانة تنفيذية تمنع تنفيذ الإجراءات والأحكام الصادرة ضده، وبالضبط يمكن تنفيذ الأحكام الجزائية.

إلا أننا عندما نلجأ إلى تطبيق هذه الوسيلة التي نصت عليها المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 في فقرتها الرابعة والتي تنص على أن: «تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمدة لديها لا تعفيه من قضاء الدولة المعتمدة».[2] نجد هناك الكثير من الصعوبات والمشاكل التي تعتري تطبيق هذه المادة، وتعيق في نفس الوقت صاحب الحق الذي يتكبد تكاليف باهظة خاصة الفرد العادي، إضافة إلى الإجراءات البطيئة التي تتميز بها الدعوى مع النتائج غير الأكيدة وغير المضمونة، ولقد حاول الفقيه Philippe Cahier سرد البعض من هذه الصعوبات، وأولها صعوبات تتعلق بتعيين القانون لتحديد محل إقامة المبعوث الدبلوماسي لأنه من الممكن جدا أن يتضمن قانون الدولة المعتمدة نصا يعتبر أن محل إقامته هو المنزل الأخير الذي يقيم فيه الدبلوماسي أو منزل مقر حكومته، أي عاصمة الدولة المعتمدة، وقد ينص هذا القانون على عدم وجود محل إقامة في حالة إقامة المبعوث الدبلوماسي في الخارج.

وفي مثل هذه الظروف يقول Philippe Cahier أن: «كل لجوء إلى محاكم الدولة المعتمدة يصبح مستحيلا»، إضافة إلى صعوبات أخرى متعلقة بتكييف الجريمة ذاتها التي اقترفت في الخارج، لأنه قد لا يستطيع القاضي الفصل في النزاع لأنه إما أن التشريع المحلي لا يعاقب على ذلك أو أن قواعد الاختصاص لا تسمح بذلك لأنها تعتمد أساسا على

(1) Philippe Cahier, op.cit., P. 272.
– حيث يشير إلى أن الفقيه جنينه يؤيد ذلك، والمادة رقم 9 من معهد القانون الدولي العام لسنة 1929 تنص على أن «رئيس البعثة وأعضاؤها المعترف بها رسميا بهذه الصفة أفراد أسرهم من أهل بيتهم لا يفقدون منزلهم السابق».
(2) راجع المادة (31) الفقرة (4) من اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المعيار الإقليمي(*) وبالتالي تحكم المحكمة التي عرضت عليها الدعوى العمومية برفض الدعوى لعدم الاختصاص، وحتى ولو افترضنا أن المحكمة انعقد لها الاختصاص بناءا على قواعد القانون الدولي الخاصة، فمن الممكن أن يصدر الحكم مخالفا لكل توقعات قوانين الدولة المعتمدة لديها.(1)

نتيجة لكل هذه الصعوبات وأمام رفض الدول لمشروع لجنة القانون الدولي لعام 1957 والمتضمن تعيين القانون الذي تعود إليه الدول لتحديد المحكمة المختصة للفصل في القضايا المتعلقة بالدبلوماسيين، أقر مؤتمر فيينا لعام 1961 الفقرة الرابعة من المادة (31) دون تعيين أو تحديد المحكمة المختصة أو بعبارة أدق أن الدول رفضت الأخذ باقتراح تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع مبدأ تعيين المحكمة المختصة للفصل في المخالفات المرتكبة من قبل الدبلوماسيين في الدولة المعتمدين لديها.(2)

الفرع الثاني: الممارسة الدولية إزاء محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته

وإذا رجعنا إلى الممارسة الدولية، وجدنا أنه نادرا ما تلجأ الدولة إلى محاكمة الدبلوماسيين المعتمدين لديها إذا لم تقم الدولة المعتمدة برفع الحصانة عن مبعوثيها أو قيام المبعوث الدبلوماسي نفسه بالتنازل عن حصانته شخصيا أو موافقة دولته على ذلك إذا كان لا يشكل أي مساس بسمعة المبعوث الدبلوماسي وكذا سمعة دولته.

(*) حيث يشير Philippe Cahier إلى أن انكلترا والولايات المتحدة الأمريكية لا تمارسان سلطة قضائية عامة على المخالفات المرتكبة من قبل مواطنيها في الخارج.
– راجع في ذلك تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1957، المجلد الأول، ص 113، 114.

(1) Philippe Cahier, op.cit., P. 273.

(2) تتمثل حجة الدول الرافضة في أن تعيين المحكمة المختصة هي عملية تعود إلى القانون الداخلي وبالتالي لا يمكن إلزام الدول تعديل تشريعاتها حول هذه النقطة، ويؤكد Philippe Cahier في هذا الصدد أن ورود مثل هذا النص في الاتفاقية يؤكد شيئا واحدا وهو أن الدبلوماسي لا يتمتع بأية حصانة أو امتيازات في دولته الأصلية [...] وأنه من المؤسف التأكيد على أن الاتفاقية مخصصة لتسوية العلاقات الدبلوماسية بين الدول لعدة سنوات قادمة [...] ليست قادرة أن تذهب بعيدا بالنسبة لهذه المسألة المهمة وأن تبحث حلولا جديدة قابلة لأن تجنب الدول المنازعات.
ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن مسؤولية الدولة المعتمدة لا تنفى مطلقا أمام ارتكاب موظفيها بعض الأعمال المخالفة للقانون أو الأعمال الإجرامية، فكما قلنا سابقا إن قوانين عقوبات الدول تتضمن تطبيق تشريعاتها أو قانونها على موظفيها الذين يرتكبون جرائمهم خارج إقليمها أثناء ممارسة وظائفهم، ومن هذه القوانين قانون العقوبات اللبناني الذي ينص على ذلك في مادته رقم 21.
– راجع في ذلك: سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، المرجع السابق، ص 521.

- Philippe Cahier, op.cit., P. 273.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولكن التساؤل الذي نطرحه في هذا المضمار، هل فعلا تقوم الدول بعد عودة مبعوثيها من الخارج ورفع الحصانة عنهم بمحاكمتهم؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل صعب جدا لأنه نادرا ما نجد الدول تلجأ إلى اتخاذ هذه الإجراءات خاصة إذا كانت الجرائم المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي تمس بأمن الدولة المضيفة كالجوسسة مثلا، لأن المبعوث الدبلوماسي غالبا ما يرتكب هذه الأفعال بالتواطؤ مع دولته، وبالتالي تطبيق الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 والتي تنص على أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المضيفة لا تعفيه من الخضوع لقضاء دولته، نادرا ما نجد له مجالا إلا في بعض القضايا الخطيرة، يقوم فيها السفير بجمع أدلة القضية وإعادة المبعوث الدبلوماسي المتهم إلى دولته ليحاكم أمام محاكمها، ومن أمثلة ذلك قضية André Toussaint السكرتير الأول بسفارة هايتي بالولايات المتحدة الأمريكية حيث اتهم بقتل The minister consular مستشار السفارة في واشنطن فتم إعادته إلى دولته وحوكم أمام محاكم port au prince بناءا على اتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وهايتي.

وما حدث أيضا عام 1960 حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمحاكمة سبعة حراس بحريين كانوا يعملون بسفارتها في لندن لارتكابهم جرائم أثناء عملهم بالخارج.[1]

وما حدث في فيينا سنة 1987 عندما أدانت المحكمة الجنائية سفير النمسا في يوغسلافيا الذي تسبب في مقتل السفير الفرنسي عن طريق الخطأ خلال نزهة صيد نظمت من قبل رئيس الجمهورية.

ونجد أن المحاكم الأمريكية أخذت بمبدأ توسيع اختصاصها في هذا المجال حيث قررت النظر في دعوى القتل المرتكبة من قبل القائم بأعمال السفارة الأمريكية في غينيا الاستوائية إزاء عضو آخر في البعثة في مبنى السفارة، وأكدت على اختصاصها في ذلك.[2]

---

(1) Clifton. E, Wilson, op.cit., P 81.
– وانظر كذلك: فاوي الملاح، سلطان الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص179.

(2) انظر: ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 313.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهذا ما أخذت به أيضا محكمة الاستئناف في بروكسل عندما وجدت نفسها أمام مشكلة متعلقة بأحد الدبلوماسيين الذي وقع كمبيالات خلال عمله في النمسا، إذا أكدت المحكمة أنه لا يمكن محاكمة الدبلوماسي إلا في بلجيكا وحسب القانون البلجيكي.[1]

المطلب الثاني: التنازل عن الحصانة

لا يخضع المبعوث الدبلوماسي كقاعدة عامة لسلطة قضاء الدولة المعتمدة لديها، وهو بهذه الصفة يتمتع بحصانة قضائية مطلقة في المسائل الجنائية سواء أكانت أثناء ممارسته لوظائفه أو خارجها، ونجد أن هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تستند إلى المفهوم الوظيفي لضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة، وتجنبا للصعوبات التي يجدها المتضرر باللجوء إلى قضاء الدولة المعتمدة، اتجه الفقه والاجتهاد إلى إقرار مبدأ التنازل عن الحصانة القضائية كإمكانية وليس كواجب يفرض على الدول.

لقد طرح موضوع التنازل عن الحصانة القضائية عدة تساؤلات بين الأوساط الفقهية كما أن الممارسة الدولية كان لها موقفا فيما يخص هذا الموضوع، وحتى نقف على حقيقة هذه المواقف ودراستها، سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول منه موقف الفقه الدولي من التنازل عن الحصانة وفي الفرع الثاني نتعرض فيه لموقف العمل الدولي من هذا الموضوع.

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي من عملية التنازل عن الحصانة الدبلوماسية

إن أهم التساؤلات الفقهية التي أثيرت في هذا الموضوع تدور أولا حول تحديد من هي الجهة المختصة بالتنازل، فهل هي الدولة المعتمدة؟ أو رئيس البعثة؟ أو المعني بالأمر؟

والسؤال الثاني يتمثل في الشكل الذي يصدر به التنازل، هل التنازل يجب أن يكون صريحا أم يمكن أن يكون ضمنيا؟

والسؤال الثالث هل التنازل واجب يقع على عاتق الدولة المعتمدة أم هو مجرد إمكانية؟ إضافة إلى تساؤلات أخرى متعلقة بحالة المبعوث الدبلوماسي في النزاع كمدعي

(1) عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 446.
- B.I.L.C, 1958, Vol II, P. 117.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أو مدعى عليه، وكذلك ما إذا كان هذا التنازل له علاقة بالأعمال الرسمية فقط، أم تمتد لتشمل أعماله غير الرسمية، طالما أن الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مطلقة؟

إن الفقه الدولي متفق على أن المبعوث الدبلوماسي عندما يكون مدعى عليه في الدعوى لا يملك الحق في التنازل عن حصانته القضائية وكما لا يستطيع أيضا المثول أمام المحاكم المحلية دون الحصول على موافقة دولته المعتمدة.[1] ومن مؤيدي هذه الفكرة الفقيهين Philippe Cahier وفوشي. ولقد تم الاعتماد على هذا الرأي من طرف محكمة استئناف باريس في حكم لها صدر سنة 1909، حيث قالت أنه: «ليس من حق المبعوثين الدبلوماسيين أن يستخدموا الحصانة القضائية، أي أن يتمسكوا بها أو أن يتنازلوا عنها، إلا وفقا لوجهات نظر حكوماتهم وبناء على إذن منها».[2]

كما أخذت المحاكم البريطانية نفس الاتجاه حيث رأت محكمة Chancery division في قرارها الصادر سنة 1913 بأن مفوض السفارة لا يمكنه التنازل عن حصانته بدون «موافقة الحكومة البوليفية أو مفوضيتها».[3]

كما نجد أن المحكمة الفيدرالية في بيونس آيرس قد أقرت ذلك في عام 1888، ونفس الشيء أقرته المحكمة العليا في بولونيا في قرارها الصادر سنة 1925، ومحكمة لوكسمبورغ في قراراتها الصادرة سنة 1956 و1957، والمحكمة العليا في الشيلي في قرارها الصادر سنة 1956. ولقد تم تطبيق القاعدة نفسها من قبل الدائرة السياسية الفدرالية السويسرية، إضافة إلى فنزويلا، هولندا، الولايات المتحدة.[4]

إذا كان ولا بد من حصول الإذن من حكومة المبعوث الدبلوماسي لحصول التنازل عن الحصانة الدبلوماسية، فهل يشترط أن يكون هذا التنازل صريحا أو ضمنيا؟

---

(1) Philippe Cahier, op.cit., P. 286.
(2) Paul Fauchille, op.cit., PP. 96,97.
– نصت المادة رقم 19 من اتفاقية هافانا على أن «الموظفين الدبلوماسيين لا يمكن ملاحقتهم ومحاكمتهم إلا من قبل محاكم بلدهم ما عدا الحالة التي يحصلون فيها على إذن من حكومتهم في التنازل عن حصاناتهم».
(3) فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 613.
(4) ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 295، 296.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبمعنى آخر هل يكفي مثول المبعوث الدبلوماسي أمام المحاكم المحلية للقول إنه حصل على موافقة دولته الضمنية؟ أم لا بد من الموافقة الصريحة من دولته لكي يصبح التنازل عن الحصانة القضائية صالحا؟

في الواقع، فإنه من أجل أن يصبح التنازل شرعيا فإن هناك شرطا آخر يجب أن يتم تنفيذه وهو أن يكون التنازل صريحا، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في فقرتها الثانية بأن: «التنازل يجب أن يكون صريحا».

ونحن بدورنا نطرح تساؤلا آخر: ما المقصود بمصطلح الصراحة التي أكدت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1961؟

إن الأستاذ Depage أثناء دراسته الأساسية للقانون الخاص الصادرة سنة 1942، قد حدد هذا المصطلح تحديدا دقيقا ورائعا، حيث قال أن الإرادة الصريحة هي الإرادة التي يتم التعبير عنها بشكل مباشر، ولا تقتضي البرهان، ويمكن أن تكون تحريرية، شفهية، احتفالية.[1]

نجد أن هذا الشرط لا يجيب بالضبط عما طرحته الأحكام القضائية الفرنسية والبلجيكية بهذا الصدد قبل أن تدخل اتفاقية فيينا حيز التنفيذ.

ففي فرنسا نجد أن الموقف الثابت للقضاء الفرنسي قد استند بأن التنازل يجب أن يكون مؤكدا وقانونيا، وهذا المصطلح قد تم الأخذ به في العديد من القضايا التي نظرت فيها المحاكم الفرنسية، وخصوصا محكمة التمييز في قرارها الصادر سنة 1954.

ونفس الشيء اعتمدته محكمة الصلح في بروكسل حيث أعلنت في قضية Hier chang at consrts أنه: «من أجل أن يكون التنازل شرعيا فإنه ليس بالضرورة أن يكون صريحا، وطلبت بأن يكون مؤكدا».[2]

(1) ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 299.
(2) المرجع نفسه، ص 299.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وفي الواقع فإن صعوبات التفسير الناتجة من المصطلحات المستخدمة من قبل محكمة التمييز الفرنسية: «تنازل مؤكد، وقانوني»، قد اختفت مع التصديق على اتفاقية فيينا التي نصت على التنازل الصريح «renunciation express» في المادة 32 منها.

وبهذا تكون اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية قد أكدت أن الدولة المعتمدة هي صاحبة الحق في التنازل عن الحصانة القضائية بمحض إرادتها ورضاها وليس للمبعوث الدبلوماسي.[1]

وكما أكدت هذه الاتفاقية أيضا على أن هذا التنازل عن الحصانة القضائية في حالة موافقة الدولة المعتمدة، يجب أن يكون صريحا في جميع الأحوال. وبعبارة أدق أكدت على التنازل الصريح وليس الضمني في جميع المسائل الجنائية والمدنية على السواء، وفي جميع الأحوال والظروف، أي عندما يكون المبعوث الدبلوماسي مدعى عليه أو مدعيا.

وعلى هذا المنوال يصبح موضوع التنازل عن الحصانة أمرا متعلقا بالدولة حتى ولو كان المبعوث الدبلوماسي هو المدعي، هذا لأنه عندما يتقدم أحد المبعوثين الدبلوماسيين بدعوى ضد الغير، جزائية كانت أم مدنية فمن الممكن جدا أن يخسر الدعوى وتنقلب ضده، مما قد يسيء إليه ولسمعة دولته، حيث يخضع لتدابير وإجراءات خاصة في الحالات المنصوص عليها في المادة 31 حيث لا يتمتع بحصانة قضائية مدنية.

(1) لقد اقترحت لجنة القانون الدولي في مشروعها سنة 1957 التمييز بين المسائل الجنائية والمسائل المدنية وأقر مبدأ التنازل الصريح عن الحصانة القضائية في جميع المسائل دون تفرقة. انظر:
- Philippe Cahier, op.cit., P. 270.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهنا يقول Philippe Cahier من الأفضل منذ البداية أن يطلب المبعوث الدبلوماسي من دولته الموافقة المسبقة حتى لا يعرض نفسه لعقوبات من قبل دولته.[1]

ونجد أن التنازل عن حصانة الدبلوماسي الجنائية أو حصانته ضد الاعتقال أو الاحتجاز، أمر لا يحدث إلا نادرا وإذا حدث فإنه يكون عادة بالنسبة للجرائم البسيطة (كحوادث المرور غير الجسيمة).[2]

وإذا تم التنازل بطريقة صحيحة فإنه ينظر في موضوع الدعوى بصفة كاملة وشاملة بمعنى أنه لا يجوز الدفع بالحصانة أمام جميع المحاكم التي تنظر أو تفصل في تلك القضية على مختلف مستوياتها.

وبمعنى آخر فإنه «لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37 في حالة رفع لأي دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي، أن التنازل يبقى ساريا خلال المراحل المختلفة لسريان الدعوى.[3]

الفرع الثاني: موقف العمل الدولي بشأن التنازل عن الحصانة الدبلوماسية

لا بد من الإشارة منذ البداية إلى أن سلوك الدول لم يستقر بخصوص من يملك التنازل على الحصانة الدبلوماسية فيما إذا كان التنازل يجب أن يكون صادرا من طرف السلطة المركزية في الدولة المعتمدة أو رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أم يكتفى بتنازل رئيس البعثة الدبلوماسية أو أي عضو فيها يقوم مقامه.

---

(1) يقول Philippe Cahier أن لجنة القانون الدولي لسنة 1957 لم تناقش هذه المسألة إلا قليلا، ولا يظهر أي حل من خلال التعقيب على المواد، ولا من خلال مناقشات المؤتمر، ومع ذلك يمكن القول أنه طبقا للممارسة السابقة تعتبر موافقة الدولة حاصلة وإنه ليس للمحكمة أن تتأكد من ذلك رغم أن هذا الحل ليس منطقيا كثيرا فإنه ينبغي أن يكون في مقدور الدبلوماسي اللجوء إلى العدالة المحلية مع كل التسهيلات الممكنة ونفس الشيء أشار إليه "أقو Ago" داخل اللجنة والقول (التمتع بالحصانة القضائية ينبغي فقط التمتع بحق عدم الملاحقة من العدالة ولا ينبغي أبدا القول باستحالة أن يكون مدعيا أمام نفس المحاكم) – أنظر:

- Philippe Cahier, op.cit., P.272.

(2) أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 17.

(3) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 203.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إن الأمر هنا يتوقف على الظروف الخاصة بكل حالة وعلى القواعد القانونية المطبقة داخل كل دولة وفي حالة عدم وجود قواعد قانونية مكتوبة تعتمد على السلوك الثابت في ممارساتها.[1]

إلا أنه لو رجعنا إلى الممارسة الدولية فنجد أن مواقف الدول هنا متباينة حول ما إذا كان التنازل عن الحصانة القضائية يجب أن يكون صريحا أو ضمنيا فبعض الدول اعتبرت أن مسألة الحصول على إذن صريح من الدولة المعتمدة هي مسألة داخلية بين الدولة المعتمدة ومبعوثيها وليس الحق للمحاكم المحلية اللجوء إلى إثبات مثل هذه الموافقة الصريحة وحيث اعتبرت أن مجرد مثول المبعوث الدبلوماسي أمام المحاكم المحلية يتضمن تلقائيا قبول دولته للتنازل على حصانة مبعوثيها القضائية.

في حين نجد أن بعض الدول اتجهت إلى إقرار مبدأ الموافقة الصريحة من الدولة المعتمدة سواء أكان في المسائل الجنائية أم المدنية، ويشترط أن تكون هذه الموافقة صادرة بصورة مباشرة من الدولة المعتمدة أو من رئيس البعثة بصفته ممثلا لها.

وفي ذلك الوقت فقط يمكن محاكمة أو مقاضاة المبعوث الدبلوماسي أمام المحكمة المحلية دون الاعتماد على سبب آخر.

والتنازل يمكن أن يكون موضوعا بالنسبة للحصانة المدنية وكذلك الحصانة الجنائية.[2]

ففي سنة 1906 على إثر حادثة حصلت في بلجيكا، قام القائم بالأعمال التابعة للسفارة الشيلية بالتنازل عن حصانة ابنه القضائية الذي أقدم على قتل خطيب أخته والذي هو ابن وزير الداخلية الشيلي الذي كان يشغل منصب السكرتير في السفارة الشيلية.

ونجد أنه في هذه القضية قبل أن تقوم السلطات البلجيكية بتوقيف الجاني انتظرت الإذن من حكومة الدولة المعتمدة،[3] وعلى إثر ذلك تم تقديم Waddington Junior إلى محكمة الجنايات حيث تمت تبرئته.

---

(1) انظر في ذلك: أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 170.
- Breierly, the law of nations, Oxford univ. press, 1963, P. 275.
– كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 232.

(2) ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 293.

(3) Philippe Cahier, op.cit., P. 269.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وكذلك نجد هناك تنازلا صريحا في المسائل الجنائية كما هو الشأن في قضية Artizi، هذا الدبلوماسي من الأرغواي الذي تم توقيفه في الولايات المتحدة لانتهاكه القوانين الفدرالية في تجارة المخدرات، ونجد أنه رغم كونه ليس معتمدا في الولايات المتحدة الأمريكية ولا هو في حالة مرور، إلا أن حكومة الأرغواي قررت سحب حصانته لما في ذلك من ضرورة، وأحيلت الدعوى إلى المحكمة الأمريكية.[1]

كما اتخذت حكومة زامبيا الموقف نفسه بصدد رفع الحصانة الجنائية فيما يتعلق بتجارة المخدرات.

كما قام رئيس بعثة بلغاريا في كوبنهاجن سنة 1969 بسحب الحصانة من أحد أعضاء بعثته الذي اشترك في هجوم مسلح ضد أحد المصارف في العاصمة الدانمركية.

وفي سنة 1989 اعتقلت السلطات الأمريكية في فلوريدا أحد أعضاء الطاقم الإداري والفني في سفارة بلجيكا في واشنطن بعد اعترافه بارتكاب جريمتي قتل، وقد طلبت وزارة الخارجية رفع الحصانة، فوافقت الحكومة البلجيكية على الطلبين، الأول متعلق بإجراءات التحقيق، والثاني بالنسبة للدعوى.

ولا شك أن الدولة الموفدة لا تتخلى عن الحصانة بالنسبة لأحد مبعوثيها إلا إذا كانت لديها أسبابا جدية تبرر ذلك، ونجد أن هذا الاتجاه يؤكده القضاء.[2]

---

(1) ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 294.

(2) في قضية Rex U. Kent أدين موظف دبلوماسي بإحدى السفارات الأجنبية بلندن بموجب قانون الأسرار الرسمية وطرد من وظيفته وتم القبض عليه، وقام رئيس البعثة بالتنازل عن حصانته الجنائية بموجب تعليمات من حكومته، إلا أن الموظف الدبلوماسي دفع بأن تنازل سفيره وحكومته لا يجردانه من الحصانة، ولكن محكمة الاستئناف بإنجلترا قضت في حكمها في 04 فيفري 1941 برفض هذا الدفع، وقالت: «إن من المبادئ المستقرة أن الحصانة ملك للدولة صاحبة السيادة التي أوفدت المبعوث الدبلوماسي، وأن لهذه الدولة سلطة التنازل من خلال سفيرها».

- Y.B.I.L.C, Vol II, 1956, P 169.

– انظر كذلك: كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 336، 339.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الخلاصة:

بعد استعراضنا لما تقدم نستخلص أن التنازل عن الحصانة يبقى صراحة الطريق المرضي قانونا، لأنه يقيم الاختصاص القضائي الطبيعي، وأحيانا فإنه من الصعوبة بمكان الحصول على هذا التنازل خصوصا في القضايا الجنائية، لاعتقاد الدول أن محاكمة مبعوثيها يسيء إلى سمعتها ويشكل في نفس الوقت مساسا بسيادتها.

ونلاحظ أن مواقف بعض الدول جدية بشأن التنازل عن الحصانة القضائية في حالات المخالفات الجنائية الخطرة، فنجد مثلا أن وزارة الخارجية الأمريكية غالبا ما تطالب برفع الحصانة، ونجد أن بلجيكا اتخذت الموقف نفسه في حالة تعود إلى سنة 1986، في حين نجد مثلا أن وزارة الخارجية البريطانية طلبت استدعاء الممثل الدبلوماسي السوري حين رفض رئيس البعثة رفع الحصانة.

وكما نلاحظ أيضا أن رفع الحصانة يمكن أن يكون مصحوبا بطلب الاستبعاد من طرف الدولة المعتمدة حتى يحاكم الدبلوماسي في دولته الأصلية، وهذا طبعا سوف يطرح مشاكل أخرى لأنه في غالب الأحيان يبقى هؤلاء الدبلوماسيون بدون محاكمة وهذا فيه مساس بمبدأ العدالة والإنصاف، وكما يشكل خرقا وانتهاكا لميثاق حقوق الإنسان التي تتعهد باحترامه كل دولة معتمدة، وهذا ما أدى إلى ضياع الكثير من الحقوق التي تدفع كفدية لحماية الدبلوماسي ودولته.

ونحن نعتقد أن رفع الحصانة بالتنازل عنها يشكلان وسيلة ردع لمواجهة كل أنواع المخالفات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي إلى حين إعادة الصياغة لبعض نصوص اتفاقية فيينا لسنة 1961 التي لم تعد تستجيب للمتغيرات التي حصلت في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية والعملية الممكنة لمواجهة التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية

بعد تطرقنا في المبحث السابق إلى الطرق الممكن إتباعها لمساءلة المبعوث الدبلوماسي عن الجرائم المرتكبة من طرفه بكل أشكالها والمتمثلة في مقاضاته أمام محاكم دولته وكذا التنازل عن الحصانة القضائية من طرف الدولة الموفدة وحاولنا فيه إبراز الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية مع الممارسة الدولية تجاه هذه الظاهرة مبرزين موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 من ذلك. وانتهينا إلى أن تلك الإجراءات ليست بالكافية للحد من الانتهاكات المتكررة من الصادرة من طرف الدبلوماسيين وحصول المتضررين على حقوقهم.

وهذا ما أدى بنا إلى التساؤل مرة أخرى هل هناك من إجراءات قانونية أخرى نصت عليها الاتفاقية لردع المبعوثين الدبلوماسيين عن إجرامهم؟ علما أن هذه الظاهرة ظهرت بوادرها لدى الدبلوماسيين منذ القدم، واتخذت أبعادا واسعة وصلت إلى درجة المساس بالأمن القومي للدولة المضيفة، حيث لا يمر يوم إلا وسمعنا عبر وسائل الإعلام المختلفة عن قيام المبعوثين الدبلوماسيين بالتجسس مما أدى إلى توتر العلاقات بين بعض الدول.

نحاول من خلال هذا المبحث أن نتعرض في المطلب الأول منه للإجراءات التي نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1961، أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه بعض الإجراءات العملية الممكنة والمقترحة من قبلنا وقبل بعض الباحثين.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية الممكنة على ضوء اتفاقية فيينا العام 1961

في الواقع إن اتفاقية فيينا لسنة 1961 تتضمن بعض النصوص الصريحة بالنسبة للحالات التي يقوم بها أعضاء الهيئات الدبلوماسية بتجاوز مهماتهم تحت غطاء الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، مثل حالة ارتكابهم جريمة التجسس أو عند قيامهم بارتكاب بعض الجرائم البسيطة الأخرى كالقتل، وتجارة المخدرات، أو جريمة تبديد الأموال...الخ.

إن علاج هذه التجاوزات وفقا لنصوص اتفاقية فيينا تكمن في الإعلان أن الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه (Persona non Grata) أو ضمن صفة "غير

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مقبول" لكل عضو آخر في البعثة[1]. أو بواسطة قطع العلاقات الدبلوماسية التي تشكل صلاحية تمييزية، وحسب رأي محكمة العدل الدولية فإن: "قواعد القانون الدولي تشكل نطاقا كاف بنفسه الذي يتبصر في الاستعمال السيئ الذي يقوم به أعضاء البعثة (الحصانات والامتيازات) وتحديد الوسائل التي تملكها الدولة المعتمدة لديها لوقف مثل هذه التجاوزات، وأن هذه الوسائل بطبيعتها تبدو فعالة[2] ".

وكما قد تلجأ أيضا الدول إلى تخفيض عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية أو طلب التنازل عن الحصانة.

الفرع الأول: حق الإعلان عن عضو البعثة شخص غير مرغوب فيه:[*]

عندما ترى الدولة المعتمدة لديها بأن لديها بعض الملاحظات الشخصية حول أي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية، فإن بإمكانها أن تعلن بأنه شخص غير مرغوب فيه. (فيما عدا إذا قصد أحد أعضاء الطاقم الإداري) أو شخص غير مقبول (عندما يقصد بكل عضو من أعضاء طاقم البعثة) هذه القاعدة العرفية نصت عليها المادة (09) من اتفاقية فيينا في فقرتها الأولى.

والدولة المضيفة ليست ملزمة بذكر الأسباب التي دفعتها لإعلان أن المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه، إلا أن المبررات الأكثر تكرارا والتي يمكن إثارتها في محيط العلاقات الدبلوماسية هي بدون شك حالات التجسس السياسي والعسكري والاقتصادي وهذه بعض الأمثلة.

قيام الكونغو سنة 1963 بإعلان شخص غير مرغوب فيه لحوالي 130 شخص من أعضاء السفارة السوفياتية في ليبرفيل.

قيام بريطانيا سنة 1971 باستبعاد 105 شخص من موظفي السفارة السوفياتية بلندن[3].

---

(1) راجع المادة 9 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

(2) ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 412.

(*) إن عبارة شخص غير مرغوب فيه(Persona non Grata) عبارة لاتينية ومعناها (شخص لا يرغب بقدومه) وكذلك بالنسبة لعبارة شخص مقبول (Persona Grata) وهي أيضا عبارة لاتينية الأصل وتعني شخص يرحب به.

(3) ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 412.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

طرد الولايات المتحدة الأمريكية قرابة 100 مبعوث سوفياتي عام 1986[1]، ونحو 50 مبعوثا سوفياتيا عام 2001[2].

وقد يتعذر على الدولة المضيفة في بعض الحالات إثبات التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في كل حالة، حيث تجد صعوبة كبيرة لتحديد ما إذا كان أفراد البعثة الدبلوماسية يؤدون مهامهم ووظائفهم بطريقة تعسفية أم وفق ما نصت عليه المادة (3) من اتفاقية فيينا لسنة 1961، ولذا فحل هذا الإشكال نجده في نص المادة 9 فقرة (1) من اتفاقية فيينا لسنة 1961 التي نصت على أنه "يجوز للدولة المعتمدة لديها وفي جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أي موظف آخر فيها غير مقبول.

وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة، حسب الاقتضاء، إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة، ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول وصوله إلى إقليم الدولة المعتمدة لديها." [3]

هذا وقد يحدث أن لا تقوم الدولة المعتمدة التي أعلن أن مبعوثها شخصا غير مرغوب فيه باستدعائه لعدم اقتناعها بالأسباب التي استندت إليها الدولة المضيفة فهل لهذا الرفض تأثير على قرار الدولة المضيفة؟.

في هذه القضية نرى أن رفض الدولة المعتمدة استدعاء مبعوثها الدبلوماسي الذي أعلن أنه شخصا غير مرغوب فيه، لا يجد أي سند قانوني له ولا يوجد ما يبرره في قواعد القانون الدولي وذلك من جانبين، فهو من جانب لا يؤثر بتاتا على حق الدولة المضيفة في اتخاذ مثل هذا القرار[4] ومن جانب آخر، فإن الفقرة الأولى من المادة 9 من

(1) The New York Time, January, 15, 1986, P. 1.
(2) International Herard Tribune, March, 24-25, 2001, PP. 01 - 04.
(3) راجع المادة (9) فقرة (1) من اتفاقية فيينا لسنة 1961.
(4) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 163.
-راجع المادة (9) الفقرة (2) من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

اتفاقية فيينا لسنة 1961 نصت على حق الدولة المضيفة إعلان شخص ما غير مرغوب فيه دون تقديم أي توضيحات أو تعليلات على ذلك[1]

تقييم هذا الإجراء

أولا: يعتبر هذا الإجراء رغم قساوته أنه الحل الأمثل والمناسب الذي يمكن أن تلجأ إليه الدولة المضيفة لمنع التعسفات والمخالفات التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون، إذن فهو يشكل سلاحا تتخذه كل دولة مضيفة تريد التخلص من كل مبعوث دبلوماسي لا ترغب في بقائه على إقليمها[2].

ولكن رغم ذلك فإننا إذا تأملنا جليا وجدنا أنه ليس فعالا أو رادعا للحد من التصرفات غير الشرعية التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون على إقليم الدولة المضيفة، حيث أنه بالرغم من العدد الهائل للممثلين الدبلوماسيين الذين تم اعتبارهم أشخاصا غير مرغوب فيهم، إلا أن ذلك لم يوقف ظاهرة الإجرام الدبلوماسي ومن بينها ظاهرة التجسس، بل أدى إلى تأزم العلاقات بين الدول، إضافة إلى ذلك فكثيرا ما نجد أن الشخص الغير مرغوب فيه في الدولة يمكن أن تعينه دولته كسفير لدى دولة أخرى.

وفي هذا السياق نجد مثلا على أثر انتشار ظاهرة الاغتيالات في بريطانيا في بداية الثمانينات التي استهدفت أفراد المعارضة الليبية والتي كان وراءها مبعوثون دبلوماسيون بمساندة من النظام الليبي وحيث ردت الحكومة البريطانية على ذلك بطرد أربعة أفراد من البعثة الدبلوماسية وذلك بتاريخ 12 ماي سنة 1980[3].

ونجد أنه رغم هذا الإجراء، إلا أن ذلك لم يضعف من عزيمة رئيس البعثة الليبية الذي ظل يدلي بتصريحات رسمية مؤيدة لعمليات الاغتيالات التي استهدفت أفراد المعارضة الليبية وفي النهاية قررت الحكومة البريطانية إعلانه شخصا غير مرغوب فيه ثم قامت بطرده في 13 جوان 1980[4].

---

(1) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق ص 163.
(2) المرجع نفسه، ص، 164.
(3) B. Sen, op.cit., P. 92.
(4) Ibid., P. 92.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومع كل هذه الإجراءات المتخذة ضد البعثة الليبية المعتمدة في لندن، فإنها لم تتوقف عن تنفيذ عمليات إرهابية أخرى، آخرها عملية إطلاق النار على متظاهرين ليبيين كانوا في مظاهرة سلمية بتاريخ 17 أفريل سنة 1984، حيث ترتب عن ذلك قتل شرطية بريطانية وإصابة إحدى عشر معارضا ليبيا بجروح بالغة[1].

ولهذا السبب لجأت الحكومة البريطانية بعد اقتناعها بعدم فعالية هذا الإجراء إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا في 22 أفريل 1984[2].

ثانيا: لا توجد هناك عقوبات في التشريعات الداخلية للدول توقعها على المبعوث الدبلوماسي الذي أعلن أنه شخص غير مرغوب فيه[3].

وهذا بالعكس ما يشجع المبعوث الدبلوماسي على تجاوز الحصانات المقررة به وفق اتفاقية فيينا لسنة 1961 لأداء مهامه على أحسن وجه وبكل حرية.

ثالثا: إن من بين المشاكل التي يثيرها تطبيق هذا الإجراء تتمثل في صعوبة تحديد العضو في البعثة الدبلوماسية الذي تعسف في استعماله للحصانات الدبلوماسية كترويج المخدرات مثلا أو ممارسة التجسس لأن الدولة المضيفة لا يمكن لها أن تقوم بإجراءات التحقيق، فمثلا في قضية السفارة الليبية عام 1984 لم تعلن الحكومة البريطانية أن أي فرد من أفراد البعثة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه لأنها لم تتأكد بالضبط من هم الأشخاص الذين تسببوا في إطلاق النار على المتظاهرين، لذلك قررت اللجوء إلى إجراء آخر وهو قطع العلاقات الدبلوماسية مع ليبيا عندما لم تتلق الحكومة البريطانية أي مساعدة من الحكومة الليبية[4].

ونحن بدورنا نؤيد الرأي الذي ذهب إليه أستاذنا الدكتور عبد الرحمن لحرش الذي قال بصدد هذا الموضوع "أن معاقبة أحد أفراد البعثة الدبلوماسية بإعلانه شخص غير

---

(1) B. Sen, op.cit., P. 92.

(2) للعلم فقد قررت الحكومة البريطانية في شهر جويلية 1999، إعادة علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا، وفي المقابل تعهدت الحكومة الليبية بالتعاون مع بريطانيا في التحقيق بشأن حادث السفارة وتعويض أسرة الشرطية البريطانية التي كانت ضحية ضد الحادث.

– أنظر في ذلك عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 165 وكذلك:

- The independent, London, 8 July, 1999.

(3) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 164.

(4) المرجع نفسه، ص 169.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مرغوب فيه وطرده، أفضل من طرد جميع أفراد البعثة الدبلوماسية بموجب قرار قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المضيفة والمعتمدة وهذا يمس بدون شك، بمصلحة الدولتين المضيفة والموفدة التي تكمن في الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بينها"[1].

رابعا: يترتب على مغادرة المبعوث الدبلوماسي الذي أعلن أنه شخص غير مرغوب إقليم الدولة المضيفة الإفلات من المحاكمة والعقاب عن الجرائم التي ارتكبها في الدولة المضيفة وهذا خلافا للأجنبي غير الدبلوماسي الذي يرتكب نفس الخطأ والذي عادة ما يعاقب عقابا شديدا على ذلك، وفقا للتشريع الداخلي[2]. وهو ما يزيد التأكيد لنا أن هذا الإجراء غير مناسب لدحض الممارسات الغير الشرعية.

وبالتالي فإن هذا الإجراء يمس بمبدأ المساواة والإنصاف بين الأفراد وكما يؤدي ذلك أيضا إلى إجحاف في حق المتضررين الذين كانوا ضحية تعسف الدبلوماسيين والذين لا يستطيعون الحصول على حقوقهم[3]. إذ سبق وأن أشرنا أن متابعة الشخص المضرور للدبلوماسي أمام قضاء دولته يعتبر أمرا مستعصيا نتيجة للتكاليف الباهظة التي سوف يتكبدها ضف إلى ذلك كثيرا ما يفاجأ بعدم تحديد المحكمة المختصة للنظر في الدعوى.

وكل هذه الأسباب سوف تؤدي إلى تشجيع الدبلوماسي إلى الاستمرار في التعسف في استعمال حصانته لأغراض غير شرعية علما بأنه يدرك تماما أن أقصى عقوبة سوف يتعرض لها هو الطرد مع عدم خضوعه للقضاء الإقليمي للدولة المضيفة[4].

خامسا: إن عدم فعالية هذا الإجراء أيضا يظهر لنا أنه عندما تلجأ الدولة المضيفة إلى إعلان أن دبلوماسيا معينا غير مرغوب فيه، فإن الدولة المعتمدة تسارع إلى اتخاذ نفس الإجراء استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل والذي يعتبر سلاح الكسالى الذي قد تلجأ إليه بعض الدول لمواجهة عملية طرد ممثليها وبالتالي فإن التصرف الذي قامت به الدولة المضيفة يصبح غير مجدي.

---

(1) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق.ص 166.
(2) المرجع نفسه ص 166.
(3) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، المرجع السابق، ص 519.
(4) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 165.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ففي عام 1972، طردت الحكومة البوليفية 19 مبعوثا دبلوماسيا سوفياتيا[1] .

كما طردت فرنسا أيضا عددا كبيرا من المبعوثين السوفيات في السنوات الأخيرة، خاصة سنة 1986. حيث طردت 4 دبلوماسيين سوفيات نتيجة تورطهم في عملية التجسس[2].

ونجد أن الاتحاد السوفياتي ردا على عمليات الطرد المكثفة لمبعوثيها الدبلوماسيين قام بعملية مماثلة تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل[3].

ولهذا نجد أن الدولة المضيفة كثيرا ما تترد إلى اتخاذ هذا الإجراء المتمثل في الإعلان أن شخصا غير مرغوب فيه، تجنبا لرد الفعل السلبي الذي سوف تقوم به الدولة المعتمدة اتجاه مبعوثيها الدبلوماسيين، فنجد أن الحكومة البريطانية بالرغم من إصرارها على تكثيف عملية إعلان بعض أفراد البعثات الدبلوماسية، أشخاص غير مرغوب فيهم إلا أنها توخت الحذر فنجدها مثلا سنة 1991 قامت بطرد 7 دبلوماسيين من بين 40 حالة تعسف دبلوماسي[4].

وفي عام 1992 تم طرد 8 دبلوماسيين من بين 33 حالة تعسف دبلوماسي[5].

وخلاصة القول أن لجوء الدولة المضيفة لمواجهة حالات التعسف المختلفة للمبعوثين الدبلوماسيين إلى إعلان أن الشخص غير مرغوب فيه لا جدوى له رغم شرعيته، بل أن تطبيق هذا الإجراء قد أدى إلى تحويل مبدأ المعاملة بالمثل الذي نظمته اتفاقية فيينا بشكل ضبابي، إلى سلوك ثأري انتقامي راسخ بين الدول وهو الأمر الذي يؤدي إلى الخلط في المفاهيم ويبرز ذلك في سلوك الدول المختلفة الذي لمسناه من خلال القضايا التطبيقية المختلفة، وهذا ما أثر سلبا على معالجة أهم موضوع متعلق بالمسؤولية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي.

---

(1) B. Sen, A diplomat's hand book of international law and practice, 3rd ed, Dordrech, the Netherlands, 1988, PP. 225, 230.
(2) Ibid., PP. 225, 230.
(3) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 165.
(4) المرجع نفسه، ص 168.
- B.YI.L, Vol. 62,1992, P. 687.
(5) B.Y.I.L, Vol. 61,1993, P. 627.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفرع الثاني: تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية

لقد كان من شأن تزايد حجم البعثات الدبلوماسية، تزايد عدد هؤلاء الدبلوماسيين مما أدى إلى تزايد مخالفات هذا الجيش العريم لقوانين الدول المبعوثين إليها، وبات من الطبيعي أن تلجأ الدول إلى فرض العديد من القيود على حصانات هؤلاء الدبلوماسيين حفاظا على أمنها القومي[1].

ولقد ذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى القول أن المخالفات والجرائم التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون كثرت نتيجة بعض الثغرات الموجودة في فقه القانون الدولي العام الذي ربط المخالفات والجرائم التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون بازدياد حجم البعثة الدبلوماسية[2].

وإذا كانت القاعدة العامة أن الدولة الموفدة هي التي تقوم بتعيين وتحديد أعضاء الدبلوماسية في الخارج إلا أنه هناك بعض الصلاحيات التي منحت للدولة المضيفة وهذا وفق القيود والنصوص التي أوردتها اتفاقية فيينا لسنة 1961، وهذه القيود هي:

1/ يجوز للدولة المعتمدة لديها أن تقضي في حالة الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين موافاتها بأسمائهم مقدما[3].

2/ يجب مبدئيا أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة ولا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمدة لديها إلا برضاها ويجوز لها سحب هذا الرضى في أي وقت[4].

3/ إعلان وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها أو أي وزارة يتفق عليها بما يلي:

أ- تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو خدمتهم في البعثة

---

(1) محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، المرجع السابق، ص 167.
- أنظر أيضا:
- Cecil Hurst, op.cit., P.13.

(2) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 193.
(3) راجع المادة (7) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.
(4) راجع المادة (8) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ب- وصول أي فرد من أحد أفراد البعثة ومغادرته النهائية. وحصول أي نقص أو زيادة في عدد أفراد تلك الأسرة حسب الاقتضاء[1]...الخ

لقد كان موضوع تحديد أو تخفيض عدد أفراد البعثة الدبلوماسية موضوع مناقشة من قبل لجنة القانون الدولي، التي قالت أنه في حالة غياب أي اتفاق بشأن حجم البعثة الدبلوماسية فإنه يحق للدولة المضيفة أن ترفض أو تعارض على حجم البعثة الدبلوماسية في حدود ما تراه هذه الدولة معقولا آخذة بعين الاعتبار ظروف وحاجات الدولة المعتمدة[2].

ومثل هذا الإجراء حسب لجنة القانون الدولي لا يمس بمصالح الدولة الموفدة طالما أنها راعت ظروف وحاجات البعثة[3].

ونجد أن هذا المبدأ قد تبنته اتفاقية فيينا لسنة 1961 في مادتها 11 حيث تنص على أنه "يجوز للدولة المعتمدة لديها عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة، اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولا وعاديا مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمدة لديها وحاجات البعثة المعنية"[4].

وكما يجوز للدولة المضيفة أيضا أن ترفض، ضمن الحدود وبدون تمييز قبول أي من الموظفين من فئة معينة.

ولقد تحفظت بعض الدول على هذا النص وبالضبط الفقرة الثانية ومن بينها روسيا وبعض دول أوروبا الشرقية وفضلت أن تترك حل هذه المسألة عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية[5].

والملاحظة التي يمكن لنا أن نبديها في هذا المجال هو أن الاتفاقية نصت على موضوع جديد مخالف تماما للقواعد العرفية وأعطت الحرية المطلقة للدولة المضيفة في

---

(1) راجع المادة (10) من اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية.

(2) راجع تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المادة 10 والذي يعادل المادة (11) من اتفاقية فيينا لسنة 1961 في:

- I.L.C.Yearbook ,Vol. 7, 1957, P. 92.

(3) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 194.

(4) المرجع نفسه ص 194

- راجع المادة (11) من اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية.

(5) راجع الفقرة 2 من المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تحديد أو تخفيض حجم البعثة مع مراعاة حاجات هذه الأخيرة وهذا أمر قد تتمادى فيه الدولة المضيفة عند دراستها للمتطلبات الضرورية للبعثة.

وإذا رجعنا إلى الممارسة الدولية وجدنا أن هناك عدة دول اعتمدت هذا الإجراء، فالحكومة البريطانية مثلا في قضيتي اختطاف اللاجئ النيجري DIKKO (*) وحادث السفارة الليبية عام 1984 أعلنت أنها مستعدة من أي وقت مضي في استعمال حقها الوارد في نص المادة (11) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 والمتمثل في تقييد وتخفيض حجم أي بعثة دبلوماسية إذا وجد لديها اعتقاد أن هذه البعثة قد تعسفت في استعمال الحصانات الدبلوماسية[1].

وفي المجال العملي نجد أن الدول تلجأ إلى استعمال هذا الإجراء بشكل مكثف خاصة عند ارتكاب الدبلوماسيين بعض الجرائم كالجوسسة أو التدخل في الشؤون الداخلية أو ارتكابهم لأعمال إرهابية[2]، لأن مثل هذه الأعمال التعسفية لا علاقة لها بوظائفهم الرسمية.

وقد تذهب الدول بعيدا في عملية تقليصها لحجم البعثات الدبلوماسي المعتمدة لديها متجاهلة بذلك الحد الأدنى والضروري اللازم لقيام البعثة الدبلوماسية بمهامها والتي نصت عليه المادة 11 (فـ2) من اتفاقية فيينا لسنة 1961 ويكون ذلك عندما تقرر قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة الموفدة حيث تقوم بطرد جميع أفراد البعثة كما حدث في قضية السفارة الليبية عام 1984 بين بريطانيا وليبيا[3].

وهكذا نجد أن الحكومة الفرنسية على أثر حادث السفارة العراقية بباريس سنة 1978 أكدت على ضرورة مراجعة قوائم البعثات الدبلوماسية أي تخفيض حجم هذه البعثات[4]، من أجل التأكد من وجود توازن بين الحصانات الممنوحة لها وضرورات الوظيفة الدبلوماسية[5].

(*) هو لاجئ نيجيري في بريطانيا تم اختطافه من طرف بعض أفراد البعثة الدبلوماسية النيجيرية المتواجدة في لندن.

(1) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 195.

(2) المرجع نفسه، ص 196.

(3) The Times, London, April 23, 1984, P. 01.

(4) Charles Rousseau, Chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P., 1979, P. 522.

(5) Ibid., P. 522

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تقييم هذا الإجراء:

أولا: إذا كان هذا الإجراء المتمثل في تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية قد يؤدي إلى تحقيق بعض النتائج الملموسة في الواقع لأنه يعطي الحق للدولة المضيفة في أن تراقب البعثات الدبلوماسية القائمة لديها وبالتالي الحد نوعا ما من مشكل تجاوزات المبعوثين الدبلوماسيين الخطيرة[1]. إلا أن هذا الأمر قد يطرح إشكالا آخر يتمثل كما سبق لنا أشرنا في تمادي الدولة المضيفة في هذه الرقابة مما يجعلها تتعسف في استعمال حقها فيه ولربما تستخدمه حتى قبل أن يحدث هناك أي تجاوز من هذه البعثات[2].

ثانيا: ينتج عن اللجوء إلى اتخاذ هذا الإجراء تطبيقه بطريقة تمييزية بين الدول، ويعود ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 11 كانت عامة لم تحدد الضوابط والمعايير التي من خلالها تقوم الدولة المضيفة بتخفيض حجم البعثة الدبلوماسية[3].

ثالثا: تعتري تطبيق هذا الإجراء من قبل الدول، بعض العقبات، وهي تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل وهو الذي يحصل فعلا، إذ أنه بمجرد ما تقدم دولة على تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية على إقليمها، تلجأ الدولة التي اتخذ الإجراء ضد بعثتها إلى خفض حجم البعثة الدبلوماسية للدولة الأولى تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما أكدته بعض الدول كالولايات المتحدة أثناء تعليقها على مشروع لجنة القانون الدولي، على أنه يجب أن تخضع عملية تخفيض وتقييد حجم البعثة إلى مبدأ المعاملة بالمثل[4].

الخلاصة:

وفي الأخير نعتقد أن ظاهرة تفشي الإجرام بين الأوساط الدبلوماسية لا يعود إلى ازدياد حجم البعثات الدبلوماسية وبالتالي لابد من تقليصها للحد منها، بل أن هناك عدة أسباب أخرى تضافرت والتي منها سوء اختيار المبعوثين الدبلوماسيين، التي يجب أن تخضع عملية اختيارهم لعدة معايير، فإلى جانب المستوى الأكاديمي فإن المبعوث الدبلوماسي يجب أن يكون نزيها ذو خلق حسن، ذا شخصية متزنة هادئة لا ينفعل بسهولة

(1) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 197.
(2) المرجع نفسه، ص 197.
(3) راجع المادة (11) ف2 من اتفاقية فيينا لعام 1961.
(4) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 197.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ودودا وواثقا من نفسه[1]. وإذا اعتمدت الدول على هذه المعايير فقد تنجح في تكوين بعثة دبلوماسية تشرف سمعتها في الخارج. وبالتالي فإن نجاح البعثة أو فشلها لا يعود بتاتا إلى حجمها بقدر ما يعود إلى العناصر التي تحتويها هذه البعثة.

وبالتالي فإننا نرى أن هذا الاقتراح لن يؤدي إلى تقليص ظاهرة الإجرام والتجاوزات التي تصدر من الدبلوماسيين خاصة إذا علمنا أنه في الغالب أن هذه التعسفات تحدث من طرف أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي.

الفرع الثالث: قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين الموفدة والمضيفة

سبق أن رأينا كيف أن الإجراءات المتمثلة في إعلان أن شخصا غير مرغوب فيه، وتخفيض حجم البعثة الدبلوماسية التي قد تلجأ إليها الدولة المضيفة لوضع حد للجرائم والمخالفات المختلفة التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون ليست بالفعالة والرادعة، إذن فمشكل انتهاك المبعوث الدبلوماسي لحصاناته قائم وفي ازدياد مستمر، الأمر الذي قد يدفع الدولة المضيفة لاتخاذ إجراءات أكثر صرامة وخطورة إذ قد تعمد إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة الموفدة، وهو ما يعتبر من القرارات الخطيرة جدا والتي لا يلجأ إليها في الغالب إلا في حالة تردي الأوضاع.

في حالة ما إذا سبب الدبلوماسيون أضرارا للدولة المضيفة في مجال أمنها القومي، فتعمد إلى هذا الإجراء من أجل طرد جميع أعضاء البعثة الدبلوماسية، وهو ما يعد نوعا من العقوبة الجماعية التي تستهدف جميع أعضاء البعثة الدبلوماسية.

وعلى صعيد الممارسة الدولية لهذا الإجراء نجد أن الدول نادرا ما تلجأ إليه، فنجد مثلا أن كلا من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا لم تلجأ إلى اتخاذ هذا الإجراء رغم كثرة عمليات التجسس بينهما[2].

إلا أنه قد نجد دولا أخرى تلجأ إلى اتخاذ هذا الإجراء عندما ترى أنه الوسيلة الوحيدة لردع تجاوزات الدبلوماسيين، فنجد مثلا أن الحكومة البريطانية قد طبقت هذا الإجراء مع ليبيا سنة 1984 نتيجة عدم وفاء ليبيا بالتزاماتها المتمثلة في محاكمة مبعوثيها

(1) عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، عربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002، ص 10.
(2) ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 425.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المتورطين في عملية إطلاق النار في قضية السفارة الليبية[1]. في حين نجد أنها لم تتخذ نفس الموقف في قضية Dikko حيث اكتفت فقط بإعلانها بتاريخ 1984/07/18 بأن مبعوثين نيجيريين شخصين غير مرغوب فيهما، فردت الحكومة النيجيرية على ذلك بإجراء مماثل إزاء مبعوثين بريطانيين اثنين[2].

- وفي قضية السفارة العراقية بباريس عام 1978، فرغم خطورة الحادث الذي أدى إلى اغتيال مفتش وإصابة ضابطي شرطة فرنسيين بجروح نتيجة عملية إطلاق النار الذي تسبب فيها بعض أفراد البعثة العراقية في باريس، إلا أن الحكومة الفرنسية لم تلجأ إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع العراق وربما يعود ذلك إلى الطبيعة الخاصة التي تمتاز بها العلاقات الدبلوماسية الفرنسية العراقية خاصة من الناحية الاقتصادية، حيث تعتبر العراق ممول مهم لفرنسا في مجال البترول[3].

وأخيرا وبما أن قطع العلاقات الدبلوماسية ينتج عنه وضع حد نهائي للعلاقات بين الدول المعنية مما يرتب إغلاق البعثة الدائمة لكل منهما وسحب أعضائها، فإنه يتعين على أي دولة قبل أن تتخذ مثل هذا الإجراء أن تفكر في الأمر مليا، لأن ذلك سوف يؤدي إلى نتائج وخيمة قد لا تتوقعها، وبالتالي فعليها أن توازن بين مصالحها الخاصة وبين درجة وخطورة أفراد البعثة الدبلوماسية. خاصة إذا علمنا أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يرتب آثارا حاسمة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للدولة، أو بحصانة المبعوثين الدبلوماسيين ضد القضاء الوطني أو تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني[4].

تقييم هذا الإجراء:

يعتبر قرار قطع العلاقات الدبلوماسية، تصرفا قانونيا وشرعيا، وليس مناقضا للالتزامات الدولية، وهذه الشرعية أكدتها المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات لسنة

(1) يقرر البعض أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو "إجراء وحيد الجانب واستثنائي".
- أنظر في ذلك: علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 328.
- عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 200.

(2) المرجع نفسه، ص 201.

(3) Charles Rousseau, Chronique..., op.cit., 1979, PP. 518, 523.

(4) أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص، 229.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

1961 بقولها "تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناءا على الاتفاق المتبادل بينهما"[1].

ورغم شرعية هذا الإجراء التي قد تجد فيه الدول حلا لمشاكلها وللحد من تعسف المبعوثين الدبلوماسيين الذين تمادوا في الإساءة في استعمال حصاناتهم بارتكاب جرائم مست مواطني الدول المعتمدة لديها، وكذا أمنها القومي، إلا أن تطبيقه من الناحية العملية قد يؤدي إلى نتائج جد سلبية، أولا بمصالح الدولة المتخذة لذلك الإجراء خاصة من الناحية الاقتصادية، ويؤدي ثانيا إلى توتر وسوء العلاقات بين الدول وهذا يتنافى تماما مع ما تضمنته ديباجة اتفاقية فيينا لسنة 1961 التي جاء فيها "أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم في إنماء العلاقات الودية بين الأمم رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية"[2].

ولهذا نرى أنه من أجل التوفيق بين ما تضمنته ديباجة اتفاقية فيينا لسنة 1961 وبين عملية وضع حد لتعسف الدبلوماسيين على الدول أن تتخذ من الإجراءات المناسبة التي لا تكلفها كثيرا بمراعاة مصالحها الاقتصادية والسياسية والثقافية وكذا تعاونها مع الدول عن طريق إبقائها على علاقاتها الودية بها.

ولهذا فإننا لا ننصح الدول لاتخاذ مثل هذا الإجراء لأنه غلق لباب الحوار، إلا إذا كان هناك ضرورة ملحة تمس بالدرجة الأولى أمنها القومي والداخلي وكذا حالة استمرار البعثة في ارتكاب جرائم خطيرة تمس حياة المواطنين العاديين الأبرياء، وهذا ما لمسناه عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا في ماي سنة 1984 على أثر تورط أفراد البعثة المعتمدة لدى واشنطن في أعمال تعسفية خطيرة[3].

وكما سبق لها أن قامت باتخاذ نفس الإجراء عندما قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع إيران في أزمة الرهائن سنة 1979.

---

(1) راجع في ذلك المادة (2) من اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية.
(2) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 202.
(3) B. Sen, A Diplomat's…, 3rd ed, 1988, op.cit., P. 236.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

واتخذت الحكومة البريطانية أيضا نفس الإجراء مع ليبيا سنة 1984[1].

الخلاصة:

أولا: إن أول ملاحظة يمكن لنا إدراجها بخصوص الإجراءات التي نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1961 التي بالإمكان اتخاذها من قبل الدول المضيفة لوضع حد لتعسفات المبعوثين الدبلوماسيين، أنها رغم شرعيتها، إلا أنها تتسم بعدم الفعالية نتيجة الفكرة السائدة لدى هؤلاء والاعتقاد الراسخ عندهم، أن المبعوث الدبلوماسي بإمكانه ارتكاب كل أنواع الجرائم وأن أقصى العقوبة التي يمكن له أن يتعرض لها من الدولة المضيفة هو إعلانه شخص غير مرغوب فيه وطرده، وحتى عند عودتهم إلى دولهم فالغالب أنه يبقى بدون محاكمة، نتيجة للإجراءات القانونية الصعبة التي تعتري طريق المدعي عند لجوئه إلى محاكم الدولة المعتمدة ضف إلى ذلك ارتفاع تكاليفها.

يبقى المشكل مطروحا، من سيقوم بتولي محاكمة هؤلاء؟

وهل من العدل أن يقوم أفراد بارتكاب جرائم لا يحاكمون عليها، إلا لكونهم يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية؟

عدة تساؤلات يمكن لنا أن نطرحها في هذا المضمار وتبقى بدون جواب...

ثانيا: والملاحظة الثانية خاصة بتردد الدولة المضيفة في اتخاذ هذه الإجراءات لعلمها مسبقا بردة فعل الدولة الموفدة التي سوف تطبق مبدأ المعاملة بالمثل، لذلك نجد أن الدولة المضيفة تتحفظ كثيرا فيما يخص تطبيق هذه الإجراءات وتعطي للاعتبارات السياسية أولوية أكثر من الاعتبارات القانونية المنصوص عليها في اتفاقية فينا.

ثالثا: هناك دول أكثر دبلوماسية في هذا المجال، فبدلا من أن تلجأ إلى هذه الإجراءات تفضل تسوية الوضع وديا، حيث تتعاون كل من الدول المضيفة مع أفراد البعثة الدبلوماسية، أو مع الدولة الموفدة مباشرة التي تتبعها البعثة الدبلوماسية لتسوية الوضع وديا تفاديا لتوتر العلاقات بينها، ونجد هذه الفكرة عمليا بلجوء بعض البعثات الدبلوماسية

(1) أنظر عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 202 وأنظر كذلك:
- The Times London, April 23, 1984, P. 01.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لتقديم تعويضات مادية لضحايا التعسف الدبلوماسي، وكذلك تسديد غرامات خاصة بمخالفة قوانين المرور[1].

رابعا: إن عملية ومواجهة بعض الظواهر الإجرامية لدى المبعوثين الدبلوماسيين كالجوسسة والإرهاب، والمخدرات، لا يمكن للدولة المضيفة أن تقوم بها لوحدها، بل هذا يتطلب تضافرا للجهود لتكوين تكتل جماعي موحد وقوي، لقد تجسدت هذه المبادرة في انعقاد مؤتمر وزراء الخارجية الأوروبيين بتاريخ 23 جويلية سنة 1986 الذي وصل إلى اتخاذ قرار جماعي متمثل في عدم قبول أي مبعوث دبلوماسي من قبل أي دولة عضو في المجموعة الأوروبية تم إعلانه شخصا غير مرغوب فيه من قبل أي دولة عضو في المجموعة الأوروبية بسبب تعسفه في حصاناته الدبلوماسية[2].

ومن جهة أخرى اتفقت الدول الأوروبية عام 1986 على تخفيض عدد أفراد البعثات الدبلوماسية الليبية المعتمد لدى المجموعة الأوروبية[3]. ونجد أن نفس الإجراء تم اتخاذه تجاه البعثات الدبلوماسية الروسية في الثمانينات[4].

ومما لا شك فيه أن التعاون الجماعي بين عدة دول هو السبيل الوحيد للحد من تعسفات الدبلوماسيين، إلا أنه مع الأسف الشديد نلاحظ تلاشيه بين الدول تطبيقا لفكرة المصالح الضيقة للدول التي أصبحت غير مستعدة للتنازل عن مصالحها الحيوية خاصة الاقتصادية منها التي تربطها بالدولة الموفدة التي أساء دبلوماسيوها استعمال حصاناتهم.

خامسا: بالعودة إلى الإجراءات التي نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1961 المتعلقة بتعسف المبعوثين الدبلوماسيين لحصاناتهم وجدنا أنها ليست بنفس الثقل والوزن والتأثير، وعليه نشاطر اقتراح الأستاذ عبد الرحمن لحرش الذي نرى معه أن على الدول عندما تلجأ إلى تطبيق هذه الإجراءات أن تراعي تنظيما ومنهجية معينة، فعند ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لأية جريمة تبدأ أولا بالمطالبة برفع الحصانة القضائية عن المبعوث الدبلوماسي، حتى يتسنى لها مباشرة الدعوى ضده أمام محاكم الدولة المضيفة، وإذا لم تقم

(1) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، 205.
(2) B. Sen, A Diplomat's…, 3rd ed, 1988, op.cit., P. 93.
(3) Ibid., P. 93.
(4) Ibid., P. 93.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الدولة المضيفة برفع الحصانة عليه، يمكن لها أن تعلن أنه شخص غير مرغوب فيه وهذا في الحالات التي تتناسب مع تطبيقها لهذا الإجراء كارتكاب الدبلوماسي لأعمال الجوسسة أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

كما أن إعلان مبعوث دبلوماسي شخص غير مرغوب فيه في حالة قيامه بجريمة قتل مثلا لا يحل المشكل ولا يؤدي إلى تعويض الضحية التي تضررت من جراء هذا الاغتيال، لأن دائما في النهاية يسوي الوضع وديا بين الدولة المضيفة والدولة الموفدة لتعويض الضحية.

سادسا: ومجمل القول تبقى هذه الإجراءات التي نصت عليها اتفاقية فيينا رغم شرعيتها وموضوعيتها غير فعالة وغير رادعة، ويؤكد ذلك تزايد عدد الجرائم التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون والتي تطلعنا عنها يوميا وسائل الإعلام المختلفة خاصة المتعلقة منها بجرائم التجسس والمخدرات، فالنتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا التحليل تبقى ضعيفة.

لذا ارتأينا اقتراح بعض الإجراءات الأخرى متعلقة باتفاقية فيينا ذاتها والأخرى شخصية من قبل الباحث.

المطلب الثاني: أهم الإجراءات المقترحة والمتعلقة باتفاقية فيينا لعام 1961

تعرضنا فيما تقدم لبعض الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية والتي يمكن اللجوء إليها حتى تتمكن الدولة المضيفة من ردع الدبلوماسيين عن إجرامهم وتعسفاتهم المختلفة كجريمة التجسس، حيث انصبت هذه الإجراءات على إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب، وكذا التنازل عن الحصانة الدبلوماسية، وتخفيض حجم البعثة الدبلوماسية وقطع العلاقات الدبلوماسية، وانتهينا إلى القول أن هذه الإجراءات ليست كافية وليست فعالة، بل على العكس من ذلك فعندما تلجأ إحدى الدول إلى إجراء من هذه الإجراءات طبق اتجاهها مبدأ المعاملة بالمثل من قبل الدولة التي تعرض مبعوثها لأي من هذه الإجراءات الأمر الذي أدى إلى تأزم العلاقات بين الدولتين وممارسة أعمال انتقامية وهذا يؤثر إلى حد كبير على مبدأ الاحترام المتبادل المفروض بين الدول.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولكون نصوص اتفاقية فيينا تعاني عجزا كبيرا في مواجهة الجرائم المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين، خاصة ما هو متعلق بالقتل والسرقة وحوادث المرور، كان ولا بد من التفكير في طريقة مجدية لتفادي هذا العجز على الأقل في المدى القصير، وذلك باللجوء إلى التطبيق الضيق والصارم لنصوص اتفاقية فيينا من أجل إجبار الدبلوماسيين على التزام حدودهم، وكذلك يمكن الاعتماد في ذلك على التفسير الضيق للاتفاقية وبعد ذلك يمكن التفكير في تعديل بعض أحكام ونصوص اتفاقية فيينا خاصة المتعلقة منها بالحصانة القضائية المطلقة وهذا الأمر يستدعي وقتا طويلا لتحقيقه، إلا أن ذلك لا يمنعنا في التفكير في ذلك.

الفرع الأول: التطبيق الضيق لنصوص اتفاقية فيينا لعام 1961

ذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى ضرورة اعتماد الجدية عند تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا على أساس أنها شرعية تحتاج فقط لإرادة سياسية تدعمها[1].

وإذا تأملنا هذا الاقتراح جليا وجدنا أنه يتماشى مع الواقع الدولي الذي أدرك ضرورة تقييد الحصانات الدبلوماسية والذي أعلنت عليه العديد من الدول.

حيث قدمت اقتراحات في هذا الشأن من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا هذه الأخيرة التي قدمت وثيقتين تطلب فيهما إعادة النظر في اتفاقية فيينا لعام 1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية على أثر القضيتين المتعلقتين بالسفارة الليبية بلندن واختطاف النيجيري (Dikko) بلندن عام 1984.

وتتعلق هاتان الوثيقتان بتقرير صدر من طرف لجنة الشؤون الخارجية لمجلس العموم البريطاني والمعنون بـ: "التعسف في استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية"[2].

(1) انظر: عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 208.
(2) المرجع نفسه، ص 208.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما الثاني فهو تقرير خاص بالحكومة البريطانية والمتعلق بالتعسف في استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والذي ردت فيه الحكومة البريطانية على تقرير لجنة الشؤون الخارجية لمجلس العموم البريطاني[1].

إضافة إلى ذلك قامت الحكومة البريطانية في جويلية 1992 بإرسال منشور إلى كل رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى بريطانيا يتضمن فيه الإجراءات الصارمة التي ستشرع الحكومة في اتخاذها، وأرفق ذلك المنشور بمذكرة رسمية بعنوان "الامتيازات والحصانات الدبلوماسية". تتضمن المواقف العملية للحكومة البريطانية[2].

وكما تجسدت المواقف العملية للولايات المتحدة الأمريكية بموجب وثيقتين أيضا، الأولى خاصة بذلك المنشور الذي أرسلته كتابة الدولة إلى جميع رؤساء البعثات الدبلوماسية، والثانية خاصة بدليل كتابة الدولة الخاص بتنفيذ قانون الموظفين الدوليين لعام 1988[3].

وتضمنت تلك الوثائق عدة نقاط مهمة خاصة بالتطبيق الضيق لاتفاقية فيينا لسنة 1961 متمثلة في:

- ضرورة اتخاذ إجراءات متعلقة بتشديد الرقابة على البعثات الدبلوماسية الأجنبية عن طريق مراجعة كيفية تعيين هذه البعثات وتقليص عددها، ومنع أي مبعوث دبلوماسي سابق ارتكب جرائم تعسفية في الدولة المضيفة من الدخول إلى إقليم تلك الدولة.
- اللجوء إلى تطبيق إجراءات صارمة في مجال الإعفاء الجمركي وفي مجال مخالفات المرور.
- اتخاذ إجراءات جماعية وذلك عن طريق التعاون مع الدول الأخرى كقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الموفدة التي سجل مبعوثوها الدبلوماسيون العديد من السوابق في

(1) The abuse of diplomatic immunities and privileges First Report of the Foreign, Affairs Commette of the House of Commons II C Paper 127, 1984 .P. 651.
(2) Ibid., P. 651.
(3) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 209.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مجال التعسف في استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وفرض عقوبات اقتصادية عليها[1].

وسوف تتولى شرح هذه الإجراءات التي تضمنتها تلك الوثائق بشيء من التفصيل.

1/ تشديد الرقابة على البعثات الدبلوماسية:

نصت اتفاقية فيينا أن تعيين أفراد البعثة الدبلوماسية يتم من طرف الدولة الموفدة[2] إلا أنه يحق للدولة المضيفة أن تعلن وتخطر من قبل الدولة الموفدة بتعيين أفراد البعثة الدبلوماسية، تاريخ وصولهم ومغادرتهم النهائية، أو بانتهاء خدمتهم في البعثة وكذا التصنيفات الخاصة بهم داخل البعثة الدبلوماسية[3].

إن هذه الإجراءات تساعد إلى حد كبير في معرفة من هم الأشخاص المستفيدون من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للتأكد فعلا أن أعضاء البعثة الدبلوماسية يمارسون فعلا أعمال ذات طبيعة دبلوماسية ولا يقومون بأعمال تجارية أو نشاطات مهنية أخرى تحقيقا لمصالحهم الشخصية[4].

وكذلك التمكن من التمييز بين الدبلوماسي الذي يتمتع بالحصانة القضائية وغير الدبلوماسي الذي يتمتع بمجرد حصانة محدودة، كالموظفين الإداريين والفنيين ومستخدمي البعثة[5].

وفي هذا الشأن يحق للدولة المضيفة أن تعيد النظر في تعيين أو تصنيف أي مبعوث أو أن ترفض اعتماده دون أن تكون ملزمة بتقديم مبررات على ذلك.

ونجد أن هذه النقطة أثيرت بالضبط في قضية السفارة الليبية حول ما إذا كان الأفراد الذين قاموا بإطلاق النار متمتعين بالحصانة الدبلوماسية كمبعوثين دبلوماسيين أم لا؟[6].

---

(1) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص، 209.
(2) راجع نص المادة (7) من اتفاقية فيينا لسنة 1961.
(3) راجع نص المادة (10) من نفس الاتفاقية.
(4) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 210.
- راجع في ذلك أيضا نص المادة 42 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.
- راجع المادة (37) من نفس الاتفاقية.
(5) راجع نص المادة (7) من اتفاقية فيينا لسنة 1961.
(6) راجع نص المادة (4) من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

نفس المسألة أثارتها في قضية النيجيري (Dikko) حيث أن السلطات البريطانية قامت باعتقال أحد المبعوثين الدبلوماسيين المتسببين في عملية الاختطاف وكانت تجهل تماما ما إذا كان فردا من أفراد البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى بريطانيا[1].

وكنتيجة للتقرير البريطاني لعام 1985 والمتعلق بمراجعة اتفاقية فيينا لعام 1961، قامت الحكومة البريطانية بمراجعة وتدعيم شروط إجراءات تبليغ تعيين البعثات الدبلوماسية ضمن الحدود المرسومة في اتفاقية فيينا[2].

وفي نفس السياق قامت كتابة الدولة الأمريكية بتاريخ 1987/09/21 بإرسال منشور إلى جميع رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في واشنطن تعلمهم أنه في حالة إساءة أحد أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي استعمال حصاناته الدبلوماسية ورفضت دولته الموفدة التنازل عن حصانة الشخص المرتكب للجريمة فإن الحكومة الأمريكية قد تعلن أنه شخص غير مرغوب فيه هو وأسرته[3].

حتى تكون لهذه الرقابة نتيجة ملموسة اقترح بعض رجال القانون الدولي وضع فهرس (Compilation of à Catalogue) لتسجيل كل الجرائم والتعسفات المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين[4]. وبعد ذلك يتم إرسال هذه التقارير عن هذه الحوادث والجرائم إلى حكومة الدولة المضيفة[5]. في حين ذهب البعض الآخر إلى توسيع مجال هذا الإجراء بإرسال هذه التقارير سنويا من قبل الدول المضيفة إلى منظمة الأمم المتحدة قصد نشرها دوريا[6].

وبهذا فقط يمكن تحسيس المجتمع الدولي بخطورة الجرائم والتعسفات المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين وإشعاره بضرورة التعاون من أجل وضع حد لهذه الظاهرة.

لأن نشر مثل تلك التقارير من شأنها أن تسيء إلى سمعة الدولة الموفدة مما يجعلها أكثر اهتماما وحرصا على عدم تعسف أفراد بعثاتها في الخارج وبهذا الأسلوب يمكن

(1) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 213.
(2) المرجع نفسه، ص 213.
(3) المرجع نفسه، ص 213.
(4) المرجع نفسه، ص 213.
(5) المرجع نفسه، ص 213.
(6) المرجع نفسه، ص 213.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

التوصل إلى التخفيف من حالات التعسف دون المساس بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

2/ منع أي مبعوث دبلوماسي سابق من العودة إلى الدولة المضيفة بسبب تعسفه أثناء فترة اعتماده.

تتمثل هذه الإجراءات في منع أي مبعوث دبلوماسي أعلن سابقا أنه شخص غير مرغوب فيه نتيجة ارتكابه لجرائم في الدولة المضيفة أثناء فترة اعتماده فيها من العودة إليها مرة ثانية[1].

ولجعل هذا الإجراء أكثر فعالية قامت الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ قرار صارم يتمثل في إلغاء تأشيرة الدخول لأي مبعوث دبلوماسي تم إعلانه شخصا غير مرغوب فيه قبل مغادرته الولايات المتحدة الأمريكية، وكما التزمت البعثة الدبلوماسية بعدم تعيين دبلوماسي آخر إلا بعد التأكد فعلا من إلغاء تأشيرة دخول هذا الدبلوماسي الذي تم طرده[2].

وإذا ما حاول هذا المبعوث الدبلوماسي الذي تم طرده العودة ثانية إلى الولايات المتحدة يتم إصدار قرار بإلقاء القبض عليه أو اعتقاله، وبعدها يحال على القضاء الأمريكي لمحاكمته على جرائم ارتكبها أثناء اعتماده. وقد يعفي من هذه المحاكمة إذا أثبت أن تلك الجرائم مرتبطة بأعماله الرسمية[3].

ويلاحظ أن اتخاذ مثل هذه الإجراءات المتمثلة في تهديد المبعوث الدبلوماسي المطرود باعتقاله ومحاكمته تجعل المبعوث الدبلوماسي المطرود يمتنع عن العودة مرة ثانية إلى الدولة المضيفة التي طرد منها وهذا يؤدي حتما إلى التزام الدبلوماسيين القائمين في الدولة المضيفة بلوائحها وقوانينها.

---

(1) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 215.

(2) Circular note of the U.S Department, September 21, 1987, in A.J.I.L, 1988 PP.109, 110.

(3) Ibid., PP. 109, 110.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

3/ اتخاذ إجراءات صارمة في مجال مخالفات المرور:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من بين أهم الدول التي أعطت أهمية وأولوية كبيرة لمعالجة موضوع مخالفات المرور التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون يوميا والتي تخلف وراءها ضحايا عديدة إضافة إلى إصابة الآخرين بعاهات متفاوتة الجسامة، حيث أرسلت في جويلية 1984 منشورا إلى كافة رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الولايات المتحدة الأمريكية الذين يستعملون السيارات أن يحترموا قوانين المرور المحلية[1]. وهذا تطبيقا للمادة 41 (ف1) من اتفاقية فيينا وأن يتعهدوا بدفع أي غرامة تترتب على مخالفتهم لتلك القوانين، وإن تكررت هذه المخالفات لعدد معين من المرات فإنها سوف تقوم بسحب الرخصة منه، وتم فعلا سحب حوالي 10 رخص سنة 1986[2].

وفي حالة ضبطها لأي مبعوث دبلوماسي يقود في حالة سكر فإنه يتم إخضاعه مباشرة لإجراءات فحص الدم حماية له وللشخص المضرور.

وفيما يخص الوقوف غير القانوني للسيارات الدبلوماسية ألزمت الحكومة الأمريكية جميع البعثات الدبلوماسية دفع الضرائب والغرامات المترتبة عن ذلك، وفي حالة عدم التزامها بذلك فإن السلطات الأمريكية سوف ترفض إعادة تسجيل السيارة المعنية، كما تمتنع عن منح رخصة السير لهذه السيارة في الولايات المتحدة الأمريكية[3].

وبالعودة إلى الممارسة البريطانية في هذا الشأن نجد الحكومة البريطانية أعلنت عام 1985 عن نيتها وتصميمها التقليل من ظاهرة الوقوف غير القانوني للسيارات الدبلوماسية[4]. وأكدت أنها في حالة عدم الامتثال بمراعاة الأماكن الخاصة لوقوف السيارات من قبل المبعوثين الدبلوماسيين وعدم دفعهم الغرامات المقررة لتلك المخالفة، فإنه سوف تعلن أن الشخص غير مرغوب فيه أو اعتباره كشخص غير مقبول[5].

---

(1) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص، 219.
(2) The Washington Post .20 Febrary -1986. P.3
(3) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 219.
(4) المرجع نفسه، ص 221.
(5) المرجع نفسه، ص 221.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقد يمتد هذا الإجراء أيضا إلى السياقة في حالة سكر، وحوادث المرور التي يتسبب فيها أفراد البعثات الدبلوماسية والتي تترتب عنها أضرارا بليغة كالموت أو الجروح الخطيرة تشمل أيضا السياقة بدون وثيقة التأمين[1].

وحاليا لجأت الحكومة البريطانية منح لوحات دبلوماسية (Diplomatic Licence Plats) للأشخاص الذين يتمتعون فقط بحصانة دبلوماسية كاملة، ونجد أن هذه العملية قد حققت نتائج مرضية حيث أدى تطبيقها إلى انخفاض عدد مخلفات المرور لا سيما خلال فترة 1986-1990[2].

وبالنسبة للممارسة الكندية فقد صنفت مخالفات المرور حسب درجة خطورتها وجسامتها إلى مجموعتين، وتتضمن المجموعة الأولى، السياقة الخطيرة، حوادث المرور، السياقة في حالة سكر وإذا وجدت هناك شكوك حول تناول السائق كمية من الخمر فإن الشرطة يمكنهم أن يطلبوا منه إجراء فحص الدم، وفي حالة رفضه يمكن أن تسحب منه رخصة السياقة وإن اقتضى الأمر يعلن شخص غير مرغوب فيه ويطرد[3].

أما الحالة الثانية تشمل خرق القوانين والأنظمة المتعلقة بوقوف السيارات كالسياقة بدون وثيقة التأمين، أو السياقة بدون رخصة أو حالة تجاوزه السرعة للحد الأقصى المسموح به قانونا[4].

ولمواجهة هذه المخالفات تفرض السلطات المحلية غرامات مالية يلتزم أفراد البعثة الدبلوماسية المعنيين بالأمر دفعها وفي حالة رفضهم لا يمكن لهم إعادة تسجيل سياراتهم مرة أخرى، وإذا وصل عدد المخالفات حدا معينا يمكن للحكومة الكندية أن تطلب من دولة المبعوث استدعاءه.

وهذه بعض الملاحظات التي يمكن إبداؤها بصدد هذه الإجراءات هي:

---

(1) Diplomatic Immunities and Privileges Gouvernement Rapport on review of Vienna, convention on diplomatic relations, reply to the abuse of dip immutities and privileges, Parage 69, 1985, P. 24.

(2) Ibid., P. 24.

(3) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 221.

(4) المرجع نفسه، ص 221.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

1- أن هذه الإجراءات كلها لا تمس حصانات المبعوث الدبلوماسي الذي يظل محتفظا بها لأداء مهامه على أكمل وجه.

2- إن الهدف من هذه الإجراءات هو تحقيق حماية كل من المبعوث الدبلوماسي (السائق) وكذلك الشخص المفترض تضرره من جراء حوادث المرور.

3- إن هذه الإجراءات وقائية أكثر مما هي عقابية لأن هدفها الأساسي هو منع الدبلوماسي من الوقوع في مخالفات المرور بأشكالها المختلفة.

4- إن هذه الإجراءات وإن حققت الأهداف المرجوة منها وهو التقليل من حوادث المرور إلا أنها لا تساعد الشخص المتضرر الحصول على تعويضات مناسبة للأضرار التي لحقت به.

5- إن اتخاذ مثل هذه الإجراءات وإن كانت تؤدي إلى المساس بالحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي خاصة عندما يتعرض هذا الأخير إلى إجراءات فحص الدم للتأكد من حالة السكر، إلا أننا نجدها تتماشى مع روح اتفاقية فيينا لسنة 1961 وكذلك أيضا على ما أكدته لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع نص المادة 29[1].

وعلينا أن ننوه أن السياقة في الدولة المضيفة لا يعد حقا للمبعوث الدبلوماسي بل هو حق امتياز تمنحه الدولة المضيفة، رغم أن البعض كيفها على أن السياقة في الدولة المضيفة تعد من التسهيلات التي يجب على الدولة المضيفة أن تقدمها للمبعوث الدبلوماسي لأداء مهامه على ما يرام وفقا لنص المادة 25 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

4/ توسيع مجال قرار قطع العلاقات الدبلوماسية

إن اللجوء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الموفدة عقابا لها على التعسفات التي صدرت من مبعوثيها الدبلوماسيين، لن يكون لها الفعالية إلا إذا اتخذت بشكل جماعي وهو أمر صعب التحقيق في الكثير من الحالات نظرا لفكرة المصالح الضيقة التي قد تفضل الدول أخذها بعين الاعتبار حماية لمصالحها الخاصة الاقتصادية منها وهكذا فإن

(1) I.L.C. Yearbook, Vol. 2, 1958, P. 79.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مثل هذا الإجراء قد اتخذ من قبل الدول الأوروبية الغربية في قضية السفارة الليبية، حيث نجد أن بريطانيا بعد قيامها بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا، استشارت العديد من الدول الغربية الصديقة حول إمكانية فرض عقوبات ضد ليبيا[1].

وتم فعلا الوصول إلى قرار متمثل في عزل أي دولة موفدة ثبت تورط أفراد بعثاتها الدبلوماسية في التعسف في استعمال حصاناتهم الدبلوماسية وذلك بالاتفاق الجماعي على عدم إقامة أية علاقات دبلوماسية مع هذه الدولة[2].

ومما لا شك فيه أن مثل هذا الإجراء قد يدفع بالدولة الموفدة بأن تلتزم بأحكام اتفاقية فيينا وعدم انتهاك دبلوماسيها لحصاناتهم، إلا أنه كما أشرت سابقا، فإن تطبيق مثل هذه الإجراءات يصادف العديد من المشاكل من بينها.

1- رغبة الدولة في إبقاء علاقاتها الدبلوماسية مع بعض الدول المتورطة في التعسف الدبلوماسي حماية لمصالحها فنجد غالبا ما تسمو مصالح الدول الذاتية على مصالح قواعد القانون الدولي الاتفاقية منها أو العرفية[3].

وهكذا نجد أن الدول لا ترغب في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة ما لكونها لم تراع أو لم تحترم قاعدة من قواعد القانون الدولي، وهذا لأن مصلحة المجتمع الدولي تكمن في بقاء هذه العلاقات وهو الهدف الذي يتمشى مع اتفاقية فيينا لسنة 1961، التي أكدت على ضرورة إنماء العلاقات بين الدول.

ولقد أثبت العمل الدولي عدم فعالية العقوبات الاقتصادية[4]. وهذا طبعا يعود إلى عدة أسباب منها:

(1) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 224.
(2) المرجع نفسه، ص 224.
(3) المرجع نفسه، ص 224.
(4) The abuse of diplomatic Immunities..., First Rapport..., op.cit., P. 87.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

1- عدم وجود تعاون دولي مشترك لفرض مثل هذا النوع من العقوبات[1].

2- قلة الدول الغنية التي تملك ثروات هائلة تمكنها من الضغط على الدولة المستهدفة[2].

3- إن تطبيق هذه العقوبات تؤدي إلى تحمل الدول الموقعة لها مصاريف بالغة.

4- كما أنه من الجانب الإنساني فإنها تسيء كثيرا إلى الدولة التي فرضتها أكثر من الدولة المفروضة عليها تلك العقوبات[3].

5- وكما نجد أن هذه العقوبات في الغالب لا تؤدي إلى تهذيب سلوك الدولة الموفدة التي فرضت عليها العقوبات الاقتصادية وبالتالي عدم تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

6- تتنافى العقوبات الاقتصادية ومبدأ شخصية العقوبة.

وبالتالي كان ولا بد التفكير في إجراءات أخرى أكثر صرامة وفعالية لمواجهة الجرائم التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون.

الفرع الثاني: التفسير الضيق لاتفاقية فيينا لعام 1961:

إن الغرض من اللجوء إلى التفسير الضيق لاتفاقية فيينا لعام 1961 يكمن في التوصل إلى حصر نطاق الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حتى لا تتجاوز الهدف الذي سطرته الدول المعنية[4].

وبالتالي فإن اعتماد التفسير الضيق للاتفاقية يؤدي إلى حصر التزامات الدولة المضيفة بموجب هذه الاتفاقية إزاء الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون بحيث يمكن لها تحديد وتضييق هذه الحصانات دون أن يؤدي ذلك إلى معارضة ما تضمنته نصوص اتفاقية فيينا.

---

(1) من الأمثلة الحديثة على فشل أسلوب العقوبات الاقتصادية، حصار الأمم المتحدة على روديسيا / زمبابوي خلال 1966 و1979، الحصار الأمريكي في مجال التغذية والتكنولوجيا على الاتحاد السوفياتي بسبب تدخله في أفغانستان عام 1979، الحصار الأمريكي على إيران على إثر أزمة الرهائن الأمريكيين، حيث قامت أمريكا بتجميد الأموال الإيرانية المودعة لدى البنوك الأمريكية ووقف أي تنقل للأشخاص والبضائع وقطع العلاقات الدبلوماسية مع إيران والعقوبات المفروضة حاليا على إيران.

- ولمزيد من المعلومات راجع: عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 225. وراجع كذلك:

- C.C Collective Sanctions as Peaceful Coercion: "Lessons From the U.N Experience", Australian Yearbook of international law, Vol. 16, 1995, P, 242.

(2) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 225.

(3) المرجع نفسه، ص 225.

(4) عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 80.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ويمكن اللجوء إلى التفسير الضيق للاتفاقية الدولية في حالات عديدة منها: حالة خروج نص الاتفاقية عن المبدأ العام، وحالة وجود نص يقيد سيادة الدولة وحقوقها[1]. ونعتقد أن هاتين الحالتين تنطبقان على اتفاقية فيينا لسنة 1961.

وينادي بعض الفقهاء بضرورة تفسيرها في سياقها العام[2] وموضوعها والغرض منها[3].

ولهذا نجد أنه غالبا ما يقتصر تفسير الاتفاقية على نصوص المعاهدة وديباجتها لأن هذه الأخيرة غالبا ما تقوم بتحديد أهداف الاتفاقية وغرضها، وبدون شك فإن ذلك سوف يساعد على تحديد معنى وروح الاتفاقية.

وبالعودة إلى ديباجة اتفاقية فيينا لعام 1961 والخاصة بالعلاقات الدبلوماسية تؤكد أن "مقصد الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية وبوصفها ممثلة الدول".

والشيء الذي يمكن استنتاجه بالرجوع إلى ديباجة اتفاقية فيينا لسنة 1961 ندرك أن اتفاقية فيينا أخذت بنظريتي الوظيفة الدبلوماسية والصفة التمثيلية كأساس لتفسير الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، وبالتالي فإن أية محاولة للتفسير يجب أن تستند إلى هاتين النظريتين، مع الاعتماد بصفة خاصة على نظرية ضرورة الوظيفة الدبلوماسية، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم عند قيامهم بتفسير نصوص الاتفاقية حول مفهوم النظرية في حد ذاتها[4].

1- اختلاف الفقهاء في تفسير مفهوم نظرية ضرورات الوظيفة

لقد ترتب على هذا الاختلاف بين الفقهاء في تفسير نظرية ضرورات الوظيفة إلى ظهور اتجاهين متعارضين، الاتجاه الأول ينادي بضرورة التفسير الموسع لهذه النظرية والآخر يدعو إلى التفسير الضيق.

---

(1) جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص150.
(2) راجع نص المادة 31 (1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
(3) راجع نص المادة 31(2) من نفس الاتفاقية.
- وراجع في ذلك أيضا عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 230.
(4) المرجع نفسه، ص 231.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أ- التفسير الموسع:

ينادي هذا الاتجاه بالحصانة الدبلوماسية المطلقة والشاملة لأعضاء البعثات الدبلوماسية، لأنهم يرون أنها الوسيلة الوحيدة التي تكفل الأداء الفعال للوظيفة الدبلوماسية ويقولون أن نظرية ضرورات الوظيفة لا تفرق بين أعمال الدبلوماسي الرسمية وغير الرسمية، على أساس أن إخضاع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المضيفة لا يضمن الأداء الفعال لوظائفه الرسمية[1].

ب:التفسير الضيق:

يذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار أن الحصانة الدبلوماسية التي قررتها اتفاقية فيينا الغرض منها تمكين المبعوثين الدبلوماسيين من القيام بأعمالهم الرسمية فقط، ويترتب عن ذلك إمكانية متابعة أي فرد من أفراد البعثة الدبلوماسية عن أي نشاط قام به بعيدا عن نطاق وظائفه الرسمية، ولقد استند هذا الاتجاه في تحليل فكرته إلى المراحل التاريخية المختلفة التي مرت بها النظريات القانونية للحصانة الدبلوماسية والذي يتماشى مع الاتجاه الحديث الذي يميل نحو تقييد الحصانة الدبلوماسية[2].

فنظرية الامتداد الإقليمي تأخذ بالحصانة المطلقة للمبعوث الدبلوماسي، وبعدها جاءت نظرية الصفة التمثيلية التي قيدت نوعا ما مجال الحصانة الدبلوماسية، وبعدها عرفت الحصانة الدبلوماسية تقييدا واضحا في ظل نظرية ضرورات الوظيفة التي ثبتتها اتفاقية فيينا بالإضافة إلى نظرية الصفة التمثيلية التي اعتمدتها بصفة ثانوية[3].

فحسب هذا الاتجاه فإن الهدف من هذه الحصانات هو تمكين أفراد البعثات الدبلوماسية كممثلين عن دولتهم الموفدة من الأداء الفعال لوظائفهم الرسمية لدى الدولة المضيفة وليس القيام بأعمال تخرج عن نطاق وظائفهم الرسمية.

فأصحاب هذا الاتجاه يرون أن الحصانة الدبلوماسية تظل موجودة وقائمة طالما أن أعمال أفراد البعثة الدبلوماسية تتدرج ضمن الوظائف الرسمية، وتزول بمجرد قيام المبعوث الدبلوماسي بأعمال تخرج عن المهام الرسمية لهم.

---

(1) Montel Ogdon, op.cit., P. 63.

(2) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 233.

(3) انظر ديباجة اتفاقية فيينا لسنة، 1961.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولقد اعتمدت الحكومة البريطانية هذا التفسير في قضية السفارة الليبية حيث جاء في تقرير لجنة الشؤون الخارجية لمجلس العموم البريطاني أنه "لا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير الأعمال الإرهابية أو الجرائم الجنائية استنادا إلى الوظائف الرسمية،[1] فالمبعوثون الدبلوماسيون الذين يرتكبون أعمال العنف لا يعتبرون مبعوثين دبلوماسيين".

والشيء نفسه أكدته الحكومة الإيرانية في قضية الرهائن الأمريكيين بموجب مرسوم صادر بتاريخ 1979/11/17 أن السفارة الأمريكية لم تعد سفارة بل أصبحت قاعدة للتجسس والتآمر وأن المبعوثين الدبلوماسيين الأمريكيين لا يتمتعون لا بالحصانة الدبلوماسية ولا بالاحترام الدولي لأنهم يمارسون نشاطات تعسفية تمس الثورة الإيرانية[2].

أما إذا اعتمدنا نظرية الصفة التمثيلية التي أخذت بها اتفاقية فيينا بشكل ثانوي وجدناها هي الأخرى تستبعد الأعمال غير الرسمية من الحصانة الدبلوماسية.

وبموجب التفسير الضيق لهذه الاتفاقية فإن مجرد استعمال حصاناتهم لأغراض غير الأهداف التي سطرتها اتفاقية فيينا لسنة 1961 وهو تمكينهم من أداء مهامهم، يجعل هؤلاء الدبلوماسيون يفقدون حصاناتهم، وهو بمثابة تنازل حتمي للحصانة، تستطيع الدولة المضيفة على أثرها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمتهم، حتى ولو لم تقم الدولة الموفدة بالتنازل عن حصاناتهم بشكل صريح، وهذا ما يتعارض تماما مع اتفاقية فيينا التي تشترط في مثل هذه الحالة التنازل الصريح[3].

لذلك فإننا لا نؤيد الاتجاه الذي ينادي بالتفسير الضيق للاتفاقية وهذا لعدة أسباب منها:

1/ إن التنازل الضمني والتلقائي للحصانة الدبلوماسية لا يتناسب مع مضمون النص الوارد في اتفاقية فيينا والذي يشترط أن يكون التنازل صريحا ومن طرف الدولة الموفدة وحدها، ولا يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عن حصانته لأنه لم تمنح له لشخصه أو ذاته وإنما منحت له على أساس أنه ممثل لدولته التي يمثلها[4].

---

(1) The abuse of diplomatic Immunities..., First Rapport, op.cit., PP. 8,15.
(2) The Hostoge cases I.C.J. Reports, 1980, Parag 73, P. 32.
(3) راجع نص المادة 32 (2) من اتفاقية فيينا لسنة 1961.
(4) راجع المادة نفسها.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

2/ أن الدولة المضيفة قد تستعمل التفسير الضيق لاتفاقية فيينا حتى تتحلل من تنفيذ التزاماتها الواجبة وفق اتفاقية فيينا 1961.

2- ترفض الدول المضيفة اللجوء إلى التفسير الضيف تفاديا لرد فعل الدولة الموفدة التي قد تلجأ هي الأخرى إلى تطبيق نفس الإجراء تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، فالولايات المتحدة الأمريكية رغم أخذها لمبدأ التفسير الضيق للاتفاقية، إلا أنها لم تطبق ذلك في قضية (Abisinito) أي أنها لم تقم بمحاكمة سفير دولة غينيا الجديدة خوفا من رد فعل دولته الموفدة استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل[1].

3- إن قيام كل دولة وعلى انفراد تفسير اتفاقية فيينا تفسيرا ضيقا سوف يؤدي إلى وجود عدة تفسيرات متعارضة ومتناقضة لنصوص الاتفاقية، لذا من الأجدر والأصلح اللجوء إلى التفسير الدولي الجماعي للاتفاقية من أجل مواجهة الجرائم التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون[2].

4- إن أهم ميزة تتميز بها نصوص اتفاقية فيينا أنها صريحة وواضحة ولا تحتاج لأي تفسير، فنجد مثلا أن البعض منها صريحة إلى درجة لا يمكن إعادة تفسيرها بتاتا، فنجد مثلا نص المادة 32 من اتفاقية فيينا لا يحتمل أي توضيح آخر، فهذه المادة اشترطت أن يكون التنازل عن الحصانة الدبلوماسية صريحا ومن الدولة الموفدة، وبالتالي لا يمكن لنا أن نعتبر أن تعسف الدبلوماسي في استعمال حصانته بمثابة تنازل ضمني، لأن نص المادة 32 (2) لا يحتمل مثل هذا التفسير[3]، وعليه لا اجتهاد مع نص.

5/ إن اللجوء إلى التفسير الضيق لأحكام الاتفاقية، لا يتم العودة إليه إلا بعد فشل الأساليب العادية مما يجعل من التفسير الضيق أسلوبا احتياطيا، أو ثانويا[4].

وفي النهاية لابد من الإشارة إلى أنه إذا كانت أغلبية نصوص اتفاقية فيينا لا تحتمل أي تفسير آخر، فإنه يبقى هذا الإجراء أي التفسير الضيق للاتفاقية غير عملي وغير منتج، لذا نقترح تعديل بعض أحكام اتفاقية فينا.

---

(1) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 251.
(2) المرجع نفسه، ص 251.
(3) راجع المادة 32 (1-2) من اتفاقية فيينا لسنة 1961.
(4) Charles Rousseau, Droit International Public, 1970, op.cit., PP. 273,275.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفرع الثالث: تعديل بعض أحكام اتفاقية فيينا لسنة 1961.

رأينا كيف أن عملية التفسير الضيق لاتفاقية فيينا ليس بالحل الأمثل والمناسب لحل مشكلة إجرام وتعسفات الدبلوماسية المختلفة، وكيف أن غالبية نصوص اتفاقية فيينا واضحة وصريحة لا تحتمل أي تفسير آخر، لذا فالتفكير في وسيلة أخرى من الأمر الضروري وهذه الوسيلة لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق تعديل اتفاقية فيينا لسنة 1961 عن طريق إزالة جميع الاختلافات الواردة بين الدول بشأن تطبيق وتفسير بعض الأحكام الحساسة منها والمتعلقة بالضبط بالحصانات الدبلوماسية خاصة بعد تفشي ظاهرة إساءة استعمال هذه الحصانات من قبل المبعوثين وتجاوزهم الحدود المرسومة لهم في اتفاقية فيينا سنة 1961.

ولعل الأسباب التي دفعت بالعديد من الباحثين إلى اقتراح تعديل أحكام اتفاقية فيينا لسنة 1961 كثيرة أهمها:

1/ قدم هذه الاتفاقية وتجاوز الزمن لها من حيث أن أغلب نصوصها أصبحت غير ملائمة لظروف ومتطلبات المجتمع الجديد، حيث أصبحت عاجزة على مواجهة العديد من المشاكل منها التعسف الدبلوماسي الذي سبب تفشي ظاهرة الإجرام بين الأوساط الدبلوماسية[1]. وهذا الاقتراح ما هو إلا محاولة لسد هذا العجز والنقص.[2]

2/ إن الإبقاء على اتفاقية فيينا في وضعها الحالي تمنع سلطات الدولة المضيفة من اعتقال أو متابعة أي عضو من البعثة الدبلوماسية، أو أي فرد من أفراد أسرته في حالة إساءتهم للحصانات التي سيتمتعون بها مما يجعل من الصعوبة بمكان تطبيق نص المادة 41 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 والذي يفرض على المبعوث الدبلوماسي احترام قوانين وأنظمة الدول المضيفة، لأن عدم خضوع هذا الأخير للقضاء الإقليمي للدولة المضيفة يدفعه إلى عدم احترام قوانينها ولوائحها[3].

---

(1) J. Leca, les Techniques de révisions des conventions internationales, Thèse, Paris, 1961, P. 10.

(2) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 254.

(3) المرجع نفسه، ص 255.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فمثلا ففي قضية السفارة الليبية حاصرت السلطات البريطانية مقر السفارة الليبية لكنها امتنعت عن اقتحامها كما امتنعت أيضا عن اعتقال ومحاكمة المبعوثين الليبيين الذين تورطوا في عملية إطلاق النار، لأن اتفاقية فيينا لا تسمح بذلك[1]. ونفس الشيء طبقته على أفراد البعثة النيجيرية المتورطين في اختطاف اللاجئ النيجيري (Dikko) وبذلك يمكن لنا القول أن الاتفاقية بنصها على الحصانة المطلقة للمبعوث الدبلوماسي لم تراع توازن المصالح بين الدولتين الموفدة والمضيفة، هذه الأخيرة التي قد تتضرر مصالحها القومية والأمنية ومصالح مواطنيها من جراء تعسفات الدبلوماسيين.

ولهذا نجد أن موقف الدولة المضيفة في هذه الحالة، إما أن توافق على هذه التعسفات على حساب أمنها القومي وأمن أفرادها، أم اللجوء إلى اتخاذ إجراءات قانونية وقضائية وفي هذه الحالة تكون قد خرقت نصوص الاتفاقية.

ولذا فالأنجع هو اللجوء إلى وضع بعض التعديلات في اتفاقية فيينا لسنة 1961 عن طريق وضع القيود والاستثناءات على هذه الحصانات بواسطة نصوص صريحة وواضحة.

مجال تعديل الاتفاقية

باعتبار أن الإشكالية تدور حول إطلاق اتفاقية فيينا للحصانات الدبلوماسية فإن التعديل هو الآخر لابد أن يشمل النصوص التي لها علاقة بهذه الحصانات والمتمثلة بالضبط في المواد 31، 29.

1/ تعديل المادة 31 (ف) الخاصة بالحصانة القضائية: حتى يتحقق الغرض الذي من أجله وضعت اتفاقية فيينا العديد من الحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين والمتمثل في الأداء الفعال لوظائفهم دون عراقيل، وحتى نضمن تطبيق نص المادة 41 من اتفاقية فيينا لسنة 1961[2]، لا بد من تعديل نص المادة (31) ف1 وإخضاع المبعوثين الدبلوماسيين للقضاء

(1) راجع المواد 22 و29 من اتفاقية فيينا لعام 1961، فمثلا لا يسمح نص المادة 22 باقتحام أو دخول دار البعثة الدبلوماسية دون موافقة أو رضا رئيس البعثة.
– وكما أن نص المادة 29 من اتفاقية فيينا لا يسمح باعتقال المبعوث الدبلوماسي، كما أن نص المادة 31 لا يجيز إخضاع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المضيفة.
(2) راجع المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الإقليمي للدولة المضيفة في حالة ارتكابهم الجرائم الجنائية لأن هذه الأخيرة تمس بأمن الدولة المضيفة وتخل بقوانينها الداخلية.

وبتعديل هذه المادة يصبح المبعوث الدبلوماسي الذي يرتكب جريمة جنائية لا يستفيد من الحصانة القضائية، وبذلك تجوز محاكمته أمام قضاء الدولة المضيفة.

ولا بد من التنويه أن نص المادة (31) ف1 نص على الحصانة القضائية المطلقة للمبعوثين الدبلوماسيين في المجال الجنائي وأقر حصانة نسبية بالنسبة للمسائل المدنية[1].

وإذا كان نص المادة 31 تضمن استثناءات فيما يخص الحصانة القضائية في المسائل المدنية وهذه الاستثناءات مرتبطة بالأعمال الخاصة للمبعوث الدبلوماسي كالأموال العقارية التي يملكها المبعوث الدبلوماسي بصفته الخاصة والشؤون الخاصة بالتركة والإرث الخاصة به كوارث أو موصى له، كما تتعلق بنشاطات تجارية مهنية يمارسها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة خارج نطاق وظائفه الرسمية.

لذا فنحن نقترح تعميم وتمديد هذه الاستثناءات على القضايا الجنائية بحيث تخرج الأعمال الجنائية من الحصانة القضائية التي لا علاقة لها بالأعمال الرسمية.

فالمتاجرة بالمخدرات مثلا يعد عملا خارجا عن نطاق الوظائف الرسمية للمبعوث الدبلوماسي و كذا يعتبر التجسس عملا لا علاقة له تماما بالوظائف الدبلوماسية كما أكد على ذلك القضاء السويسري[2]. فإنه لو عممنا الاستثناءات لغاية المسائل الجنائية فإنه يمكن محاكمة المبعوث المتورط في عملية التجسس أمام قضاء الدولة المضيفة.

ونفس الشيء يمكن تطبيقه على أهم وظيفة من وظائف المبعوث الدبلوماسي[3]. وهي استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيفة بجميع الوسائل المشروعة والتي تشملها الحصانة القضائية، وفي حالة قيامه باستطلاع هذه الأحوال والتطورات بطرق غير مشروعة فإن عمله يعد غير مشروع وغير دبلوماسي طبقا لاتفاقية فيينا وبالتالي لا تشمله الحصانة القضائية ويتماشى أيضا مع نظرية مقتضيات الوظيفة. وهكذا نجد أنه في الوقت

---

(1) راجع المادة 31 من الاتفاقية نفسها.
- وأنظر كذلك عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 257.

(2) Annuaire Suisse du Droit International, Vol. 36,1980, P. 210.

(3) راجع المادة (2) ف د من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الذي يستند فيه الاتجاه الذي ينادي بتعديل هذه المادة إلى هذه النظرية أي نظرية مقتضيات الوظيفة هناك اتجاه آخر يستند إلى نفس النظرية ولكن من أجل التأكيد والإبقاء على الحصانة المطلقة لأنهم يعتقدون أن إحالة المبعوث الدبلوماسي على القضاء الإقليمي للدولة المضيفة تؤدي إلى الحيلولة دون قيامه بوظائفه على الوجه الأكمل والفعال من جهة ومن ناحية أخرى فإنهم يعتبرون أن نص المادة 41 هو الآخر يؤكد على الحصانة القضائية المطلقة للمبعوث الدبلوماسي الذي ينص على أن التزام المبعوث الدبلوماسي باحترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة لا ينبغي أن يخل بالحصانات التي يتمتع بها هذا المبعوث[1].

ونحن بدورنا لا نؤيد هذا الاتجاه الذي يعتقد أن خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المضيفة يعرقل الأداء الفعال للوظيفة الدبلوماسية، بل على العكس فإن ذلك يجعل منه دبلوماسيا حذرا محترما لقوانين الدولة المضيفة، وبالتالي عدم اندفاعه للتورط في أي نوع من أنواع الجرائم.

وهكذا نجد أنه من بين المؤيدين لتقييد الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي يعتقدون أنه توجد مجموعة من الجرائم التي يجب إخراجها من نطاق الحصانة القضائية وهي جرائم القتل والاغتصاب، والاعتداء[2]. ولقد عرض هذا الاقتراح على شكل مشروع قانون على الكونغرس الأمريكي الذي تم اعتماده، حيث تم تحديد بعض الجرائم الجنائية التي يجب إخضاع مرتكبيها للقضاء الأمريكي، من بينها استعمال الأسلحة[3].

ولقد اقترح اتجاه آخر إلى ضرورة إلغاء الحصانة القضائية بصفة شاملة بالنسبة لفنيي ومستخدمي البعثة والخدم الخصوصيين على أساس أنهم لا يقومون بأي عمل دبلوماسي بل أن أعمالهم تقتصر على تقديم بعض الخدمات الخاصة للبعثة الدبلوماسية[4]، وبالتالي لا يجب أن تشملهم الحصانة القضائية وهو أمر لا يتعارض مع اتفاقية فيينا التي ركزت عند منحها للحصانات الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين على نظرية مقتضيات

(1) I.L.C.Yearbook, Vol. 2,1958, PP.150, 151.

(2) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 255.

(3) Diplomatic crime Legislations, Hearing before the Senate Community on Fareign relations 100th cong, First session, 1987, P. 339.

(4) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 254.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الوظيفة الدبلوماسية، واستنادا إلى هذه الفكرة بالضبط ذهب فريق آخر إلى المطالبة بإلغائها تماما بالنسبة لأفراد عائلات المبعوثين الدبلوماسيين علما أن أغلب حالات التعسف والجرائم مرتكبة على مستخدمي البعثة والخدم الخصوصيين وأفراد عائلات المبعوثين الدبلوماسيين[1].

2/ تعديل المادة 29 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

يتلخص مضمون نص المادة 29 في الاعتراف بحصانة شخصية للمبعوث الدبلوماسي، إذ تلتزم الدولة المضيفة بعدم اعتقاله أو القبض عليه وضمان الاحترام اللائق بمركزه واتخاذ جميع التدابير الممكنة واللازمة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته وكرامته[2].

وحتى يتسنى للدولة المضيفة اتخاذ إجراءات الاعتقال والتحقيق مع المبعوث الدبلوماسي لابد من تعديل هذا النص.

ولقد اقترح بعض الكتاب والأساتذة القانونيين أن تكون الصياغة الجديدة لنص للمادة 29 المعدلة على الشكل التالي:

"تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته الرسمية، وعند التحقيق في الأعمال التي يرتكبها المبعوث خارج نطاق وظيفته الرسمية، يجب على الدولة المضيفة معاملته بالاحترام اللائق، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته"[3].

في حين رأى البعض الآخر ضرورة تعديل نص المادة 29 بطريقة يسمح فيها لسلطات الدولة المضيفة باعتقال أو القبض على المبعوث الدبلوماسي ولو بشكل مؤقت وذلك بغرض التحقيق معه أو استجوابه بصدد الجريمة التي ارتكبها وأنصار هذا الرأي يدعمونه بأمثلة واقعية في قضية السفارة الليبية فلو كان هذا التعديل نافذا آنذاك لدفع ذلك ربما أفراد البعثة الليبية إلى عدم إطلاق النار على المتظاهرين الليبيين خوفا من خطر الاعتقال والتوقيف. كما أن هذا التعديل يسمح للسلطات البريطانية المعنية بدخول مقر

(1) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 260.
(2) راجع نص المادة 29 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.
(3) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 260.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

السفارة الليبية بغرض تفتيش واعتقال المتهمين بإطلاق النار تحت إشراف ممثل عن دولة ثالثة[1].

بعض الملاحظات حول تعديل اتفاقية فيينا:

يبدو من أول وهلة أن تعديل بعض أحكام الاتفاقية هو الحل الأنسب والفعال لمواجهة إشكالية الجرائم التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون، إلا أن تطبيق ذلك قد تواجهه عدة صعوبات منها:

أولا: إن اتفاقية فيينا لم تتضمن أي نص صريح يسمح بتعديل أو أي نص آخر يستخلص منه إجراءات التعديل، إلا أن ذلك لا يعني عدم إمكانية التعديل على الرغم من أن اتفاقية فيينا لسنة 1969 لقانون المعاهدات نصت على عدم رجعية المعاهدات، إلا أنها أجازت للأطراف الاتفاق على خلاف ذلك[2]، وهناك اتجاه آخر ينادي بالتعديل تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وفي هذا المجال هناك من السوابق الدولية التي يمكن الاستناد إليها مثل إصدار الجمعية العامة توصيات مختلفة لمراجعة الاتفاقيات الدولية العامة من بينها اتفاقية قانون البحار، وذلك بإصدار قرار رقم 2574 في سنة 1969 حيث طلب من الأمين العام أخذ وجهات نظر الدول الأعضاء في المنظمة بشأن عقد مؤتمر بشأن إعادة النظر في اتفاقية جنيف 1958 والمتعلقة بقانون البحار وذلك لدراسة النظام القانوني لأعالي البحار والجرف القاري والمياه الإقليمية[3].

وبالتالي يمكن لنا تطبيق وتعميم هذا الإجراء على اتفاقية فيينا لسنة 1961 سواء بالاستناد إلى اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969 أو تعديلها تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة.

إلا أن المشكل هنا لا يدور حول مدى شرعية تعديل اتفاقية فيينا بقدر ما هو متعلق بإيجاد اتفاق أو إجماع الدول الأطراف في الاتفاقية إذا علمنا أن عدد الدول الأعضاء في

(1) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 261.
(2) راجع نص المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969.
(3) راجع ديباجة اتفاقية قانون البحار لعام1982.
– وأيضا المادة 35 من اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الاتفاقية لغاية سنة 1990 بلغ 152 دولة[1] إضافة إلى تردد الدول ذاتها في حضور المؤتمر المتعلق بالتعديل[2].

وحتى لو توصلت بعض الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تعديل اتفاقية فيينا لسنة 1961، فإن من شأن ذلك ترتيب بعض المشاكل العملية من بينها أن الدول سوف تكون أمام اتفاقيتين مستقلتين مما ينتج عنه نزاعات مختلفة بين الدول الأطراف في الاتفاقية الأصلية وفي اتفاق التعديل في مواجهة بعضهما البعض وفي مواجهة الدول الغير أطراف في الاتفاقية.[3]

ثانيا: تعتقد بعض الدول أن مصلحتها تكمن في الإبقاء على الاتفاقية كما هي لأنها تخدم أهدافها السياسية والاقتصادية أكثر، وأن تعديلها بدون شك سوف يؤدي إلى المساس بهذه المصالح، وسوف تكون لها انعكاسات سلبية على الدول المضيفة[4]، وهذا ما صرحت به الحكومة البريطانية قائلة أن التعديل سوف ينجم عنه مخاطر كبيرة بالنسبة للدول الغربية لا سيما بريطانيا، ونفس الوقف تبنته الولايات المتحدة الأمريكية[5].

ولهذا نجد أن بعض الفقهاء نادوا بضرورة الموازنة في النتائج الناجمة عن تعديل الاتفاقية وهو مواجهة إشكالية تعسف وإجرام المبعوثين الدبلوماسيين ومسألة الاحتفاظ على علاقات دبلوماسية متوازنة غير متوترة بين الدولة المضيفة والدولة الموفدة، علما أن عدد نسبة الإجرام قليلة بالمقارنة مع عدد أفراد البعثات الدبلوماسية الأجنبية المتواجدة في العالم، إضافة أن هناك العديد من الدول التي لا يسجل فيها أي مخالفة أو تعسف من قبل المبعوثين الدبلوماسيين وهذا يجعل من تعديل هذه الاتفاقية موضوعا تحكمه عدة اعتبارات منها السياسية والتي لابد من تجاوزها ثم الشروع في عملية التعديل.

ثالثا: إن عملية تعديل الاتفاقية تحتاج إلى إتباع إجراءات قانونية معقدة وهو أمر يحتاج إلى الكثير من الوقت وهو ما قد لا توافق عليه الكثير من الدول، ولقد لاحظنا ذلك عند قيام لجنة القانون الدولي لإعداد مشروع بروتوكول حول الوضع القانوني للحقيبة

(1) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 268.
(2) المرجع نفسه، ص 268.
(3) المرجع نفسه، ص269
(4) The abuse of diplomatic…, first report, op.cit., Parag, 115.
(5) عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 269.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الدبلوماسية، حيث استغرقت اللجنة في انجاز القراءة الأولى للمشروع 10 سنوات ثم عرضته على الدول للتعليق عليه وإبداء الملاحظات بشأنه وأعدت قراءة ثانية سنة 1988، وفي سنة 1989 أعدت قراءة ثالثة وفي عام 1992 قامت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين بدراسة هذا المشروع ثم تبنت قرارا ينص على إعادة قراءة دراسة مشروع البروتوكول من جديد بغرض الدعوة لعقد مؤتمر دولي لإبرام بروتوكول اتفاق جديد خاص بالوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية[1].

ومن جهة أخرى نجد أن موضوع تعديل الاتفاقية لم يول له الكتاب والفقهاء أي اهتمام لأنهم يعتقدون أن تعديل هذه الاتفاقية بالضبط غير مناسب نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الاتفاقية[2] التي قامت بتقنين قواعد القانون الدولي الذي يعكس الممارسات الدولية المختلفة التي تعود إلى مئات السنين، كما أن هذه الاتفاقية حظيت بدراسة معمقة قبل إبرامها سنة 1961، وتعتبر اتفاقية نموذجية للاتفاقيات الدولية لقيت موافقة عالمية دولية واسعة النطاق من قبل المجتمع الدولي، حيث انظم إليها عدد كبير من الدول، كما أن هذه الاتفاقية حجر الأساس في تنظيم العلاقات الدبلوماسية .

ومجمل القول أن تراكم هذه الأسباب والعوامل المتمثلة في اختلاف مواقف ومصالح الدول، ضف إلى ذلك المشاكل الإجرائية والتقنية التي تعتري تعديل الاتفاقية كون هذه الأخيرة حظيت بقسط كبير من الاهتمام والدراسة قبل انعقادها سنة 1961، وبعد الانعقاد لقيت ترحيبا دوليا واسع النطاق الأمر الذي يجعل موضوع تعديل الاتفاقية أمرا صعبا على الأقل في الوقت الحالي، نتيجة لاستحالة الحصول على إجماع دولي.

الخلاصة:

بعد دراستنا للإجراءات المقترحة والمتعلقة باتفاقية فيينا ذاتها نلاحظ أنه رغم أهميتها إلا أنه أمر صعب تحقيقه في الواقع العملي لأنه حتى ولو أيدنا فكرة التطبيق الضيق للاتفاقية من قبل الدولة المضيفة، والتي من خلالها يمكن أن تحقق بعض النتائج في المجال المتعلق بمواجهة إجرام الدبلوماسيين، إلا أنه من الشيء المؤكد أنها سوف تلقى

(1) عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق ص27.
(2) المرجع نفسه، ص 27.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

معاملة بالمثل من قبل الدولة الموفدة، وهذا يشجع فكرة الانتقام بين الدول وهو ما لا يساعد على تنمية العلاقات الدبلوماسية بين أعضاء المجتمع الدولي.

وبالنسبة للتفسير الضيق للاتفاقية فهو إجراء لا يمكن اعتماده بشأن اتفاقية فيينا، لأن أغلبية نصوصها وخاصة المتعلقة منها بالحصانات الدبلوماسية صريحة وواضحة لا تقبل إعادة تفسيرها تفسيرا ضيقا.

وبشأن تعديل الاتفاقية فالظروف السياسية والاقتصادية التي تحيط بالمجتمع الدولي خاصة في هذا الوقت بالضبط تجعل منه عملية صعبة خاصة إذا كان الغرض منه هو الحد من ظاهرة تعسف الدبلوماسيين التي نعتقد أنها بدأت تتقلص بعدما لجأت الدول إلى اتخاذ بعض الإجراءات الصارمة بشأنهم كرفع الحصانة وإعلانه شخص غير مرغوب فيه...الخ

إضافة إلى ذلك فإنه إذا كانت الاتفاقية غير قادرة على مواجهة ما استجد من مشاكل في المجتمع الدولي، فإنه يمكن اللجوء إلى العرف الدولي لسد النقائص والثغرات التي تعتري الاتفاقية.

المطلب الثالث: بعض الإجراءات المقترحة الأخرى

تتميز الحصانة القضائية الجزائية بصفة الإطلاق والعمومية والشمولية أي أنها حصانة لا تقبل أي تجزئة، وبالتالي فعلى كل باحث يريد أن يخترق هذا الجدار واقتراح إجراءات من شأنها أن تؤدي إلى وضع حد للجرائم التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون فإنه لابد من مراعاة عدة اعتبارات منها:

أولا: يجب أن لا تؤدي إلى المساس بهذه الحصانة بحيث تؤدي إلى تقييدها أو تعديلها أو إلغائها.

ثانيا: أن هذه الاقتراحات يجب أن لا تؤدي بنا إلى الخروج عن نطاق اتفاقية فيينا لسنة 1961.

ثالثا: أن تؤدي هذه الاقتراحات إلى تحقيق نتائج عملية وهي حصول المتضررين والضحايا على حقوقهم كاملة.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

رابعا: أن تؤدي هذه الاقتراحات إلى ردع الدبلوماسيين عن إجرامهم وتعسفاتهم، أي أنها سوف تؤدي إلى انخفاض نسبة الإجرام لدى الدبلوماسيين.

وهذه الاقتراحات تتمثل في إقامة نظام جديد خاص بالتأمين الإجباري الذي يجب أن يلتزم به كل الدبلوماسيون وكذلك إنشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا التعسف وعرض كل الجرائم الخطرة على محكمة دولية.

الفرع الأول: نظام التأمين الإجباري

بالعودة إلى نصوص اتفاقية فيينا نجد أنها لم تجبر الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية على التقيد والالتزام بنظام التأمين الإجباري[1] إلا أنه يمكن للدولة المضيفة وقبل أن تقيم أية علاقات دبلوماسية مع الدولة الموفدة أن تطلب من هذه الأخيرة بتأمين سيارات أفراد بعثتها الدبلوماسية حتى يتسنى لها التمييز بين السيارات الدبلوماسية والسيارات العادية، وكذلك حتى يتمكن المتضررون من الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات التابعة للسلك الدبلوماسي، وكذلك عن طريق رفع دعوى تعويض مباشرة ضد شركات التأمين وليس ضد الدبلوماسيين[2]، وكثيرا ما ترفض شركات التأمين إبرام عقود التأمين مع البعثات الدبلوماسية على أساس أن مخالفات هؤلاء كثيرة وتكلف الشركة مبالغ مرتفعة تشمل تعويض الأضرار ونفقات العلاج بالمستشفى، ولذا قد تعمد هذه الشركات إلى مطالبة هذه البعثات بمبالغ مرتفعة جدا لا تستطيع البعثة تحملها ولهذا كان ولابد أن تخضع هذه الشركات عند فرضها لهذه المبالغ لرقابة الدولة المضيفة[3].

طبق نظام التأمين الإجباري في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، في سنة 1978 حيث أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية تشريعا يكرس نظام التأمين

(1) في هذا المجال نلاحظ أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 قد تداركت النقص والفراغ الذي تركته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وذلك بنصها في المادة 56 منه على أنه يجب على موظفي البعثة القنصلية التقيد بكل الالتزامات التي تفرضها قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها في موضوع التأمين الإجباري ضد أخطار قد تلحق بشخص ثالث وتنجم عن استعمال أية سيارة أو سفينة أو طائرة.

(2) عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 313.

(3) المرجع نفسه، ص 313.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الإجباري على البعثات الدبلوماسية يضمن تأمين الأضرار الجسمية كالموت والأضرار التي تلحق بالأشياء.

وطبعا لا يمكن للمتضرر الحصول على تعويض لا عن الأضرار التي لحقت به من طرف أفراد البعثة الدبلوماسية إلا عن طريق رفع دعوى قضائية مباشرة أمام قضاة الدولة المضيفة، إلا أن هذه الدعوى متميزة عن الدعاوى القضائية الأخرى العادية التي تقتضي توافر مجموعة من الشروط[1] ومن بينها شرط الصفة، لأن الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة وفي هذه الحالة بالضبط فإن الطرف المتضرر لن يقوم برفع الدعوى ضد المبعوث الدبلوماسي لأن هذا الأخير يتمتع بالحصانة القضائية، وإنما يرفعها ضد شركة التأمين في حالة ثبوت مسؤولية المبعوث المؤمن.

ففي حالة ارتكاب حادث بواسطة سيارة دبلوماسية ترفع الدعوى مباشرة ضد شركة التأمين، وفي هذه الحالة لا تستطيع شركة التأمين أن تدفع أمام القضاء بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي المؤمن للتهرب من التعويض، لأن الدفع بالحصانة حق شخصي مقرر للمبعوث الدبلوماسي فقط وليس لشركة التأمين[2].

وبالمناسبة عرضت أمام إحدى المحاكم البلجيكية قضية متعلقة بحادث مرور تسبب فيه مبعوث دبلوماسي حيث رفع الضحية دعوى ضد الشركة التي أمنت المبعوث الدبلوماسي، فقامت هذه الأخيرة بالدفع بحصانة المبعوث الدبلوماسي وأنها لا يمكن أن تكون مدعى عليها في الدعوى، إلا أن المحكمة رفضت الدفع الذي تقدمت به شركة التأمين قائلة إن موافقة الشركة على تأمين المبعوث الدبلوماسي يعني أنها حلت محل المبعوث الدبلوماسي وتصبح بالتالي المدعى عليها، وأن حصانة المبعوث الدبلوماسي المؤمن لا يمكن أن تشكل عقبة أمام ملاحقة قضائية[3].

ونفس الشيء توصلت إليه إحدى المحاكم الأمريكية في قضية Dickinson V. Del Solar حيث قضت المحكمة في قرارها أنه لا يمكن لشركة التأمين أن تتمسك

(1) راجع نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية التي تتضمن الشروط الواجبة لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء.

(2) سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 494.
– انظر كذلك: أحمد عبد المجيد/ المرجع السابق، ص 108.

(3) Court of appeal Belgium, 1964, op.cit., PP. 692, 693.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بحصانة المبعوثين الدبلوماسيين للتهرب من الالتزام بتعويض الحوادث التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون[1].

و الحكم نفسه قضت به محكمة أمريكية أخرى التي انتهت إلى التأكد أنه على الضحية في ظل التشريع الأمريكي الخاص بالعلاقات الدبلوماسية، أن يرفع الدعوى ضد شركة التأمين وليس ضد المبعوث الدبلوماسي، وهذا من أجل منع شركة التأمين من الاستناد إلى حصانة المبعوث الدبلوماسي كأساس لرفض الدعوى[2].

وعليه فإذا قدمت أدلة إثبات كافية على قيام مسؤولية المبعوث الدبلوماسي في حادث المرور، فإن الشركة المؤمن لديها هذا الأخير ملزمة بدفع التعويض، وهذا لا يمكن أن يتم إلا باللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة عن طريق رفع دعوى مباشرة ضد شركة التأمين.

فالتأمين الإجباري لن يكون له أية قيمة عملية إذا لم يقترن بمنح المضرور حق رفع دعوى مباشرة ضد شركة التأمين المؤمن لديها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة.

تقييم هذا الإجراء:

من المؤكد أن قيام بعض الدول بتطبيق نظام التأمين الإجباري على البعثات الدبلوماسية، الدائمة المتواجدة على إقليمها هدفه هو تحقيق التوازن بين مصالح الدولة المضيفة في الحفاظ على مصلحة المتضررين من رعاياها دون المساس بالحصانة، القضائية المطلقة التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون التي نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1961 ومن جانب الدولة الموفدة فإن تطبيق هذا الإجراء يضمن عدم خضوع مبعوثيها الدبلوماسيين لقضاء الدولة المضيفة[3].

كما أن تطبيق مثل هذا الإجراء قد يشجع على انضباط الدبلوماسيين والتقيد بقوانين ولوائح الدولة المضيفة، ويضمن في نفس الوقت تعويض المتضررين عن الأضرار التي لحقت بهم جراء تعسف الدبلوماسيين.

(1) عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 315.
(2) المرجع نفسه، ص 315.
(3) راجع في ذلك نص المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومما لا شك فيه أن تطبيق نظام التأمين الإجباري أكثر مرونة لمواجهة جرائم وتعسفات الدبلوماسيين الناتجة عن حوادث المرور، لأن ذلك لن يؤثر على العلاقات الدبلوماسية القائمة بين الدولة المضيفة والدولة الموفدة وهذا يتماشى مع روح اتفاقية فيينا التي كان غرضها عند إبرام هذه الاتفاقية تحقيق توازن بين مصالح الدول.

كما أنه لو طبق هذا الإجراء من قبل الدول بطريقة عادلة فإن من شأن ذلك أن يغنينا على الأقل في الوقت الحالي من اللجوء إلى تعديل اتفاقية فيينا.

وتجدر الإشارة إلى أن التأمين الإجباري يهدف إلى حصول المتضررين على تعويضات مادية ملموسة في قضايا حوادث المرور، وهي نقطة ضغط قد تستعملها الدولة المضيفة لإجبار البعثات الدبلوماسية المتواجدة على إقليمها احترام قوانينها المتعلقة بنظام المرور، وهي فكرة لم تحض باهتمام من قبل واضعي اتفاقية فيينا لسنة 1961.[1]

ولكن إلى جانب هذه النتائج الإيجابية التي يمكن أن يحققها تطبيق نظام التأمين الإجباري إلا أن هذا لم يمنع أن توجه إليه عدة انتقادات أهمها:

1- صعوبة تطبيق هذا النظام لأسباب تعود إلى غياب آليات التنفيذ أي عدم إمكانية تنفيذ القوانين التي تتضمن هذا النظام، فمثلا نجد أن التشريع الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1978 والخاص بنظام التأمين الإجباري الموجه للبعثات الدبلوماسية قد لقي انتقادات شديدة لكونه يفتقد لآليات التنفيذ.[2]

وعليه على الدولة المضيفة وضع أجهزة خاصة لمراقبة تنفيذ هذا النظام عن طريق تسجيل جميع الدبلوماسيين الذين يملكون أو يستعملون السيارات مع تسجيل أسماء شركات التأمين التي تعاقد معها هؤلاء المبعوثون، وتاريخ انتهاء مدة عقود التأمين، وكما يقع على مسؤولية هذه الشركات إخطار السلطات بخصوص ما يتعلق بتواريخ تجديد عقود التأمين حتى تتمكن هذه الأخيرة من اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة عدم القيام بتجديدها، كسحب الرخصة من المبعوث الدبلوماسي أو الإعلان أنه شخص غير مرغوب فيه[3].

(1) تبنى جرسيوس موقفا مخالفا حينما اعتبر أن مصلحة العلاقات الدبلوماسية تسمو على مصلحة الأفراد.
(2) عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 318.
(3) المرجع نفسه، ص 318.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

2- إن هذا النظام لا يمكن تطبيقه إلا إذا وجد هناك إجماع دولي حول نظام التأمين الإجباري فالموافقة الدولية قد تجعل منه نظاما علميا شاملا كونه يتماشى مع قواعد القانون الدولي ومع الممارسة الدولية الخاصة بمعاملة المبعوثين الدبلوماسيين[1].

ولقد حصل أول تجسيد لهذه الفكرة على الصعيد الأوروبي حيث تم سنة 1959 إبرام اتفاقية أوروبية حول التأمين الإجباري، وذلك بإنشاء قانون موحد يخص التأمين على حوادث المرور يطبق على جميع أفراد البعثات الدبلوماسية[2].

إن المشكل الآخر الذي يواجه نظام التأمين الإجباري يتمثل في رد فعل الدولة الموفدة التي اتخذ هذا الإجراء ضد أفراد بعثتها الدبلوماسية، فغالبا ما تلجأ إلى اتخاذ نفس الإجراء تجاه أفراد البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة الأولى تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

لذلك فإننا نرى أنه على الدولة المضيفة التفكير جليا قبل اللجوء إلى تطبيق نظام التأمين الإجباري، وتحاول أن ترجح أو أن توازن بين مصلحة أفراد بعثاتها الدبلوماسية المتواجدة لدى الدولة الموفدة، والتي يتعين عليها حمايتهم، أم ترجح مصلحة مواطنيها الذين تعرضوا لأضرار من قبل المبعوثين الدبلوماسيين وتقرير تعويضهم عن طريق تطبيق نظام التأمين الإجباري.

والأمر في هذه الحالة يختلف من دولة إلى أخرى حسب نسبة التعسف المسجلة لديها، فإذا كانت مرتفعة فمن المؤكد أن الدولة المضيفة سوف تلجأ إلى تطبيق نظام التأمين الإجباري.

الفرع الثاني : إنشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا التعسف الدبلوماسي

تم اقتراح إنشاء صندوق خاص بتعويض المتضررين عن الأضرار الناجمة عن الجرائم التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون، وقالوا بأنه أضمن لهم من نظام التأمين الإجباري الذي قد لا يساعد بعض الضحايا الآخرين التي ترتكب ضدهم نوع آخر من الجرائم من طرف الدبلوماسيين كالسرقة أو الاغتصاب أو القتل.

ولقد أثيرت تساؤلات عديدة بشأن من سوف يقوم بتمويل هذا الصندوق؟

---

(1) B. Sen, op.cit., PP. 144,145.
(2) Ibid., PP. 144, 145.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ذهب البعض إلى القول أن البعثات الأجنبية المعتمدة لدى الدولة المضيفة هي التي تلتزم بتمويل هذا الصندوق أي أن الدولة الموفدة التابعة لها البعثة الدبلوماسية هي التي تتولى تمويلها[1]. في حين يرى البعض أن تمويل هذا الصندوق يجب أن يتم من قبل الدولة المضيفة التي سوف تقوم بإنشاء هذا الصندوق، وهذا ما أجمعت عليه كل مشاريع القوانين الخاصة بإنشاء صندوق تعويض ضحايا التعسف التي اقترحت في الولايات المتحدة الأمريكية، ولقد تم تجسيد هذه التشريعات في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون 1978 الخاص بالعلاقات الدبلوماسية الذي يضمن إنشاء صندوق فيدرالي لتعويض ضحايا التعسف الدبلوماسي في حالة ما إذا لم تكن لديهم إجراءات قانونية أخرى تمكنهم من الحصول على حقوقهم[2].

إذن فالمبالغ التي تقدمها الدولة المضيفة للمتضررين تقوم فيما بعد باسترجاعها من الدولة الموفدة مباشرة أو من خلال بعثتها الدبلوماسية المعتمدة لديها.

وللإشارة أن الدولة المضيفة قد تشرط من الدولة الموفدة دفع تعويضات الصندوق الذي سوف تنشئه قبل اعتماد بعثتها الدبلوماسية، لأن إقامة العلاقات الدبلوماسية كما نعلم يتم بالرضا المتبادل بين الدولتين[3].

بعض الملاحظات حول هذا الإجراء

من بين النتائج الإيجابية التي يمكن أن تترتب على إنشاء هذا الصندوق أنه يؤدي إلى تحقيق التوازن بين مصالح الدولة المضيفة في تعويض مواطنيها المتضررين من جراء التعسفات الصادرة من المبعوثين الدبلوماسيين، دون أن يسبب ذلك أية عرقلة للمبعوث الدبلوماسي في تأديته لوظائفه ودون إخضاعه للمحاكمة أمام القضاء المحلي للدولة المضيفة.

إن تطبيق هذا الإجراء يجعل من الدولة الموفدة تشعر وتحس بمسؤوليتها تجاه بعثاتها الدبلوماسية المتواجدة في الخارج، وتحثهم على احترام قوانين ولوائح الدولة

(1) عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 324.

(2) The diplomatic relations act of 1978, codified at U.S.C parag. 254, Pub L.N. 92-393, west, 1979.

(3) راجع المادة 2 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 العلاقات الدبلوماسية.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المضيفة وعدم تجاوزهم لحدودهم أثناء استعمالهم لحصانتهم الدبلوماسية، لكن رغم أن تطبيق هذا الإجراء يمكن أن يحقق توازن المصالح بين الدولة المضيفة والدولة الموفدة، إلا أنه قد تعتريه بعض المشاكل أثناء تطبيقه والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

1- عدم قدرة بعض الدول لاسيما الدول الفقيرة على الالتزام بدفع هذه المبالغ المالية لتمويل هذا الصندوق، وبالفعل هناك بعض الدول عاجزة على دفع اشتراكاتها المالية في ميزانية الأمم المتحدة[1].

2- في حالة عدم قيام الدولة الموفدة بدفع قيمة هذه التعويضات إلى الدولة المضيفة عن الأضرار التي أصابت مواطنيها، فإن هذه الأخيرة لا تستطيع أن تفرض على الدولة الموفدة أو بعثاتها إجراءات صارمة.

3- إن هذا الاقتراح يفتقد إلى آليات ووسائل تكفل حسن تطبيقه، إضافة إلى عدم وجود تعاون حقيقي وفعال من جانب البعثات الدبلوماسية والدبلوماسيين أنفسهم، والدليل على ذلك فشل التشريع الأمريكي لسنة 1978[2]، لأن نجاح مثل هذا الاقتراح يستوجب تعاون وتكتل الدول فيما بينها بالمساهمة في تمويل هذا الصندوق بطريقة منتظمة.

كما أن فعالية هذا الاقتراح لن يجد له صدى إلا إذا طبق على المستوى الدولي، أي توافق عليه المجموعة الدولية بأكملها، خاصة إذا علمنا أن تطبيق هذا الإجراء يتماشى مع روح اتفاقية فيينا 1961، وبالضبط نص المادة 31 التي أكدت على الحصانة القضائية المطلقة للمبعوثين الدبلوماسيين التي لا تقبل أي استثناء.

الفرع الثالث: عرض القضايا التي تورط فيها المبعوثون الدبلوماسيون على محكمة دولية

إن ظاهرة إساءة استعمال الحصانات الدبلوماسية وإجرام الدبلوماسيين أصبح منتشرا اليوم، ونستطيع أن نحدد بدايتها منذ سنوات مضت نتيجة لازدياد عدد الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية، والسبب يعود إلى نشوء دول ومنظمات دولية جديدة إضافة إلى امتداد التعاون الدولي إلى مجالات جديدة كانت متروكة سابقا خارج اهتمام معظم

(1) The New York times, September 20, 1983, P. 10.

(2) عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 327.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحكومات، وأدى ذلك إلى نشوء العديد من البعثات الجديدة[1] إضافة إلى الجرائم الناتجة عن مخالفتهم لقانون المرور فإنه مؤخرا عمد بعض الدبلوماسيين إلى اقتراف جرائم السرقة، ومعظمها متعلقة بسرقة محلات كبيرة تتم عن طريق زوجات الدبلوماسيين وأطفالهم الصغار، ففي إنجلترا مثلا تم إدراج 240 سرقة خلال 10 سنوات من هذا النوع أي بمعدل 24 جريمة كل عام.

وهناك إساءات أخرى متعلقة بانتهاك قيود الاستيراد والتصدير للدولة المستقبلة عن طريق تهريب سلع معينة في متاع الدبلوماسيين عند دخوله أو مغادرته إقليم الدولة المضيفة، إلى جانب قيامهم بتهريب المخدرات والأعمال الفنية.[2]

ويمكن أن نضيف إلى هذه الجرائم، تلك التي يرتكبها أبناء الدبلوماسيين، والمثال على ذلك جرائم الاغتصاب وجرائم التجسس[3] وجرائم الخطف التي يقوم بها بعض الدبلوماسيين.

فنتيجة لتفشي ظاهرة الإجرام بين أوساط المبعوثين الدبلوماسيين، بات من المهم جدا إيجاد علاج لهذه الإساءات واستئصال هذه الظاهرة. وبما أن الأساليب والإجراءات التي نصت عليها اتفاقية فيينا، وكذا المقترحة من قبل بعض الفقهاء والكتاب وكذا الدول ليست لها أية علاقة بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي والذي يبقى بدون محاكمة في أغلب الأحيان، ولهذه الأسباب تم اقتراح خاص بعرض هذه القضايا على محكمة دولية، وبالضبط كإجراء أولي يتم عرض الموضوع على محكمة العدل الدولية على أساس أن

(1) في عام 1913 كان يوجد في إنجلترا حوالي 500 شخص يتمتعون بحصانة قضائية، وفي عام 1938 حوالي ألف شخص، وفي عام 1985 حوالي خمسة عشرة ألف شخص، وفي الولايات المتحدة الأمريكية وصل عدد إجمالي الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية إلى خمسين ألف شخص في نهاية 1980.

(2) William F. Marman, the diplomatic relations of 1978 and its consequences, Virginia journal of international law, Vol. 19, 11 September, 1978, PP. 132-150.

(3) يجب على الممثلين الدبلوماسيين سواء عملوا منفردين أو عصبة أن يتجردوا القصد في تصرفاتهم، فلا يتخذ من العرف والتقاليد الدولية التي تسمح لهم بالاجتماع بعميدهم والتشاور معا في المسائل المشتركة ذريعة للدخل في شؤون الدولة والضغط عليها وإلا اعتبر تصرفهم غير مشروع وغير ودي يخول للدولة ذات الشأن أن ترفض الاستجابة إليه، بل وأن تحتج عليه». (جزء من فتوى رقم 121 مكرر، بتاريخ 22 أفريل سنة 1948، مجموعة مجلس الدولة لفتاوى قسم الرأي). السنوات الثلاثة الأولى ص 485، 489، مشار إليها في مؤلف: عبد العزيز سرحان، قواعد القانون الدولي العام وأحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1973، ص 162، 166.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تعسف الدبلوماسي هو خطأ دولة يسبب ضررا لدولة أخرى[1]. ففي حالة إدعاء الدولة المضيفة بأن الدولة الموفدة باعتبارها طرفا في اتفاقية فيينا لعام 1961 لم تحترم نصوص هذه الاتفاقية، وذلك بارتكاب أفراد بعثاتها الدبلوماسية أعمال التجسس مثلا، والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة فإنه يحق للدولة المضيفة التي تضررت من جراء هذا التعسف أن تلاحق الدولة الموفدة المعنية أمام القضاء الدولي، على أساس أن البعثات الدبلوماسية تعتبر من الأجهزة الرئيسية للدولة التي تباشر بواسطتها علاقاتها الخارجية، وبالتالي تشكل أعمالها أعمال سيادة، كما أن حصانات المبعوثين الدبلوماسيين هي في الأصل امتداد لحصانة دولتهم بوصفهم ممثلين لها[2].

كما يمكن أن تستند أيضا عندما تلجأ إلى محكمة العدل الدولية لعرض قضاياها الخاصة بالتعسف الدبلوماسي أن الدولة الموفدة لم تحترم نصوص اتفاقية فيينا لسنة 1961 ولم تقم بتنفيذها بحسن نية[3].

وتعتر قضية الرهائن الأمريكيين في طهران عام 1979 تأكيدا لهذا الاقتراح، حيث استندت المحكمة في تأكيد اختصاصها بالنظر في هذه القضية إلى نصوص البروتوكول الاختياري لعام 1961 والخاص بالتسوية الإلزامية للنزاعات الدولية[4].

وهكذا نجد أنه بالرغم من أهمية هذا الاقتراح وفعاليته إلا أنه توجد عدة عقبات تحول دون تحقيق هذا الهدف أهمها:

1/ إن المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تحدد اختصاصها الذي يشمل النزاعات القائمة بين أشخاص القانون الدولي، أي بين الدول أو بين الدول والمنظمات

(1) عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 330.
(2) عاصم جابر، المرجع السابق، من ص 625 إلى 635.
(3) تنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أن كل معاهدة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.
(4) The Hostage cases, ICJ, Reports, 1980, P. 6.
– وانظر كذلك البروتوكول الاختياري الخاص بالتسوية الإلزامية للنزاعات الدولية لعام 1961

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الدولية، ولا تنظر في القضايا التي يكون أطرافها أفرادا عاديين، ويقصد بذلك النزاعات التي تقوم بين الدبلوماسيين وموظفي الدولة المضيفة[1].

وبناء على ذلك فليس لمحكمة العدل الدولية أن تنظر في قضايا تعسف الدبلوماسيين ضد موظفي الدولة المضيفة.

2/ إن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية لا تتمتع بالقوة الشديدة لافتقارها إلى سلطة تتولى تنفيذ أحكامها التي أضحت دون فعالية، مما دفع بالدول إلى عدم الالتزام بقراراتها، ومن السوابق الدولية إنكار الولايات المتحدة الأمريكية لقرار محكمة العدل الدولية لعام 1984 والمتعلق بتقرير بعض الإجراءات المؤقتة والمستعجلة، القاضي بتوقيف المساعدات الأمريكية للكونتراس بنيكاراغوا[2].

وكذلك إنكار إيران لقرار محكمة العدل الدولية بشأن أزمة الرهائن الأمريكيين لعام 1980.

ونظرا لهذه المشاكل التي تعترض اختصاص محكمة العدل الدولية في هذا الشأن، قام بعض الفقهاء والكتاب الدوليين باقتراح خاص بتأسيس محكمة جنائية دبلوماسية دولية دائمة تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون[3] على غرار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تم إنشاؤها بموجب المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة بتاريخ 17 جويلية 1998.

إذن فالبعض يرى أن إنشاء هذه المحكمة أمرا ضروريا لأنها البديل الوحيد الذي يمكن اللجوء إليه لمحاكمة المبعوث الدبلوماسي الذي تعذرت محاكمته أمام قضاء الدولة المضيفة لأن اتفاقية فيينا تحميه بواسطة نس المادة 31 (ف1). ومن ناحية أخرى فهي تمثل بديلا لمحاكمته أمام قضاء دولته الموفدة نظرا للصعوبات التي تعترض المدعي عندما يريد مقاضاة أي مبعوث دبلوماسي، ضف أن قضاء دولته قد لا يكون عادلا ونزيها لعدم وجود الرقابة عليه، حتى لو حوكم أمام قضاء الدولة المضيفة، فإن هذه الأخيرة هي

(1) عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 331.
(2) المرجع نفسه، ص 331
(3) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 389.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأخرى قد لا تكون عادلة بل إن قضاءها قد يتجاوز سلطاته خاصة إذا أكد الادعاءات المقدمة ضد المبعوث الدبلوماسي، ومن المؤكد أن تنحاز الدولة المضيفة إلى مواطنيها، ولذلك نجد دائما أن الدولة الموفدة ترفض خضوع دبلوماسييها لقضاء الدولة المضيفة، إذن صار هناك أزمة ثقة بين الدولتين المضيفة والموفدة، ومن القضايا التي يمكن لنا أن ندعم بها هذا الرأي، رفض الحكومة البريطانية طلب ليبيا القاضي بمحاكمة مبعوثيها المتورطين في عملية إطلاق النار أمام قضائها[1]. كما أنه عندما تسمح الدولة المضيفة بمقاضاة المبعوثين الدبلوماسيين أمام قضاء دولتهم فغالبا لا يخضعون لي محاكمة كما هو الشأن في قضية السفارة العراقية بباريس عام 1978، تبين فيما بعد أن الحكومة العراقية لم تحاكم المبعوثين العراقيين الذين طردتهم الحكومة الفرنسية بسبب تعسفهم في استعمال حصاناتهم.

وأمام هذه الوضعية الصعبة التي وصلت إليها العلاقة بين الدولة المضيفة والدولة الموفدة، فبدلا من لجوء الدولة المضيفة إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة الموفدة وما يسبب ذلك من توتر العلاقات بينها، يتعين على الدولة المضيفة أن تعرض قضايا تعسف الدبلوماسيين على محكمة جنائية دبلوماسية دولية، لأنها الأكثر حيادا وموضوعية، وأكثر مراعاة للطابع الخصوصي لمرتكبي هذه الجرائم[2].

ولتفادي أية مشاكل قد تقع أثناء التحقيق بين الدولة المضيفة والدولة الموفدة خاصة بشأن نزاهته ومصداقيته، يجب منح أعضاء لجنة التحقيق الحصانة التي تعفيهم من قضاء الدولة المضيفة التي وقع فيها التعسف حتى يتمكنوا من أداء مهامهم بشكل فعال دون أية ضغوطات.

وبدون شك فإن إنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دولية سوف يساهم في استقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وبتحقيق التوازن بين مصالحها يتحقق أيضا استقرار المجتمع الدولي، وهكذا يزول مبرر لجوء الدول إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية فيما بينها.

---

(1) The Times (London), April 22, 1984, P. 3.

(2) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 320.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كما أن إنشاء هذه المحكمة سوف يؤدي إلى سد النقص الذي تركته اتفاقية فيينا فيما يخص عجزها على وضع إجراءات فعالة تضمن تطبيق نص المادة 41 من الاتفاقية التي تفرض على الدبلوماسيين احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة.[1]

والجدير بالذكر أن البروتوكول الاختياري الخاص بالتسوية الإلزامية للنزاعات بين الدول لا يلزم إلا الدول الأطراف فيه، ولا يمكن تطبيقه على جميع الدول سواء الدول الأطراف في اتفاقية فيينا لسنة 1961 أو غيرها، وبالتالي عدم إمكانية إحالة المبعوثين الدبلوماسيين على القضاء الدولي، كما أن هذا البروتوكول يعالج فقط النزاعات الخاصة بتفسير أو تطبيق اتفاقية فيينا لسنة 1961، ولا يتعلق بالنزاعات الناجمة عن إجرام وتعسف الدبلوماسيين، وبهذا يمكن أن تسد هذه المحكمة الفراغ الذي تركته اتفاقية فيينا لسنة 1961، وكذا البروتوكول الاختياري نفسه.[2]

ولكن حتى يتم إنشاء هذه المحكمة فإن الأمر ليس بالهين، لأن ذلك يتطلب إما عقد اتفاقية جديدة، أو إجراء تعديل هام في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، لكن التعديل صعب التحقيق حتى ولو تم التفاوض عليه والتوقيع، فمن الصعب إقراراه بواسطة الدول التي سيكون دبلوماسييها غالبا أكثر تعرضا من الآخرين للتخلي عن المعيار المناسب للسلوك، إضافة إلى ذلك، فإنه حتى ولو تم تجاوز هذه العقبات، فلا بد من التأكيد على إلزامية اختصاص هذه المحكمة للنظر في قضايا التعسف الدبلوماسي بطريقة لا يمكن فيها للدول الأطراف في النزاع أن ترفض لها الاختصاص.

ويجب أيضا منح هذه المحكمة سلطات تقديرية في توقيع العقوبات سواء المتعلقة بالسجن أو الغرامة المالية التي تلتزم الدولة الموفدة بدفعها للدولة المضيفة.

ومن الناحية الإجرائية يحق لهذه المحكمة أن تأمر سلطات الدولة المضيفة بإلقاء القبض على المبعوث الدبلوماسي حتى ولو اقتضى الأمر اقتحام مقر البعثة الدبلوماسية،

(1) راجع المادة 41 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.
(2) راجع ديباجة البروتوكول الخاص بالتسوية الإلزامية للنزاعات الدولية لعام 1961.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إلا أن هذه العملية يجب أن تتم تحت رقابة وإشراف ملاحظين دبلوماسيين من دولة ثالثة لضمان عدم تجاوز الدولة المضيفة حدودها. (1)

كما أشرنا سابقا، قد يتعذر إنشاء هذه المحكمة نظرا للصعوبات التي تعتري تعديل اتفاقية فيينا، لذا نقترح إدخال تعديلات على قواعد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وجعلها تنظر في المنازعات التي يكون أحد أطرافها مبعوثون دبلوماسيون، ونعتقد أنه أمر سهل التحقيق بالمقارنة بإنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دولية.

من جانب آخر هناك فكرة أخرى تم اقتراحها، إلا أنه لم تتم صياغتها عن طريق المحلف اليوغسلافي الدكتور "Milon Bartos" وهي إقامة محاكم مختلطة ثنائية في كل وزارة خارجية، وتقوم وزارة الخارجية للدولة المستقبلة بتعيين عضو لها فيها، وتقوم البعثة الدبلوماسية للدولة المعنية بتعيين آخر، ويتم اختيار رئيسها إما عن طريق الإجماع أو بواسطة عميد السلك الدبلوماسي.(2)

إلا أن هذه الفكرة وإن كانت ممكنة التحقق لم تحظ بالموافقة الدولية.

وخلاصة القول في هذا المجال أن حل مشكلة تعسف الدبلوماسيين ومكافحة كل مظاهر إجرامهم يكمن في مدى استعداد الدول في اتخاذ موقف مشترك حاسم وفعال بطريقة تحقق التوازن في المصالح بين الدولة المضيفة والدولة المستقبلة، لأن الإجراءات التي نصت عليها اتفاقية فيينا وإن كانت غير فعالة فإنها تساهم إلى حد ما في التقليل من هذه الظاهرة، وإن كان مبدأ المعاملة بالمثل الذي تلجأ إليه بعض الدول حين يتعرض دبلوماسيوها لأي إجراء من هذه الإجراءات من قبل الدولة المضيفة يجعل الدولة تتردد كثيرا في تطبيقه.

وكما يمكن أيضا أن نقترح إضافة تعديل على المادة 34 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحيث يشمل اختصاصها التجاوزات الخطيرة التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون في الدولة المضيفة.

(1) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 334.
(2) كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 389.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

خـاتمـــــــة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تعرضنا من خلال فصل تمهيدي وبابين، أحدهما نظري محض والآخر تطبيقي إلى موضوع الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، والتي لا أحد يشكك في أهميتها وضرورتها لسير العلاقات الدبلوماسية، وكافية لضمان استقلالية وحرية أفراد البعثات الدبلوماسية، والتي تشكل أكبر ضمان لحمايتهم الشخصية، ولضمان الأداء الفعال لوظائفهم.

واستطعنا عن طريق الدراسة الفقهية التشريعية، وباعتماد منهج الاستنباط في البحث أن نتوصل بعد الطرح الكلي لحل الجوانب المرتبطة بكل فكرة بصفة مستقلة، إلى طرح نتيجة جزئية مسلم بها في بعض الأحيان، أو فرضية جزئية مضادة تميل في نسجها إلى النتيجة أحيانا أخرى، الأمر الذي يسر لنا بعد ذلك سبل التوصل إلى مجموعة من النتائج والتي على ضوئها بينا تصورنا.

وتأصيلا منا للنظرية المقيدة في ميدان الحصانة القضائية الجزائية على النحو الذي ارتأيناه توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات نستعرضها على النحو الآتي:

النتائـــــــج:

<u>أولا:</u> تبين لنا من خلال الدراسة الفقهية المستفيضة للحصانة القضائية الجزائية بين الإطلاق والتقييد، أنه بالرغم من سيادة الفكرة بضرورة إطلاقها بالنسبة للمثلين الدبلوماسيين تطبيقا لنص المادة 31 (ف1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إلا أن اتجاها فقهيا معتبرا قد أخذ طريقة نحو التقييد، حيث نادى البعض منهم بضرورة التمييز بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية وأعماله الخاصة، ومنحه الحصانة القضائية عن جميع الجرائم المرتكبة بصفته الرسمية، والبعض الآخر منهم نظر إلى ذات الجريمة ومدى خطورتها، فميز بين الجرائم الخطرة وغير الخطرة.

<u>ثانيـــــا:</u> يميل العمل الدولي نحو تفضيل اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات الحصانة القضائية الجزائية، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الخطرة وجرائم الحرب، أي أن المبعوث الدبلوماسي عندما يرتكب أفعالا تهدد أمن وسلامة الدولة المعتمدة لديها، ففي هذه الحالة تدير الدولة المضيفة ظهرها لحصانة الممثل الدبلوماسي وتفضل أمنها وسلامتها على

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حصانته، وبالتالي تخضعه لقضائها المحلي، وهو ما يوحي أن الحصانة القضائية الجزائية قد فقدت ما كان لها من صفة تقليدية مطلقة.

ثالثـــا: تمتع الدول الكبرى بنصيب الأسد من الحصانات القضائية، وذلك بسبب توفر الإمكانيات لدى هذه الدول فتقوم بإرسال بعثات كبيرة ودائمة من حيث الكم والكيف، وكل ذلك على حساب الدول الصغيرة التي في الغالب لا تحسن استغلال تمثيلها الدبلوماسي. فمن حيث عدد أفراد البعثات الدبلوماسية مثلا أمريكا كان عدد ممثيلها الدبلوماسيين في عام 1968 أكثر من 11000 أمريكي منهم 7000 يعملون ببعثاتها الدبلوماسية بالدول المختلفة، كما نجد بريطانيا كان عدد ممثليها الدبلوماسيين بالخارج عام 1969 قد بلغ 6400 دبلوماسي.

رابعـــا: يفرض مبدأ المعاملة بالمثل هيمنته على صعيد العلاقات الدبلوماسية، الأمر الذي جعل كثيرا من الدول تلجأ إليه حتى في الأحوال التي تثبت فيها إدانة مبعوثيها، مما يعطي انعكاسا سلبيا في الغالب على مستوى العلاقات فيما بينها.

خامســا: من بين النتائج المترتبة على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائية أنها تؤدي في أغلب الأحوال إلى ضياع حقوق المتضررين في التعويض من جراء أفعال الممثلين الدبلوماسيين، ذلك لأن اللجوء إلى قضاء الدولة المعتمدة لا يخلو من مشاكل وصعوبات تعوق اللجوء إليه، خاصة المتعلقة منها بالتكاليف الباهظة التي يتكبدها الفرد العادي والإجراءات البطيئة والنتائج غير المضمونة.

سادســا: شهدت الآونة الأخيرة ارتفاع نسبة المخالفات والحوادث المرورية من قبل المبعوثين الدبلوماسيين حسب ما دلت عليه الإحصائيات، والسبب في ذلك يعود إلى الاستهتار بالأنظمة المرورية، والسرعة الزائدة، ولاطمئنان الممثل الدبلوماسي بتمتعه بحصانة قضائية جزائية تحميه من هذه اللوائح، مما أدى إلى تماديه في ذلك، وهذا يؤدي في أغلب الأحيان إلى إزهاق أرواح بريئة. ونعتقد أن هذه النقطة بالضبط لها أثار وانعكاسات سلبية على حقوق الإنسان، مما دفع الكثير من الكتاب والمحللين إلى اقتراح رفع الحصانة الدبلوماسية فورا عن المبعوث الدبلوماسي بمجرد وصول إساءته لاستعمال حصانته إلى المساس بأسمى حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

سابعـــا: ومن الإساءات الخطيرة لاستعمال الحصانة القضائية تلك المتعلقة بتهريب المخدرات والأعمال الفنية التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون لجني الأرباح الطائلة، أضف إلى ذلك جرائم الخطف، جرائم التجسس، وأيضا الجرائم التي ترتكب بواسطة أبناء الدبلوماسيين متجاهلين أن هذه الحصانات ليست لأشخاصهم وذواتهم وإنما لصفتهم أنهم يمثلون دولا ذات سيادة واستقلال، ولحسن الأداء الوظيفي.

ثامنـــــا: أوضحت الدراسة القانونية والعملية للحصانة القضائية الجزائية ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة كالحجز والقبض والتفتيش، وحق إعمالها حيال الدبلوماسيين بموجب الدفاع الشرعي، أن كثيرا من الدول قد تعسفت في استعمالها هذا الحق لا سيما فيما يتعلق بإجراءات القبض التي كانت –بمنطق السوابق المطروحة– خارجة عن حدود الدفاع الجائز التحرك في نطاقها، وذلك من خلال إعمالها ضمن الأوجه التي يمكن فيها تفادي القبض أصلا، أو من خلال المبالغة في تقدير خطورة الضرر، ناهيك عن المعاملة السيئة التي يلقاها الدبلوماسي المقبوض عليه مما يجعلنا نقول بأن حصانة المبعوث الدبلوماسي في هذا المجال قد فقدت وضعيتها التقليدية المطلقة.

تاسعـــــا: تبين لنا من خلال دراستنا لحصانة المبعوث الدبلوماسي ضد الإجراءات التنفيذية الجزائية، حيث تعرضنا فيه لشرح التنازل الصريح والمستقل من قبل الدولة الموفدة حتى تتمكن الدولة المضيفة اتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم ضده، ورأينا كيف أن هذا الشرط يمثل سلاحا ذا حدين، واستعماله قد يتعارض غالبا مع مقتضيات العدالة، حيث أن ذلك يفسح المجال أمام الدول لأن تتمسك به إزاء الأحكام الصادرة في صالح مبعوثيها، دون تلك الموجبة للعقاب.

عاشـــــرا: لقد أثار مشكل إساءة استعمال الحصانة القضائية الجزائية من قبل المبعوثين الدبلوماسيين انتباه المجموعة الدولية، بحيث أصبحت تفكر جديا في الإجراءات الممكنة والمقترحة لوضع حد لهذا المشكل الذي ظل دون حل ولا يحتمل الانتظار خاصة أن الإجراءات التي نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1961 لم تحقق الهدف المرجو منها.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعلى ضوء النتائج السابقة فقد توصلنا إلى طرح مجموعة من الاقتراحات التالية:

أولا: ضرورة مجاراة الواقع الدولي الجديد نحو التقييد في ميـــدان الحـــصانة القـــضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي وتكريسه ضمن قواعد قانونية، خاصة فيما يتعلق بـــالجرائم الخطرة الماسة بالنظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة، وكذلك بالنسبة لجرائم الحرب في الحدود التي لا يكون فيها خروجا فاحشا عما يقبله المنطق القانوني المجـــرد، وبما لا يصطدم مطلقا مع الصفة الدبلوماسية للمبعوث، التي يفترض فيها وجـــوده لغايـــة التمثيل لدولته وليس التجسس لصالحها.

ثانيا: إعادة النظر في اتفاقية فيينا لسنة 1961 والخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، إذ لا بد من التنويه إلى أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، لم تكن سوى استجابة لممارسات الدول الغربية في فترة زمنية معينة، كانت فيها أمتنا العربية بشكل خاص، ودول العالم الثالث بشكل عام على هامش الأحداث الدولية، مما يؤكد تعبيرها عن أهداف ومصالح الدول الغربية، الأمر الذي يلقي على باحثينا عبء توجيه الدراسات القانونية نحو البحث في هذه القواعد في ظل المؤشرات الجديدة التي يستهدفها المجتمع الدولي، ومدى الاستجابة لها، لتأخذ مكانها اللائق الذي يؤهلها في النهاية لأن تقول كلمتها في استبعاد ما يضر بمصالحها الأمنية، والأخذ بما يعبر عن أمانيها وأهدافها القومية المشروعة في خريطة النظام الدولي الجديد.

وعليه لابد من إعادة النظر في اتفاقية فيينا لسنة 1961 بخصوص الموضوعات التالية:

أ- ضرورة إعادة النظر في حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد إجراءات القبض، وذلك بإضافة فقرة أو مادة في اتفاقية فينا، تتضمن كيفية معاملة الدبلوماسيين المقبوض عليهم، بما يضمن لهم الحفاظ على كرامتهم بوصفهم ممثلين لسيادة دولهم.

ب-ضرورة إعادة النظر في مبدأ المعاملة بالمثل المنصوص عليه في المادة (47) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، فيما يتعلق بالجانب السلبي منه، القاضي بمبادلة المعاملة السيئة بالسيئة، عن طريق استبعاده بالاستعاضة عنه بالطرق السلمية،

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كاللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو الحوار...الخ والإبقاء عليه في مجال امتيازات المجاملة لأن معاملة السيئة بالسيئة من شأنه تعكير صفو العلاقات الدولية.

ج- ضرورة إعادة النظر في شرط التنازل المستقل بالنسبة لإجراءات التنفيذ الجزائية، من حيث أنه يفسح المجال أمام الدول في أن تستفيد منه بخصوص الأحكام الصادرة في صالح مبعوثيها، دون تلك التي تتضمن عقوبة جزائية ضدهم، وهو ما يتعارض مع مقتضيات العدالة، ولهذا فلا بد من إضافة فقرة أو مادة لاتفاقية فيينا لسنة 1961 تتضمن حلا منطقيا ينسجم ومقتضيات العدالة، كالنص على اتفاق الدولتين المضيفة والموفدة على بحث الوسائل المناسبة لتنفيذ الحكم فعلا.

ثالثـــا: حتى لا يبقى الدبلوماسيون بدون محاكمة، خاصة إذا علمنا أنه نادرا ما تقوم الدولة الموفدة بمعاقبة دبلوماسيها عند عودتهم، نقترح إنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دائمة تقوم بمحاكمة الدبلوماسيين الذين يرتكبون جرائم خطيرة خاصة المتعلقة منها بجرائم الحرب، والتجسس والمخدرات، وهذا طبعا يستلزم إما اتفاقية دولية جديدة أو تعديل اتفاقية للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بتضمينها نصوص تتفق وخصوصية الوظيفة الدبلوماسية.

وفي حالة عدم التمكن من إنشاء محكمة دبلوماسية جنائية دولية، نقترح أن يعاد النظر في قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يمتد اختصاصها للنظر في الجرائم الخطرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، مجاراة مع معاقبة رؤساء الدول برفع الحصانة عليهم في حالة ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

رابعـــا: إذا كان الاقتراح السابق صعب التحقيق عمليا، لأنه يتطلب إجماع عدد معين من الدول لدخول الاتفاقية المنشئة لهذه المحكمة حيز النفاذ، فإننا نرى إقامة محاكم مختلطة في كل وزارة خارجية لمحاكمة الدبلوماسيين، تقوم وزارة الخارجية للدولة المضيفة بتعيين عضو لها فيها، كما تقوم البعثة الدبلوماسية بتعيين عضو آخر، ويتم اختيار رئيسها عن طريق عميد السلك الدبلوماسي.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

خامســـا: إقامة أو تأسيس صندوق للادعاءات تتولاه مصلحة الدولة المضيفة، حيث تقوم هذه الأخيرة بطلب تعويض من البعثات الدبلوماسية الدائمة التي يرتكب أعضاؤها جرائم، ومن ثم تقوم بدفع التعويضات المناسبة للمتضررين عن الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم.

سادســـا: تشديد الرقابة على كل تحركات المبعوثين الدبلوماسيين خاصة في الحالات التي لا يقومون فيها بأعمالهم الرسمية.

سابعـــــا:عدم السماح لأي مبعوث دبلوماسي أعلن أنه شخص غير مرغوب فيه أن يعين في دولة أخرى، لأن من شأن ذلك تعزيز التعاون الدولي في مجال الرقي بالوظيفة الدبلوماسية وجعلها قصرا على من تتوفر فيهم المؤهلات العلمية والأدبية، ولقد تعزز هذا الأمر على مستوى المجموعة الأوروبية في مؤتمر وزراء الخارجية بلندن عام 1986 حيث تم تقرير عدم السماح لأي ممثل دبلوماسي أعلن أنه شخص غير مرغوب فيه في إحدى دول المجموعة الأوروبية من تعينه كممثل دبلوماسي في دولة أخرى.

ثامنـــــا: قيام المسؤولية الدولية للدولة الموفدة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي الذي يضبط عند ارتكابه بعض الجرائم الخطرة كالتجسس، لأن الدولة المضيفة لا تستطيع متابعته نتيجة الحصانة التي يتمتع بها، والمسؤولية في هذه الحالة تتقرر بالصورتين التاليتين:

أ- إما أن تقاضي الدولة المضيفة المبعوث الدبلوماسي أمام الجهات القضائية للدولة التي يتبعها المبعوث الدبلوماسي.

ب- رفع الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي من قبل دولته ومحاكمته أمام الجهات القضائية للدولة المضيفة.

ومسؤولية الدولة الموفدة تظل قائمة في ظل القانون الدولي عن التجسس الذي مارسه مبعوثها باعتباره عملا غير مشروع.

وتستند هذه المسؤولية إلى اعتبار الأعمال الرسمية أعمال سيادة، أي أعمال الدولة الموفدة باعتبار أن المبعوث موظف لدولته، وأن المستفيد الحقيقي من أعمال التجسس التي يمارسها المبعوث هي دولته الموفدة.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تاسعـــا: أدى ازدياد حجم البعثات الدبلوماسية الدائمة وغوصها في مجالات ليس لها سابق عهد بها، يضاف إلى ذلك بعثات ووفود الدول إلى المنظمات الدولية، كذا ممثلو الدول في البعثات الخاصة، فهذا العدد الهائل من الممثلين الدبلوماسيين لابد من توفير لهم جو يشعرون فيه بالحرية والاطمئنان لتأدية المهام الموكلة إليهم على أكمل وجه وخير أمان لهم تمتعهم حصانة تحميهم من قضاء الدولة المعتمدين لديها، إلا أنه أنهم كثيرا ما يسيئون استعمال هذه الحصانة لأغراض فيها مساس بأمن الدولة المضيفة وحياة مواطنيها، لذلك نقترح تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية وضرورة إشعار الدولة المضيفة بأسماء جميع أفراد البعثة الدبلوماسية دون استثناء قبل اعتمادها لها.

عاشـــرا: يمكن للدولة المضيفة أن تلجأ إلى تطبيق مبادئ العرف الدولي لمواجهة إساءة الدبلوماسيين لاستعمال حصاناتهم القضائية الجزائية لأن ذلك يتماشى مع ديباجة اتفاقية فيينا التي أكدت صراحة على "ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها أحكام هذه الاتفاقية"، وبالتالي يمكن للدولة المضيفة في هذه الحالة أن تستند فقط إلى مبدأ الدفاع الشرعي، ومبدأ سمو حقوق الإنسان كاستثناء على الحصانة القضائية الجنائية المطلقة ولكن يجب تطبيق ذلك في أضيق نطاق، إذ لا تلجأ الدولة المضيفة إلى ذلك إلا في حالات استثنائية ونادرة.

الحادي عشر: قد تكون الإجراءات المقترحة سابقا لا تشكل الحل الأمثل بالنسبة لضحايا حوادث المرور التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون، لأن أغلبهم لا يضمن تعويضهم عن الأضرار جراء تعسف أفراد البعثات الدبلوماسية، لذا فإن اقتراح بعض هذه الإجراءات أصبح أمرا حتميا ومن بين هذه الإجراءات إنشاء نظام التأمين الإجباري على السيارات التابعة للسلك الدبلوماسي المعتمد في الدولة المضيفة، وهو الأمر الذي اتخذته الجزائر في سنة 1980 بشأن التأمين الإجباري للسيارات التابعة للسلك الدبلوماسي، رغم أننا نعرف أن تطبيق هذا النظام قد يعتريه عدة إشكاليات، منها مبدأ المعاملة بالمثل الذي قد تلجأ إليه الدولة الموفدة، والذي قد يكون من بين الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري بتراجع عنه في تعديله الأخير لهذا الأخير.

الثاني عشر: ولابد من التنويه أن موضوع الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث وما تثيره من مشاكل، هو مشكل دولي، عام وشامل، لذلك فإن معالجته تتطلب مجهودات دولية

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

متعددة الأطراف من جانب كافة الدول، وخاصة فيما يخص تعميم بعض الإجراءات قصد تطبيقها بشكل عالمي تحول دون حدوث التعسف، كالتعويضات المقدمة للمتضررين عن الجرائم المرتكبة من قبل الدبلوماسيين كالقتل مثلا، وهذا من شأنه أن يضع حدا لمبدأ المعاملة بالمثل الذي يعتبر أكبر عقبة أمام الدول عندما تريد اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المنصوصة عليها في اتفاقية فيينا لسنة 1961، وحتى بعض الإجراءات الأخرى المقترحة.

ولا بد من الإشارة هنا أن الدولة الموفدة بإمكانها أن تلعب دورا كبيرا للحد من الجرائم المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين، وذلك عن طريق تمكينها للدولة المضيفة بمعاقبة أي فرد من بعثتها الدبلوماسية عن طريق التنازل الفوري والصريح عن حصانتهم، علما أننا كما أشرنا منذ البداية أن الدولة الموفدة تتردد غالبا في التنازل عن حصانة أحد أو بعض أفراد بعثاتها الذين يثبت تورطهم في القيام ببعض الجرائم وهو أمر يتناقض مع مبدأ العدالة، لذا كان من المفروض أن تأتي صيغة نص المادة 32 والمتعلق بالتنازل عن الحصانة بصيغة الإلزام بشكل يمكن الدولة المضيفة من اتخاذ إجراءات القبض أو الاعتقال أو المحاكمة أمام جهاتها القضائية خاصة عند ارتكابه لجرائم تمس بأمنها القومي.

ولا بد من التنويه في الأخير أن ظاهرة إساءة استعمال الحصانة القضائية الجزائية من قبل المبعوثين الدبلوماسيين، وكذا عدم احترامهم لقوانين ولوائح الدولة قد انتشرت كثيرا وتفشت، ضف إلى ذلك انتهاك بعض الدول المضيفة لحصانة المبعوث الدبلوماسي القضائية الجزائية مما يستدعي إيجاد سبل لتحقيق نوع من التوازن بين فكرتي الحصانة القضائية الجزائية واحترام الأمن القومي وحقوق الإنسان في الدولة المضيفة، وهو ما حاولنا الوصول إليه من خلال دراسة هذا الموضوع في جوانبه النظرية والعملية، متخذين من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 محور البحث وعماده، كما نرجو أن تنال موضوعات القانون الدبلوماسي حقها من الدراسة والبحث في الجزائر.

انتهى بحمد الله وعونه.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قائمة المراجع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قـائمـــة المراجـــع

أولا: المراجع باللغة العربية

1/ القرآن الكريم

2/ الكتـــــب:

1. إبراهيم محمد العناني
   - القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
2. الفراء
   - كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تحقيق صلاح الدين المنجد، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجديد، القاهرة، 1912.
3. ابن منظور
   - لسان العرب، الطبعة الثانية، المجلد (13) دار صادر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
4. أحمد أبو الوفا
   - قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961.
   - أصول المحاكمات المدنية، مطبعة بيروت، لبنان 1979.
   - إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1982.
   - قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
   - قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا) دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
5. أحمد حلمي إبراهيم
   - الدبلوماسية، البروتوكول، الإتيكيت، قواعد المجاملة، عالم الكتب، القاهرة، بدون تاريخ.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

6. أحمد سرحان
➢ قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990.

7. أحمد محمد رفعت
➢ القانون الدولي العام، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1999.

8. أحمد عبد الحميد عشوش
➢ عمر بلخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990.

9. أحمد عبد المجيد
➢ أضواء الدبلوماسية، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1969.

10. أحمد فتحي سرور
➢ أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969.

11. أحمد قسمت الجداوي
➢ مبادئ القانون الدولي الخاص، المطبعة التجارية الجديدة، القاهرة، 1988.

12. إسحاق إبراهيم منصور
➢ نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
➢ شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

13. أكرم نشأت إبراهيم
➢ موجز الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، 1969.

14. إلهام محمد حسن العاقل
➢ الحصانة في الإجراءات الجنائية، كلية الشريعة والقانون، صنعاء، 1997.

15. أنس الكيلاني
➢ الموسوعة القانونية، الجزء الأول، المجلد الثاني، مؤسسة العلاقات الاقتصادية والقانونية، دمشق، سوريا، 1977.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

16. بارش سليمان
➢ محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، ق.خاص، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، 1985.
➢ شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، مطبعة عمار قرفي باتنة، الجزائر، 1992.
17. بيتر رايت
➢ صائد الجواسيس،، ترجمة علي حجازي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1989.
18. جعفر عبد السلام
➢ مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
19. جمال بركات
➢ الدبلوماسية، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، السعودية، 1985.
20. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
21. حسن محمد جابر
➢ القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
22. حفيظة السيد الحداد
➢ القانون الخاص الدولي، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة، 1992.
23. حميد سعيدي
➢ القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1971.
24. سامي الميداني
➢ موجز الحقوق الدولية الخاصة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق 1951.
25. سعد إبراهيم الأعظمي
➢ جرائم التجسس في التشريع العراقي، جامعة بغداد، العراق، 1981.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

26. سعيد أحمد باناجه
➢ مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985.

27. سعيد بن سليمان العبري
➢ العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

28. سليمان مرقس
➢ المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، مصر، 1971.

29. سموحي فوق العادة
➢ الدبلوماسية الحديثة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، 1973.
➢ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، 1990

30. سهيل حسين الفتلاوي
➢ الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1980.
➢ الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية مقارنة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002.

31. صلاح الدين عامر
➢ الحصانة الدبلوماسية وحق الدولة في حماية أمنها الوطني، سلسلة عمان للمحكمة الجزائية، القضاء الجزائي، الإصدار الرابع، 1988.

32. عائشة راتب
➢ التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، مصر، 1963.

33. عادل قورة
➢ محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

34. عاصم جابر
➢ الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، منشورات، البحر المتوسط، بيروت، لبنان، 1986.

35.عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن
➢ مشكلة الحصانة القضائية والحصانة ضد التنفيذ في القانون الدولي الخاص المقارن، مكتبة النصر، جامعة القاهرة، 1991.

36. عبد السلام التويجي
➢ موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 1971.

37. عبد العزيز الألفي
➢ شرح قانون العقوبات الليبي، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1969.

38. عبد العزيز سرحان
➢ قواعد القانون الدولي العام وأحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1973.
➢ قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة عين الشمس، القاهرة، 1986.

39. عبد العزيز سعد
➢ الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية للكتاب، تونس سنة 1990.

40. عبد الفتاح الصيفي
➢ القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1970.

41. عبد الفتاح شبانة
➢ الدبلوماسية، عربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002.

42. عبد القادر عودة
➢ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

43. عبد الله سليمان سليمان
- المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

44. عبد الواحد محمد الفار
- قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، 1980.

45. عز الدين عبد الله
- القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الهيئة المصرية للكتاب، 1986.

46. عز الدين فودة
- الدبلوماسية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، 1971.
- النظم السياسية، الطبعة الثانية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1987.

47. عصام أحمد محمد
- جرائم المخدرات، دار الكتب بالقاهرة، مصر، 1983.

48. علي إبراهيم
- العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

49. علي حسين الشامي
- الدبلوماسية، نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990.

50. علي صادق أبو هيف
- القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1973.
- القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1973.

51. غازي حسن صبارني
- الدبلوماسية المعاصرة، "دراسة قانونية"، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان، 2002.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

52. غوثي بن ملحة
- القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

53. فؤاد الشباط
- الدبلوماسية، مطبعة الدوادي عريفي، دمشق، 1983.

54. فاضل زكي محمد
- الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، سلسلة الكتب الحديثة، دمشق، سوريا، 1968.

55. فاوي الملاح
- سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر سنة 1993.

56. فتحي الدرني
- نظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1967.

57. فتحي سرور
- الوسيط في قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1981.

58. فرج فودة
- الدول العربية واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 18، 1962.

59. محمد الفاضل
- الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1963.
- محاضرات في الجرائم السياسية، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1963.
- الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1978.

60. محمد المجذوب
- الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية بيروت، 1999.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

61. محمد حافظ غانم
- مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة النهضة، مصر، 1956.

62. محمد حسنين هيكل
- حرب الخليج، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، سنة 1992.

63. محمد طلعت الغنيمي
- قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973.
- بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1974.
- الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

64. محمد عزيز شكري
- مدخل إلى القانون الدولي العام.

65. محمد محدة
- ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون تاريخ.

66. محمد محي الدين عوض
- القانون الجزائي، المطبعة العالمية، القاهرة، 1963.

67. محمد نجيب حسني
- شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

68. محمود جلال حمزة
- المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية، في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.

69. محمود حلمي
- القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994.

70. محمود خلف
- الدبلوماسية، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، 1985.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

71. محمود سليمان موسى المرتجع
- التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2001.

72. مصطفى أحمد فؤاد
- مفهوم إنكار العدالة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 1986.

73. نزار صديق صدقني
- الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الوضعي مقارنة مع الشريعة الإسلامية، بحث علمي قانوني، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 1988.

74. نواصر العايش
- تقنين الإجراءات الجزائية، مطبعة عمار قرفي، باتنة (الجزائر)، 1992.
- تقنين العقوبات، مطبعة قرفي عمار، باتنة، الجزائر، 1991.

75. هشام علي صادق
- تنازع القوانين، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1974.
- دروس في القانون الخاص، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

3/ البحوث والمجلات:

أولا: البحوث

1. بصراوي الكراف حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 1994.
2. عائشة هالة محمد أسعد طلس الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1998.
3. عبد الرحمن لحرش التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2005.
4. فاوي الملاح سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1982.
5. كاظم حسن الربيعي تأثير التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1976.
6. كمال بياع خلف الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، إشراف الدكتور صلاح الدين عامر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1998.
7. ممدوح شوقي مصطفى كامل الأمن القومي والأمن الجماعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثانيا: المجلات

1. عمار غياط، المأزق السياسي بين جو قرنق وجورج كيري، مجلة العالم المعاصر، المؤسسة العمومية للطباعة، المجاهد، الجزائر في 1994/02/05 العدد 20.
2. مجلة الكفاح العربي، موجة عداء للأمريكيين في أجهزة الأمن الروسية، شركة أبو ذر الغفاري للطباعة والإعلام، بيروت، لبنان، في 1993/9/27، العدد 791.
3. مجلة المحاماة، القرار رقم 250، العدد السادس، القاهرة، 1935.
4. هشام علي صادق، طبيعة الدفع بالحصانة، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد، جامعة عين شمس، السنة 11، يناير 1969.

4/ الوثائق والاتفاقيات الدولية

أولا: الاتفاقيات

1. اتفاقية الامتيازات والحصانات، منظمة الأمم المتحدة، 1946.
2. اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية، 1953.
3. البروتوكول الاختياري الخاص بالتسوية الإلزامية للنزاعات الدولية لعام 1961.
4. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.
5. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.
6. اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.
7. اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لسنة 1973.
8. حقوق الإنسان والمبادئ العالمية، الدار المغاربية الدولية.

ثانيا: الأحكام

1. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1984-1991، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثالثا: التقارير

1. تقرير لجنة القانون الدولي، الكتاب السنوي، سنة 1956، الجزء الثاني.
2. التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثانية عشر، الوثيقة رقم (ج ع/3594) مطبعة جامعة بغداد، 1957.
3. تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1957، المجلد الأول.
4. مشروع لجنة القانون الدولي للامتيازات والحصانات الدبلوماسية لسنة 1957.
5. التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثانية عشر، الوثيقة رقم 1 (ج.ع 3594) نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، سنة 1957.
6. مشروع اللجنة الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، الجمهورية العربية المتحدة، 1958.

5/ التشريعات الداخلية:

1. قانون العقوبات الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1991.
2. مذكرة الإدارة القانونية والمعاهدات، وزارة الخارجية، 1984/10/25.

6/ القواميس والمعاجم:

1. المعجم المفهرس للمعاهدات والاتفاقيات، الجزء الثاني، بغداد، 1975.
2. قاموس قانوني، مطبعة سرافرافيك، 1992.
3. لسان العرب لابن منظور، الجزء السادس، بيروت، دار صادر، 1956.
4. معجم الفقه والقانون، المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي، الرباط، المغرب، 1967.

7/ الجرائد:

1. الأهرام العدد 33781، السنة 105، الصادرة في 7 جوان 1979.
   العدد 33785، السنة 105، الصادر 11 جوان 1979.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

2. الخبر «التجسس واعتبارات أخرى»، شركة الطبع للجزائر الوسطى، الجزائر، في 1994/02/27عدد 1036.

"التجسس وراء طرد الدبلوماسي"، الجزائر 2 أفريل 1994 العدد 1040.

«واشنطن تطرد دبلوماسيا عراقيا»، الجزائر، 1994/05/28 العدد 1085.

3. رسالة الأطلس عنوان المقال "الدبلوماسيون يخالفون قواعد المرور"، دار الأطلس للصحافة والنشر، باتنة، الجزائر في 25 أكتوبر 1993، عدد 32.

4. المساء «موسكو تطرد دبلوماسيا أمريكيا»، مؤسسة الطباعة للوسط، للجزائر، في 2 مارس 1994، العدد 5289.

5. النهار اللبنانية في 10 جوان 1979.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

I- OUVRAGES :

1. B. Sen
   - A diplomat's handbook of international law and practice, 3rd ed, Dordrech, the Netherlands, 1988.
   - A diplomat's handbook of international law and practice, the hague, 1965.
   - International law Relatinig To Diplomatic Practice, Deltti 1950.
2. Charles Calvo
   - Dictionnaire du droit international, T.I, Paris, 1885.
3. Charles de Martenes
   - Le guide diplomatique, Leipzig, vol, 1, 5, 2, 1866.
4. Charles Rousseau
   - droit international public, Paris, Tome 1, 1970.
   - droit international public, Vol. IV, Seriey, Paris 1980.
5. Clifton E. Wilson
   - Diplomatic privilege and immunities, Tucson-Arizona (university of Arizona press), 1967.
6. H. Crotisus
   - Le droit de la guerre et de la paix, livre 2, chapitre XVIII, Amsterdam, 1724.
7. Jean Paul Niboyet
   - Immunité de juridiction en incompétence d'attribution, Revue de droit international privé, n° 39, 1950.
8. Jean Salmon
   - Droit des relations internationales, Manuel de droit diplomatique, 4ème éditions, Paris, 1994.
9. Joe Werhoeven
   - "Des immunités contestations au consolidations", Larcier, L.G.D.J, Paris, 1992.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

10. Kapoor S.K	➢ A book of international law "Immunity from criminal jurisdiction", Central law agency, Allanabad – 2 – 1985.
11. Michael Hardy	➢ Modern diplomatic law, 1968.
12. Mohamed Talaat AL Ghunaimi,	➢ Diplomatic privilege and immunities, Faculty of law, University of Alexandra, 1971.
13. Montel Ogdon	➢ juridical bases of diplomatic immunity, John Byrne, 1936.
14. Oppenheim L.	➢ International Law, Vol. 1, Edition by H. Lauter-pecht, 8th ed, London, Longmans, Green and Co, 1955. ➢ Droit International, London, 1948.
15. P. Bouzat et J. Pintel	➢ Traité De Droit Pénal Et De Criminologie, Tome 1, Dalloz, Paris 1963.
16. Paul Fauchille	➢ Traité de droit international public, Tome I, troisième partie, librairie Arthur Rousseau, Paris, 1926. ➢ Traitée Du Droit International, T. I, II, III, Paris, 1922.
17. Philippe Blacher	➢ droit des relation internationales, édition juris Classeur, Paris, 2004.
18. Philippe Cahier	➢ Le droit diplomatique contemporain", librairie, DROZ, Genève, 1962.
19. Pradier Fodère	➢ Cours de droit diplomatique, Paris, vol, 1, 1899.
20. Rivier Albert	➢ Principe du droit des gens, Paris, vol, 11, 1896.
21. Satow Ernest	➢ A guide to diplomatic practice, 4th Longman, green and co, London, 1957.
22. Satow Ernest	➢ A guide to diplomatic Practice, London, 1958.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

23. William Barnes

➢ Diplomatic Immunity from the local jurisdiction, Its Historical development under states practices, the department of state Bulletin, 01/08/1960.

II- THESES:

1. François Piétri, étude critique sur la fiction d'exterritorialité, thèse, Paris, 1895.
2. J. Leca, les Techniques de révisions des conventions internationales, Thèse, Paris, 1961.

III- PERIODIQUE :

1. Maurice Bourquin, Crime et délits contre la sûreté des états étranger, R.C.A.D.I, 1927/1.
2. Henry Noèl, Une critique de la fiction de l'exterritorialité des diplomates, J.D.I., 1927.
3. Cecil Hurst, Diplomatic immunities, modern developments, B.Y.I.L, 1929.
4. Sabioli, les Règles Générales de la paix, R.C.A.D,1933.
5. Charles de Vissecher, Le déni de justice en droit international" R.C.A.D., T. 52, 1935.
6. Montel Ogden, the growth bases of purpose in the law of diplomatic immunity, A.J.I.L., 1937.
7. Charles Rousseau, Chronique… R.G.D.I.P, tome 75/1971/4.
8. Charles Rousseau, chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P, tome 81/1977/2.
9. Charles Rousseau, Chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P., 1979.
10. Charles Rousseau, Chronique..., 1980.
11. Nahlik S.E, Development of diplomatic law, selected problems R.C.A.D.I., Tome 1, 1990.
12. Malyse Bouchard, Les immunités diplomatiques à l'heure de la protection des droits de l'homme, revue Enjeu, janvier - mars, 2003.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

IV- DOCUMENTS :

1. Annuaire de l'institut de droit international 1895-1896.
2. A.D., 1919-1922, cases n° 202.
3. Annuaire de l'institut de droit international, 1924.
4. Harvard law school, Research in international law, part I, (diplomatic privileges and immunities), published as supplement to the A.J.I.L, 1932.
5. A.D.,1923-1924-1933, case n° 170.
6. Annuaire du droit international, (1931-1938), cases 184.
7. A.D., (1938-1940) 1942 – case N° 169.
8. A.D.,1946, case n° 76.
9. Fenwik, C, international law, New York, 1948.
10. John R. G, Termination of diplomatic immunity, B.Y.B.I.L, 1948.
11. Annuaire de la commission du droit international, Vol. II, 1956.
12. Y.B.I.L.C. Vol II, 1956.
13. Verdross in I.L.C. yearbook, Vol. I, 1957
14. Y.B.I.L.C. Vol. II 1957,.
15. I.L.C, yearbook, Vol. 2, 1957.
16. I.L.C. Yearbook ,Vol. 7, 1957.
17. I.L.C. Yearbook, Vol. 2,1958.
18. Y.B.I.L.C. Vol. II, 1958.
19. B.I.L.C, 1958, Vol II.
20. Edwin H Fodder, Functional basis of international privileges and immunities, a new concept in international law and organisation (Americain university law review, IX, January 1960.
21. I.C.L.Q, Vol 10, 1961.
22. Breierly, the law of nations, Oxford univ. press, 1963.
23. Court of appeal Belgium, 1964
24. Young Eileen, "The development of the law of diplomatic relations", B.Y.B.I.L.,1964.
25. Buckley Margaret, "The effect of the diplomatic privileges act, 1964 in English law".

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

26. I.C.L.Q, Vol 15, 1966.
27. I.L.R, Vol. 31, 1966.
28. I.L.R, Vol. 34, 1967.
29. I.L.R, Vol. 35, 1967.
30. U.N.J.Y, 1969.
31. M.I.L, Vol. IX, n° 1, 1970.
32. Y.I.L.C. Vol II, 1971, Paris.
33. Y.B.I.L.C. Vol. II, 1975.
34. William F. Marman, the diplomatic relations of 1978 and its consequences, Virginia journal of international law, Vol. 19, 11 September, 1978.
35. The diplomatic relations act of 1978, codified at U.S.C parag. 254, Pub L.N. 92-393, west, 1979.
36. C.I.J, ordonnance du 15 décembre 1979.
37. Annuaire Suisse du Droit International, Vol. 36,1980.
38. C.I.J, arrêt du 24 mai 1980, rec. 1980.
39. The Hostoge cases I.C.J. Reports, 1980.
40. The abuse of diplomatic immunities and privileges First Report of the Foreign, Affairs Commette of the House of Commons II C Paper 127, 1984 .
41. Diplomatic Immunities and Privileges Government Rapport, on review of Vienna, convention on diplomatic relations, reply to the abuse of dip immunities and privileges, 1985.
42. I.L.C yearbook. 20, Vol 2, 1986.
43. Diplomatic crime Legislations, Hearing before the Senate Community on Fareign relations 100th cong, First session, 1987.
44. Circular note of the U.S Department, September 21, 1987, in A.J.I.L, 1988.
45. J.S. Beaumont, Self Defense as a justification for disregarding immunity, Canadian Yearbook of International law, Vol. 19, 1991.
46. B.Y.I.L, Vol. 62,1992.
47. B.Y.I.L, Vol. 61,1993.
48. Australian Yearbook of international law, Vol. 16, 1995.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

V- NEWS PAPERS:

1. The New York Times, September 20, 1983.
2. The Times (London), April 22, 1984.
3. The Times London, April 23, 1984.
4. The New York Time, January, 15, 1986.
5. The Washington Post .20 Febrary -1986.
6. The independent, London, 8 July, 1999.
7. International Herard Tribune, March, 24-25, 2001.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الملحـــــــق

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ملحـــق

اتفاقيـــة فيينـــا للعـــلاقات الدبلوماسيـــة لسنة 1961

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تشير إلى أن شعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القدم بمركز المبعوثين الدبلوماسيين.

وإذ تذكر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة بين الدول، وصيانة السلم والأمن الدوليين.وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم.

وإذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم في إنماء العلاقات بين الأمم، رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية.

وإذ تدرك أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية وبوصفها ممثلة الدول.

وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية.

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة (1): يقصد في هذه الاتفاقية بالتعابير التالية:

أ/ يقصد بتعبير "رئيس البعثة" الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة.

ب/ يقصد بتعبير "أفراد البعثة" رئيس البعثة وموظفو البعثة.

ج/ يقصد بتعبير "موظفو البعثة" الموظفون الدبلوماسيون، والموظفون الإداريون والفنيون ومستخدمو البعثة.

د/ يقصد بتعبير "الموظفون الدبلوماسيون" موظفو البعثة ذو الصفة الدبلوماسية.

هـ/ يقصد بتعبير "المبعوث الدبلوماسي" رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين.

و/ يقصد بتعبير "الموظفون الإداريون والفنيون" موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ز/ يقصد بتعبير "الخادم الخاص" من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.

ح/ يقصد بتعبير "دار البعثة" المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكها، المستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة.

المادة(2): تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضى المتبادل.

1- تتألف أهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي:

أ/ تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها.

ب/ حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.

ج/ التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د/ استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة.

هـ/ تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وإنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية.

- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على انه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية.

المادة (3): يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده، رئيسا للبعثة المنشأة لها.

المادة (4): لا تلزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة.

المادة (5): للدولة المعتمدة، بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدول المعتمد لديها المعنية اعتماد رئيس انتداب أحد الموظفين الدبلوماسيين، حسب الحالة، لدى عدة دول، ما لم تقم إحدى الدول المعتمد لديها بالاعتراض صراحة على ذلك.

- يجوز للدولة المعتمدة لرئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى أن تنشئ بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال مؤقت في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

- يجوز لرئيس البعثة أو لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية.

المادة (6): يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد شخص رئيس بعثة لدى دولة أخرى، ما تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك.

المادة (7): يجوز للدولة المعتمدة مع مراعاة أحكام المواد.....تعيين موظفي البعثة بحرية. ويجوز للدولة المعتمد لديها أن تقضي، في حالة الملحقين لعسكريين أو البحريين أو الجويين، موافاتها بأسمائهم مقدما للموافقة عليها.

المادة(8):

1- يجب مبدئيا أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة.

2- لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها إلا برضاها، ويجوز لها سحب هذا الرضى في أي وقت.

3- يجوز للدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحث بالنسبة إلى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطني الدولة المعتمدة.

المادة(9):

1- يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيه شخص غير مرغوب فيه أو أن أي موظف آخر فيها غير مقبول.وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة، حسب الاقتضاء، إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة.ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها.

2- يجوز للدولة المعتمد لديها، أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فردا في البعثة، إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها لموجب الفقرة 1 من هذه المادة.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المادة(10):

1- تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها بما يلي:

أ- تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو خدمتهم في البعثة.

ب- وصول أي فرد من أسرة أحد أفراد البعثة ومغادرته النهائية، وحصول أي نقص أو زيادة في عدد أفراد تلك الأسرة حسب الاقتضاء.

ج- وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الأشخاص المشار إليهم في البند (أ) من هذه الفقرة ومغادرتهم النهائية، وتركهم خدمة هؤلاء الأشخاص، عند الاقتضاء.

د- تعيين وفصل الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها، كأفراد في البعثة أو كخدم خاصين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات.

2- يرسل كذلك عند الإمكان إعلان مسبق بالوصول أو المغادرة النهائية.

المادة (11):

1- يجوز للدولة المعتمد لديها، عند عدم اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة، اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولا وعاديا، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية.

2- ويجوز كذلك للدولة لمعتمد لديها أن ترفض، ضمن هذه الحدود وبدون تمييز، قبول أي موظفين من فئة معينة.

المادة (12): لا يجوز للدولة المعتمدة، بدون رضى سابق من الدولة المعتمد لديها، إنشاء مكاتب تكون جزءا من البعثة في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة.

المادة (13):

1- يعتبر رئيس البعثة متوليا وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق اعتماده أو منذ إعلانه لوصوله وتقديم صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، وذلك وفقا لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

2- يحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة طبق عنها حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

المادة(14):

1- ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاث التالية:

أ/ السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرون ذو الرتبة المماثلة.

ب/ المندوبون، والوزراء الموفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

ج/ القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

2- لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بحق التقدم و"الأتيكيت".

المادة(15): تتفق الدول فيما بينها على الفئة التي ينتمي إليها رؤساء البعثات.

المادة(16):

1- يرتب تقدم رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم بمقتضى أحكام المادة...

2- لا يتأثر تقدم رئيس البعثة بأية تعديلات تتناول أوراق اعتماده ولا تستبع تعييرا في فئته.

3- لا تخل أحكام هذه المادة بأي عمل تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بتقديم مندوبي الكرسي البابوي.

المادة(17): يقوم رئيس البعثة بإعلام وزارة الخارجية أو وزارة أخرى قد يتفق عليها بترتيب الموظفين الدبلوماسيين في البعثة.

المادة(18): تراعي كل دولة اتباع إجراء واحد في استقبال رؤساء البعثات المنتمين إلى فئة واحدة.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المادة(19):

1- تستند رئاسة البعثة مؤقتا إلى قائم بالأعمال مؤقت، إذا شغر منصب رئيس البعثة أو تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه. ويقوم رئيس البعثة، أو وزارة خارجية الدولة المعتمدة أن تعذر عليه ذلك، بإعلان وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت.

2- ويجوز للدولة المعتمدة، عند عدم وجود أي موظف دبلوماسي لبعثها في الدولة المعتمد لديها، أن تعين برضى هذه الدولة أحد الموظفين الإداريين والفنيين لتولي الشؤون الجارية للبعثة.

المادة(20):

1- يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة، وعلى وسائل نقله.

المادة(21):

1- يجب على الدولة المعتمد لديها إما أن تيسر، وفق قوانينها، اقتناء الدار اللازمة في إقليمها للدولة المعتمدة، أو أن تساعدها على الحصول عليها بأية طريق أخرى.

2- ويجب عليها أن تساعد البعثات عند الاقتضاء على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها.

المادة (22):

1- تكون حرمة دار البعثة مصونة.ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضى رئيس البعثة.

2- يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.

3- تعفي دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها وسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المادة(23):

1- تعفي الدولة المعتمدة ويعفي رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق البعثة، المملوكة أو المستأجرة،من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية، ما لم تكن مقابل خدمات معينة.

2- لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة، بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة.

المادة(24): تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها.

المادة(25): تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة.

المادة(26): تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

المادة (27):

1- تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية. ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثتها وقنصلياتها الأخرى أينما وجدت، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون والرسائل المرسلة بالرمز أو الشفرة. ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضى الدولة المعتمد لديها.

2- تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة.ويقصد بالمراسلات جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها.

3- لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

4- يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

5- تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال.

6- يجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص.وتسري في هذه الحالة أيضا أحكام الفقرة5 من هذه المادة، وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه.

7- ويجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان أحد الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة، ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ولكنه لا يعتبر رسولا دبلوماسيا، ويجوز للبعثة إيقاف أحد أفرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة.

المادة(28): تعفى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاه البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب.

المادة (29): تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض والاعتقال.ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه او حريته.

المادة (30):

1- يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية التين تتمتع بهما دار البعثة.

2- تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من المادة(31).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المادة (31):

1- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:

أ/ الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ب/ الدعاوي المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ج/ الدعاوي المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

2- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة.

3- لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي ألا في الحالات المنصوص عليها في البنود " أ-ب-ج" من الفقرة 1 من هذه المادة، ويشترط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله.

4- إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة.

المادة (32):

1- يجوز للدولة المعتمد أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة(37).

2- يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال.

3- لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة(37) إن أقام أية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

4- إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أي دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل.

المادة (33):

1- يعفى المبعوث الدبلوماسي بالنسبة إلى الخدمات المقدمة إلى الدولة المعتمدة من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة.

2- كذلك يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة أ من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده:

أ/ إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمدة لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.

ب/ وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو في أية دولة أخرى.

3- يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصا لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب الأعمال.

4- لا يمنع الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين 1و2 من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها عن أجازت مثل هذا الاشتراك.

5- لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة، ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل.

المادة (34): يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية، والقومية أو الإقليمية أو البلدية، باستثناء ما يلي:

أ/ الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ب/ الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ج/ الضرائب التي تفرضها الدولة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.

هـ/ المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.

و/ رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة(23).

المادة (35): تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة، ومن الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن.

المادة (36):

1- تقوم الدولة المعتمد لديها وفقا لما قد تسنه من قوانين وأنظمة، بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

أ/ المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.

ب/ المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.

2- تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المادة (37):

1- يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته أن لم يكونوا منى مواطني الدولة المعتمد لديها، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد (29)، (30).

2- يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون، وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم، أن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، أو المقيمين فيها إقامة دائمة، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد (29)، (35)، شرط أن لا تمتد على حصانة منصوص عليها في الفقرة1 من المادة(31) فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التي يقدمون بها خارج نطاق واجباتهم، ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة1 من المادة (36) التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم.

3- يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم، وبالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة (33).

4- يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة، أن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلى بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها، ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف البعثة.

المادة (38):

1- لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة إلى

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية.

2- لا يتمتع موظفوا البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات ألا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة، ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة.

المادة (39):

1- يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها أن كان موجودا في إقليمها.

2- تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، وتستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة.

3- يستمر أفراد أسرة المتوفي من أفراد البعثة في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد.

4- تسمح الدولة المعتمد لديها أن توفي أحد أفراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، أو توفي أحد أفراد أسرته من أهل بيته، بسحب أموال المتوفي المنقولة باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظورا وقت وفاته.ولا يجوز إسداء ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفي فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المادة (40):

1- تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون مارا بإقليمها أو موجودا فيه في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه أو إلى بلاده ويسري ذات الحكم على أي فرد من أسرته يكون متمتعا بالامتيازات والحصانات ومسافرا بصحبته أو بمفرده للالتحاق به أو العودة إلى بلاده.

2- لا يجوز للدول الثالثة في مثل هذه الظروف المنصوص عليها في الفقرة من هذه المادة إعاقة مرور الموظفين الإداريين والفنيين أو المستخدمين في إحدى البعثات، وأفراد أسرهم بأقاليمها.

3- تقوم الدول الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها، بما فيها الرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة، نفس الحرية والحماية الممنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها، وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية أثناء المرور بإقليمها، نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المعتمد منحهما.

4- تترتب كذلك على الدول الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات1، 2، 3 من هذه المادة، إن كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت في إقليمها الأشخاص والمرسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عليهم أو عليها في تلك الفقرات على التوالي.

المادة (41):

1- يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها.ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

2- يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشان الأعمال الرسمية التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة، أن يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها.

3- يجب أن لا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبنية في هذه الاتفاقية أو غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

المادة (42): لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية.

المادة (43): من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ما يلي:

أ/ إعلان الدولة المعتمد للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

ب/ إعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة برفضها وفقا لأحكام الفقرة2 من المادة(9) الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي فردا في البعثة.

المادة (44): يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات، وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن. ويجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم.

المادة (45): تراعي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

أ/ يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح، واحترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

ب/ يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

ج/ يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المادة (46): يجوز لأية دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أية دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمد لديها أن تتولى مؤقتا وبعد موافقة هذه الأخيرة حماية مثال تلك الدولة الثالثة ومصالح موكلها.

المادة (47):

1- لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

2- ولا يعتبر مع ذلك أن هناك أي تمييز:

أ/ إذا طبقت في الدولة المعتمد لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقا (ضيقا) بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة المعتمدة.

ب/ إذا تبادلت الدول بمقتضى العرف أو الاتفاق معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (48): تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وجميع الدول الأخرى التي تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا فيها، وذلك حتى 31 تشرين الأول (أكتوبر) 1961 في وزارة الخارجية المركزية للنمسا، وبعدئذ حتى 31 أذار (مارس) 1962 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة (49): تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (50): تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة (48).وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (51):

3- تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

4- ونتقد هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة 22 من وثائق التصديق أو الانضمام، في اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة (52): ينهي الأمين العام إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة (48) ما يلي:

أ/ التوقيعات والإيداعات الحاصلة وفقا للمواد (48)،(49)، (50).

ب/ تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة (51).

المادة (53): يودع أصل هذه الاتفاقية المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية، والإنجليزية والروسية والصينية، والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال صورة مصدقة عنه إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة (48).

وإثباتا لما تقدم، قام المفاوضون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذه الاتفاقية، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول.

حررت في فينا في يوم 18 نيسان (أفريل)، عام 1961.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفهـــــــــرس

مقدمـــــة

الفصل التمهيدي: مفهوم الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتطورها التاريخي001

المبحث الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية 002

المطلب الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية 002

الفرع الأول: تعريف الحصانة.....003

الفرع الثاني: تعريف الدبلوماسية.....007

الفرع الثالث: خصائص الحصانة الدبلوماسية.....011

الفرع الرابع: التمييز بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.....013

المطلب الثاني: الأشخاص المتمتعون بالحصانات الدبلوماسية 017

الفرع الأول: المبعوثون الدبلوماسيون.....017

الفرع الثاني: الموظفون الإداريون والفنيون 017

الفرع الثالث: مستخدمو البعثة والخدم الخاصون.....019

الفرع الرابع: الرسل الدبلوماسيون 020

المطلب الثالث: أشكال الحصانة التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون 021

الفرع الأول: الحصانة الشخصية 021

الفرع الثاني: الحصانة القضائية.....022

المطلب الرابع: الأساس القانوني للحصانات الدبلوماسية.....028

الفرع الأول: نظرية التمثيل الشخصي 028

الفرع الثاني: نظرية الامتداد الإقليمي 031

الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة 036

الفرع الرابع: بعض النظريات الثانوية.....040

الفرع الخامس: موقف اتفاقية فيينا لعام 1961 043

الفرع السادس: موقف محكمة العدل الدولية.....044

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الثاني: التطور التاريخي للحصانة الدبلوماسية.....045
المطلب الأول: الحصانة الدبلوماسية في العصور القديمة.....046
الفرع الأول: الحصانة الدبلوماسية عند المجتمعات الشرقية القديمة (البابليون والمصريون والصينيون والهنود).....046
الفرع الثاني: الحصانة الدبلوماسية عند اليونانيين.....047
الفرع الثالث: الحصانة الدبلوماسية عند الرومان.....048
المطلب الثاني: الحصانة الدبلوماسية في العصور الوسطى.....048
الفرع الأول: الحصانة الدبلوماسية عند الأوروبيين في العصور الوسطى.....048
الفرع الثاني: الحصانة الدبلوماسية عند المسلمين في العصور الوسطى 049
المطلب الثالث: الحصانة الدبلوماسية في العصور الحديثة.....050

الباب الأول: المبادئ النظرية في الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي....056

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية 059
المبحث الأول: الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية .061
المطلب الأول: الموقف الفقهي حول طبيعة الحصانة القضائية الجزائية.....061
الفرع الأول: الحصانة القضائية الجزائية استثناء من مبدأ إقليمية القوانين 061
الفرع الثاني: الحصانة الجزائية مانع من موانع العقاب 065
الفرع الثالث: الحصانة الجزائية شرط سلبي في القاعدة الجزائية.....067
الفرع الرابع: الرأي السائد في فقه القانون الدولي (الحصانة الجزائية استثناء من قواعد الاختصاص القضائي).....070
المطلب الثاني: الآراء الفقهية بشأن تحديد مدى الحصانة الجزائية.....076
المطلب الثالث: الدفع بالحصانة الجنائية 079
الفرع الأول: الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم الاختصاص.....080
الفرع الثاني: الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم قبول الدعوى.....081

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المطلب الرابع: موقف العمل الدولي تجاه الحصانة القضائية الجزائية 083
الفرع الأول: موقف العمل الدولي الغربي تجاه الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي 084
الفرع الثاني: موقف العمل الدولي العربي تجاه الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي 087
المبحث الثاني: موقف التشريعات الدولية والوطنية من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي 089
المطلب الأول: موقف التشريعات الدولية من الحصانة القضائية الجزائية 090
المطلب الثاني: موقف التشريعات الداخلية من الحصانة القضائية الجزائية وأثرها على الأمن القومي 091
الفرع الأول: موقف التشريعات الداخلية من الحصانة القضائية الجزائية.....091
الفرع الثاني: أثر الأمن القومي على الحصانة القضائية الجزائية.....093
المبحث الثالث: موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من الحصانة الجزائية وأثر ذلك على حقوق الإنسان 095
المطلب الأول: موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من الحصانات الجزائية 096
المطلب الثاني: الحصانة القضائية الجزائية وحقوق الإنسان.....098
الفصل الثاني: حدود الحصانة القضائية الجزائية ونطاقها 101
المبحث الأول: الحصانة القضائية الجزائية المقيدة 103
المطلب الأول: التمييز بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية وأعماله الخاصة.....104
المطلب الثاني: التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة التي يقترفها المبعوث الدبلوماسي.....107
المبحث الثاني: الحصانة القضائية الجزائية المطلقة.....109
المطلب الأول: الحصانة القضائية المطلقة من وجهة نظر الفقه الغربي 110
المطلب الثاني: الحصانة القضائية الجزائية المطلقة من وجهة نظر الفقه العربي 118

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الثالث: النطاق الزماني والمكاني للحصانة القضائية الجزائية 121
المطلب الأول: ابتداء الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.....122
المطلب الثاني: انتهاء الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.....125
الفرع الأول: الحالات العادية لانتهاء الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.....126
الفرع الثاني: الحالات غير العادية لانتهاء الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي129
الفرع الثالث: حكم تصرفات المبعوث الدبلوماسي الذي يختار الإقامة في الدولة التي كان موفدا لديها بعد زوال صفته الدبلوماسية 130
الفرع الرابع: انتفاء الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي غير المرغوب فيه 134
المطلب الثالث: النطاق الإقليمي للحصانة القضائية.....136

الباب الثاني: تطبيقات الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي 144

الفصل الأول: حصانة المبعوث الدبلوماسي الجزائية ضد ارتكاب الجرائم بأنواعها ...146
المبحث الأول: الحصانة الجزائية ضد ارتكاب الجرائم البسيطة 147
المطلب الأول: موقف القانون الدولي من الجرائم البسيطة المرتكبة من طـــرف المبعـــوث الدبلوماسي.....149
المطلب الثاني: الممارسات الحكومية إزاء الجرائم البسيطة المرتكبة من قبـــل المبعـــوث الدبلوماسي.....152
المبحث الثاني: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ضد الجرائم الناتجة عن حـــوادث المرور 156
المطلب الأول: موقف العمل الدولي إزاء الجرائم الناتجة عن مخالفـــات المـــرور التـــي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي 156
المطلب الثاني: مدى مسؤولية المبعوث الدبلوماسي المدنية الناشئة عن حوادث المرور158
المبحث الثالث: الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ضد ارتكاب الجرائم الخطرة.163

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المطلب الأول: موقف القانون الدولي من الجرائم الخطرة المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين 165
المطلب الثاني: موقف العمل الدولي من الجرائم الخطرة المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي.....169
المطلب الثالث: حق الدفاع الشرعي ضد الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي ..175
الفصل الثاني: حصانة المبعوث الدبلوماسي الجزائية ضد الإجراءات 181
المبحث الأول: الحصانة الجزائية ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة 183
المطلب الأول: موقف القانون الدولي من الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة.....184
المطلب الثاني: أوضاع التعسف في العمل الدولي في مباشرة الإجراءات السابقة على المحاكمة.....191
المبحث الثاني: الحصانة الجزائية ضد إجراءات التنفيذ اللاحقة لصدور الحكم.....196
المطلب الأول: موقف العرف الدولي من مباشرة الإجراءات التنفيذية الجزائية بحق المبعوث الدبلوماسي.....197
المطلب الثاني: موقف الفقه الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من تنفيذ الأحكام الجزائية ضد المبعوث الدبلوماسي.....200
الفصل الثالث: طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي والإجراءات القانونية والعملية المقترحة لمواجهة التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية.....205
المبحث الأول: طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي 207
المطلب الأول: إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته. 207
الفرع الأول: موقف الفقه الدولي من محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته..208
الفرع الثاني: الممارسة الدولية إزاء محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته..210
المطلب الثاني: التنازل عن الحصانة 212
الفرع الأول: موقف الفقه الدولي من عملية التنازل عن الحصانة الدبلوماسية.....212

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفرع الثاني: موقف العمل الدولي بشأن التنازل عن الحصانة الدبلوماسية.....216
المبحث الثاني: الإجراءات القانونية والعملية الممكنة لمواجهة التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية 220
المطلب الأول: الإجراءات القانونية الممكنة على ضوء اتفاقية فيينا لعام 1961.....220
الفرع الأول: حق الإعلان عن عضو البعثة شخص غير مرغوب فيه.....221
الفرع الثاني: تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية 227
الفرع الثالث: قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين الموفدة والمضيفة 231
المطلب الثاني: أهم الإجراءات المقترحة والمتعلقة باتفاقية فيينا لعام 1961 236
الفرع الأول: التطبيق الضيق لنصوص اتفاقية فيينا لسنة 1961.....237
الفرع الثاني: التفسير الضيق لاتفاقية فيينا لسنة 1961 246
الفرع الثالث: تعديل بعض أحكام اتفاقية فيينا لسنة 1961.....251
المطلب الثالث: بعض الإجراءات المقترحة الأخرى 259
الفرع الأول: نظام التأمين الإجباري.....260
الفرع الثاني: إنشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا التعسف الدبلوماسي 264
الفرع الثالث: عرض القضايا التي تورط فيها المبعوثون الدبلوماسيون على محكمة دولية 266
خاتمـــــة 273
قائمة المراجع.....282
الملحـــــق.....302

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ملخص البحث

الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

تعرضنا من خلال فصل تمهيدي وبابين، أحدهما نظري بحت والآخر تطبيقي إلى موضوع الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي التي تعتبر من أهم الحصانات الممنوحة له إن لم تكن أهمها وذلك طبقا للمادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 التي نصت على أنه «يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمدة لديها» ولا تنصب هذه الحصانة على إجراءات التقاضي الجزائية فحسب بل تمتد لتشمل شخص المبعوث الدبلوماسي حيال الإجراءات الأخرى من حجز وقبض وتفتيش وتحقيق إلى غير ذلك من التعقيبات القانونية التي يجري اتخاذها في العادة تجاه خرق القوانين الداخلية للدولة المضيفة.

وتجدر الإشارة إلى أن من شأن الحصانة القضائية الجزائية على هذا النحو أن تحقق حسن سير المهام الدبلوماسية التي تتطلب إلى حد بعيد تمتع الممثلين الدبلوماسيين بقدر كبير من الحرية والاستقلال.

وتوصلنا في الباب الأول بعد دراسة فقهية محضة للأحكام العامة المنظمة للحصانة القضائية الجزائية إلى أنه وعلى الرغم من سيادة فكرة الإطلاق لهذه الحصانة بين وجهة نظر الفقهين الغربي والعربي، إلا أن ذلك لم يمنع من أن اتجاها معتبرا من التقييد قد أخذ طريقه نحو الظهور. أما الباب الثاني الذي تناولنا فيه دراسة هذه الحصانة من الناحية العملية والتطبيقية، فلقد توصلنا إلى نتيجة مؤداها أن تصرفات الدول في مختلف المناسبات إزاء الجرائم البسيطة المرتكبة من قبل الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لديها ضد قوانينها الجزائية جاءت متفقة معه الأصل العام القاضي بعدم جواز إخضاع الممثلين الدبلوماسيين للولاية القضائية للدولة المضيفة، وإن كان العمل الدولي قد شهد بعضا من الانتهاكات في هذا الصدد مارست فيه بعض الدول اختصاصها القضائي فعلا ضد بعض الدبلوماسيين الموفدين إليها. إلا أن هذه الانتهاكات لم تبلغ من الكثرة لاعتمادها كركيزة أو مؤشر لإبراز الخروج المعتبر عن القاعدة المألوفة عرفا وقانونا، أما بشأن الجرائم الخطرة التي تهدد كيان الدولة المضيفة ونظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي فلقد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لمسنا من خلال دراستنا لها اتجاه الدولة المضيفة إلى مجـرد الاكتفـاء باتخـاذ بعـض الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا كالطرد مثلا في حالة تأكدها أن الدبلوماسـي يحقق خطرا ضد أمنها، إلا أن عملية محاكمته تبقى أمرا مستبعدا وعليه فإننا نرى أنه إذا شكل سلوك الدبلوماسي تهديدا لأمن دولة القبول، فإنه ينبغي إعطـاء هـذه الدولـة حـق مقاضاته حماية لأمنها القومي الذي تهدد.

ولهذا نجد أن الفقه والقضاء وكذا الممارسة الدولية ملوا ما يوسعهم لتجسيد فكـرة العدالة التي يجب أن تسود بن الدول والشعوب، وضمان حقـوق الأشـخاص مـن دول ومنظمات وأفراد، فاتخذوا بعض المواقف من أجل محاسبة ومقاضاة المبعوث الدبلوماسي لحمله على احترام وتنفيذ التزاماته، إما عن طريق إقامة دعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته وذلك وفقا لما أقرته اتفاقية فيينا لسنة 1961، وإما عن طريق التنـازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي من قبل الدولة المعتمدة حتى تتمكن الدولة المضيفة مـن اتخاذ الإجراءات القضائية والقانونية اللازمة لمحاكمته أمام هيئاتها القضائية المحلية.

وأخيرا يجدر بنا القول أن نص الفقرة الأولى من المـادة 31 مـن اتفاقيـة فيينـا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 يعتبر فعلا عائقا لحـل مـشكلة التعـسف الدبلوماسـي ومكافحة كل مظاهر إجرامه الذي يبقى رهينا لمدى استعداد الـدول فـي اتخـاذ موقـف مشترك حاسم وفعال بطريقة تحقق التوازن في المصالح بين الدولـة المـضيفة والدولـة المعتمدة، لأن الإجراءات التي نصت عليها اتفاقية فيينا لـسنة 1961، وإن كانـت غيـر مجدية إلا أنها تساهم إلى حد ما في التقليل من هذه الظاهرة وإن كان مبدأ المعاملة بالمثل يحول دون تطبيق هذه الإجراءات بصفة فعالة.

ولهذا فمن خلال النتائج التي انتهينا إليها من خلال هذه الدراسـة، توصـلنا فـي الأخير إلى مجموعة من الاقتراحات، والتي من بينها إنشاء محكمة جنائية دولية دبلوماسية تقوم بمحاكمة المبعوثين الدبلوماسيين المرتكبين للجرائم الخطرة، أو إضافة تعديل بـسيط في المادة 34 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدوليـة بحيـث يـشمل اختـصاصها التجاوزات الخطرة التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

RESUME

L'immunité de juridiction pénale de l'envoyé diplomatique

Nous avons abordé, dans le chapitre préliminaire et dans deux parties, l'une purement théorique et l'autre pratique, le sujet de l'immunité judiciaire et pénale de l'envoyé diplomatique, qui est considéré une des immunité les plus importante qui lui sont attribuées si ce n'est la plus importante, et cela conformément à l'article 31 de la convention de vienne de l'année 1961, qui stipule : « le représentant diplomatique bénéficie de l'immunité judiciaire concernant la juridiction pénale de l'état dont il est représentant ». Cette immunité ne concerne et ne touche pas uniquement la procédure judicaire pénale mais elle s'étale pour toucher la personne diplomatique, vis-à-vis de toutes les autres procédures de séquestration, arrestation, perquisition, et d'autres mesures juridiques établies à l'encontre des dépassements des lois interne de l'état accueillant.

C'est à noter qu'une telle immunité juridique a pour but le bon déroulement de la mission diplomatique qui demande à un point important que les représentants diplomatiques bénéficient d'une grande part de liberté et d'indépendance.

Nous avons constaté, après une étude purement théorique de la première partie des règles générales qui régissent l'immunité judiciaire et pénale, que malgré la dominance de l'idée de la totalité de cette immunité sur les deux points de vue théorique et pratique, nous somme arrivés à résultat qui indique que les réactions des états dans diverses occasions vis-à-vis des infraction simples commises par les représentants diplomatique contre ses lois pénales, s'accorde avec la règle générale jugeant ne pas permettre la soumission de représentants diplomatiques à l'autorité judiciaire de l'état accueillant, même si la vie internationale a témoigné quelques dépassements dans ce sens ou des états ont réellement utilisé leurs compétence judiciaires centre des diplomates qui leurs sont représentants. Sauf que ces dépassements n'ont pas été assez

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

nombreux pour qu'il puissent être comptés comme base ou référence afin de démontrer l'importante déviation de la règle ordinaire de l'usage et du droit, concernant les infraction graves qui menacent l'entité de l'état accueillant et son système politique, économique et sociale, nous avons constaté de par notre étude vis-à-vis de l'état accueillent et son système économique et politique, un simple contentement de prise de quelques mesures citées dans la convention de vienne, tel que l'expulsion en cas de confirmation que le diplomate représente un danger pour sa sécurité, mais en évitant toute opération de jugement, sur ce nous pensons que si le comportement du diplomate menace la sécurité de l'état accueillant, il fallait donner à ces états le droit de le juge pour protéger sa sécurité nationale.

Nous constatons que la théorie, la jurisprudence et la diplomatique ont œuvre pour la concrétisation de l'idée justice qui devrait s'installer entre les états et les peuples, ainsi qu'assurer les droits des personnes comme des états, organisation, et individus, ils ont pris par conséquent quelque mesures contre le diplomate en l'accusant et le jugeant et cela afin de l'inciter à respecter et exécuter ses obligations, soit en demandant/ouvrant l'instance devant les juridictions compétentes de son état conformément à la convention de vienne de 1961. ou bien que l'état renonce à l'immunité de son diplomate, et cela permettra à l'état accueillant de prendre les mesures judiciaires nécessaires et judiciaires convenables pour le juger devant ses institutions judiciaires locales.

En fin, nous pouvons dire que l'article 31 de la convention de vienne de 1961 est réellement considéré comme obstacle pour la résolution du problème de l'abus diplomatique et ses aspects qui reste otages au point que ces états sont prés à prendre des mesures communes radicales et efficaces d'une manière à réaliser l'équilibre d'intérêt entre le pays hôte et l'état représentants, parce que les mesures citées par la convention de vienne de 1961, bien qu'elle ne soit pas assez efficace mais elle contribue assez largement à diminuer ce phénomène.
Bien que le principe de réciprocité fait obstacle devant l'application de ces procédures de façon assez.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

D’après les résultats que nous avons obtenue de cette étude, nous sommes arrivés à un ensemble de suggestions telle que la création d’un tribunal pénal internationale diplomatique qui se chargera de juge les diplomatique ayant commis des infractions graves, ou ajouter une modification simple à l’article 34 du statut de la court internationale de justice qui se chargera de juge tout dépassement grave commis par les diplomates.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com